شبهات حول المرأة والرد عليها

الدكتورة

عفاف يونس عيد حجاج

المدرس بقسم الفقه العام

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

جامعة الأزهر

شبهات حول المرأة والرد عليها

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى فحص الشكوك والأسئلة التي تُثار حول المرأة في إطار القيم الإسلامية، ويسعى لتقديم ردود واضحة ومقنعة. ويُناقش البحث قضايا هامة مثل قضية ميراث المرأة، وما تناولوه أعداء الإسلام من أن الإسلام يهدر حقها نظراً لكونها تأخذ على النصف من الرجل مع إيضاح حقيقة هذا الأمر. ويسعى لتقديم تفسير دقيق للأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة، مثل الشهادة، وتعدد الزوجات، وعدم مساواة المرأة بالرجل في الدم، وأحكام الحيض والحجاب، مُبينًا طبيعتها خارج التصورات المُشوّهة التي تُصوّر تلك الأحكام على أنها تُقيد حقوق المرأة. ويُسلط البحث الضوء على بعض قضايا المرأة في المجتمع، مثل دورها في العمل وتعليمها، ويسعى لتقديم منظورًا إسلاميًا يؤكِّد على تمكين المرأة ودعم نِموها وتطورها في كل مجالات الحياة، دون تَجاهُل حقوقها وواجباتها بحسب ما أرشدنا القرآن والسنة. ويُختتم البحث بِدعوة إلى فهم المرأة في إطار القيم الإسلامية دون تشويه أو مُغالطات، مع بيان كيف كرمها الإسلام وعززها، ومع التأكيد على دورها المُهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الشبهات، المرأة، الحجاب، العمل، التعليم.

Doubts About the Modern Woman and Their Refutations

Abstract:

This research aims to examine the doubts and questions raised about the modern woman within the framework of Islamic values and seeks to provide clear and convincing answers. The research discusses important issues such as the issue of inheritance for women, and refutes the claims of Islam's enemies that Islam deprives women of their rights because they receive half the inheritance of men, clarifying the truth of this matter. It seeks to provide a precise interpretation of Islamic rulings related to women, such as testimony, polygamy, the inequality of blood price for women and men, and rulings on menstruation and hijab, explaining their true nature outside the distorted perceptions that portray these rulings as restricting women's rights. The research highlights some issues facing women in society, such as their role in work and education, and strives to present an Islamic perspective that emphasizes the empowerment of women and supports their growth and development in all aspects of life, without neglecting their rights and obligations as guided by the Quran and Sunnah. The research concludes with a call for understanding women within the framework of Islamic values without distortion or misrepresentation, explaining how Islam honored and empowered them, and emphasizing their important role in society.

Keywords: Doubts, Women, Hijab, Work, Education.

مُقدّمة

الحمد لله الذى قيد للعلم أعلامًا، وثبت لهم على صراط المستقيم أقدامًا، وجعل مقام العلم أعلى مقامًا، وجند علماءه للدفاع عن دينه وإقامة الحجج والبراهين، وصلاة وسلامًا على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه لغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإن الإسلام دين الرحمة والعدالة، ومن عدالة الإسلام الإنصاف بالمرأة وجعل (النساء شقائق الرجال) ولهن من الحقوق مثل ما للرجال إلا ما خصه الدليل، والدين الإسلامي دين العدالة وليس دين المساواة. كما يقول البعض، لأن كلمة المساواة تقتضى أن الله سوى بين الرجال والنساء من جميع الوجوه، والله لم يسو بين الرجال والنساء. كما يريد أعداء الإسلام، وإنما أمرنا بالعدل بين الرجال والنساء.

وبمشيئة الله- تعالى- من خلال الرد على الشبهات حول المرأة والدفاع عنها وعن الأخذ والنيل منها وجعلها وسيلة لمحاربة الإسلام، وخروجها على مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.

وسوف نبين ذلك من خلال بحثنا المتواضع وهو الشبهات حول المرأة العصرية والرد عليها.

وسوف نبين أن الإسلام أعطى للمرأة ما لم يعطها أي دين ولا مجتمع قبل الإسلام؛ فقد كرمها الإسلام أُمًا، وزوجةً، وبنتًا، وأخْتًا، وجعل لها الإسلام من المكانة والحقوق ما جعلها تأخذ مكانها بجانب الرجل كما قال الله تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ...﴾

تمهيد للبحث:

لقد ظهرت في الآونة الأخيرة من المغرضين أعداء الإسلام بعض الشبهات حول المرأة، والمناداة بالمساواة بينها وبين الرجل في عدة شبهات منها ادعائهم أن المرأة على النصف من الرجل في الميراث، والشهادة وإنها ليست مساوية له في مجال التعليم والعمل وادعائهم أن المرأة الحائض إذا مرت أمام المصلى تقطع صلاته، وأن السنة تتعارض مع القرآن في مباشرة الرسول صلى الله عليه وسلم نسائه أثناء الحيض، وأن المرأة ليست مساوية للرجل في الدم.

وأن الإسلام قلل من شأنها حين قال بتعدد الزوجات وأن الطلاق بيد الرجل وليس المرأة. وأن حجاب المرأة ليس بواجب إلى غير ذلك من الادعاءات التي الهدف منها محاربة المرأة للإسلام والخروج عن تقاليد الدين الإسلامي الحنيف.

وسوف نرد على هذه الشبهات والادعاءات بمشيئة الله من خلال بحثنا المتواضع شبهات حول المرأة العصرية والرد عليها.

سبب اختياري لهذا البحث:

الرد على أعداء الإسلام والمسلمين؛ حيث جعلوا المرأة وسيلة للطعن في الإسلام بحجة الدفاع عنها وجعلها وسيلة لمحاربة الرجل بعدة قضايا مثل: عدم مساواتها له في الميراث والشهادة وأن الإسلام هضم حقها، وبيان أن الإسلام كرم المرأة، وجعل لها من الحقوق والواجبات ما جعلها تأخذ مكانها بجانب الرجل. كما قال- تعالى-: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[1]. وكرمها في مجال العلم والعمل، ولم يكن في تعدد الزوجات إهانة لها بل جعله لصالح المرأة وليس الرجل.

ومن الأسباب أيضًا الحفاظ على النفس التي هي مقصد من مقاصد الشريعة (الكليات الخمس)؛ حيث تتساوى المرأة مع الرجل في الدم لأنها نفس، وقد ثبت ذلك بالقرآن والسنة. كما سوف نبين بإذن الله، ومن الأسباب الإنصاف بالمرأة التي قال عنها المغرضون إنها ليس من حقها الطلاق والرد على ذلك. وكذلك بيان أن المرأة الحائض ليست نجسة ولا تقطع الصلاة إذ هي مرت أمام المصلى. وأيضًا أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين كان يباشر نسائه أثناء الحيض هذا لا يتعارض مع القرآن لأن القرآن نهى عن الوطء، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك. وكذلك بيان أن حجاب المرأة واجب شرعي للمحافظة عليها وأن النقاب ليس بفرض بل هو مكرمة وفضيلة. كما سوف نبين الآراء في ذلك إن شاء الله- تعالى-.

أهمية البحث:

الدفاع عن المرأة التي أراد أعداء الإسلام النيل منها والمناداة بقضية المساواة بينها وبين الرجل التي تخالف تعاليم الإسلام حين لم يساو الإسلام بين المرأة والرجل في كل الأمور، وإنما أمرنا بالعدل بين الرجل والمرأة لأنها تتساوى معه في الثواب والعقاب فكان لابد من سرد بعض الشبهات حول المرأة العصرية التي قال بها المغرضون والرد عليها مثل: مساواة المرأة للرجل في الميراث، ولماذا هي على النصف منه؟ وقد بين لنا الشرع أن المرأة في الحقيقة تأخذ أكثر من الرجل في خمسة عشر حالة. كما سوف نبين إن شاء الله. وإنها تتساوى مع الرجل في الميراث في حوالي إحدى عشر حالة، وإنها قد ترث ولا يرث نظيرها من الرجال في خمس حالات. كما سيأتي إن شاء

[1] سورة النساء: الآية (٧).

الله. وسوف نبين أن الإسلام جعل المرأة تأخذ نصف الرجل في الميراث في أربع حالات فقط. وبيان أن الحكمة في كون الرجل على الضعف من المرأة.

ومن أهمية البحث الرد على المغرضين في ادعائهم أن المرأة الحائض نجسة وكونها إذا مرت أمام المصلى تقطع الصلاة. وأيضًا بيان أن المرأة التي ادعى أعداء الإسلام إنها على النصف من الرجل في الشهادة بحجة إنها ناقصة عقل ودين، وأيضًا الرد على ادعاء المغرضين أن السنة تتعارض مع القرآن في مباشرة الرسول صلى الله عليه وسلم نسائه في أثناء الحيض. وكذلك الدفاع عن الإسلام في ادعائهم عدم مساواة المرأة للرجل في الدم، الرد على أعداء الإسلام حول شبهة عمل المرأة؛ حيث وضعوا قيودًا وأغلال على أعمال المرأة وجعلوها رسول الشيطان على حد زعمهم. وأيضًا الرد على المغرضين الذين حاربوا تعليم المرأة وسوف نبين إنه كان هناك نماذج مشرفة فقيهات ومحدثات وطبيبات وسفيرات ووزيرات إلى غير ذلك. وكذلك بيان حق المرأة في الطلاق وإن كان هو بيد الرجل إلا أن الشرع أعطى لها ذلك. كما سيأتي بيانه، وأيضًا قضية الحجاب والنقاب والرد على المغرضين في قولهم أن الحجاب ليس بواجب. وسوف بمشيئة الله تعالى نبين ذلك. وكذلك الحث على البحث العلمي والدفاع عن المرأة والحفاظ عليها والتمسك بديننا الحنيف والرد على أعداء الإسلام وأعداء المرأة، والحفاظ على القيم والأخلاق التي نادى بها الإسلام. كما كرمها الإسلام سواء كانت امًا أم بنتًا، أم أختًا، أو زوجة وجعلها مثل الرجل في الحقوق والواجبات وكذلك الثواب والعقاب، فهن شقائق الرجال، وأوصى الشرع فيها خيرًا، حفظ الله المرأة أينما كانت فهي الرحم التي أوصى بها رب العزة.

تساؤلات البحث:

١ - لماذا المرأة على النصف من الرجل في الميراث؟

٢ - هل مرور المرأة الحائض أمام المصلى يقطع الصلاة؟

٣ - هل السنة تتعارض مع القرآن في مباشرة الرسول نسائه أثناء الحيض؟

٤ - لماذا لا تتساوى المرأة الرجل في الشهادة؟

٥ - هل الإسلام لا يكافئ بين الرجل والمرأة في الدم؟

٦ - كيف حافظ الإسلام على المرأة وحثها على العمل؟

٧ - هل ساوى الشرع بين المرأة والرجل في العلم؟

٨ - ما الحكمة من تعدد الزوجات؟

٩ - لماذا كان الحجاب واجب شرعي والنقاب ليس بفرض؟

وبناءاً علي ما قد سبق قمت بتقسيم خطة البحث كالآتي :

خطة البحث:

يتكون البحث من أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأول: تعريف الشبهة لغةً واصطلاحًا، وأقسام الطاعنون في الإسلام وتعريف كل فِرقة.

المبحث الثاني: الشبهة الأولى: حول المناداة بمساواة المرأة بالرجل في الميراث .

المبحث الثالث: الشبهة الثانية: حول قطع الصلاة بمرور المرأة الحائض .

المبحث الرابع: الشبهة الثالثة: حول معارضة القران للسنة في مباشرة المرأة الحائض.

المبحث الخامس: الشبهة الرابعة: حول عدم المساواة بين شهادة المرأة والرجل .

المبحث السادس: الشبهة الخامسة: حول عدم تكافوء الرجل بالمرأة في الدم.

المبحث السابع: الشبهة السادسة: حول انكار عمل المرأة.

المبحث الثامن: الشبهة السابعة: حول ازدراء تعليم المرأة.

المبحث التاسع: الشبهة الثامنة: حول تعدد الزوجات.

المبحث العاشر: الشبهة التاسعة: حول طلاق المرأة ولماذا هو بيد الرجل؟! .

المبحث الحادي عشر: الشبهة العاشرة: حول قضية الحجاب والنقاب.

المبحث الأول

تعريف الشبهة لغةً واصطلاحًا، وأقسام الطاعنون في الإسلام وتعريف كل فِرقة.

الشبهة في اللغة:

ورد تشابهه، أشبهه، وشبه عليه الأمر أبهمه عليه حتى اشتبه بغيره، وأشبه الشيء أي ماثله في صفاته وإقامة مقامه لصفة مشتركة بينهما، فالتشبيه: التمثيل[١]، ومنه قوله- تعالى-: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾[٢].

والشبه جمع شبهات مثل: بيت، بيوت، وجمع الجمع شبهَ، قال: ابن فارس– رحمه الله– الشين، والياء، والهاء، أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونًا ووصفًا، والمشبهات من الأمور المشكلات وأشتبه الأمران إذا أشكلًا[٣].

واشتبه الأمر عليه أختلط، وفى المسألة شك في صحتها والشبه الالتباس ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا ﴾[٤] والمتشابه النص القرآني عدة معانٍ، وفى التنزيل العزيز ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾[٥].

والمُشبه نحاة دينية يُشبه أصحابها الخالق عز وجل بالمخلوقات جل شأنه وعلاه عن ذلك علوًا كبيرًا.

وقد نرى في تعريف الشبه في اللغة تدور بين الأشكال والالتباس في أذهان الناس للعزف عن الحق والحقيقة وإبعادهم عن الصواب والحق.

---

[١] انظر: لسان العرب، لابن منظور: مادة (شبه)، المصباح المنير: للفيومي: جـ١، ص ٣٠٤.

[٢] جزء من الآية (١٥٧) من سورة النساء.

[٣] انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: جـ٣، ص ٢٤٣.

[٤] جزء من الآية (٧٠) من سورة البقرة.

[٥] جزء من الآية (٧) من سورة آل عمران.

الشبهات في الاصطلاح:

تعددت معانى الشبهات عند العلماء لعدة معانٍ كلها لا تختلف في مضمونها ومفهومها وهى تنتهى عندهم إلى ما فيه ريب للحق.

فهي عند علماء أصول الفقه: " الأمر الذى يظن أنه ثابت وواقع وليس بواقع أي التباس[١]. فهي التباس الحق بالباطل واختلاطه حتى لا يتبين.

وفى اصطلاح علماء الفقه: ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا، أو ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة، أو ما يشبه الثابت وليس بثابت [٢].

وفى اصطلاح علماء العقيدة: الأخذ المُلبس سُميت شبهه لأنها تشبه الحق، قال ابن القيم: هي وارد يرد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق [٣].

وفى تفسير علماء أهل التفسير: ما تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة فلا يدرى إحلالًا هو أم حرامًا حق أم باطل [٤].

فالشبهة إذا أمر يصعب تحديده أو التعرف على حقيقة من؛ حيث هو حلال أم حرام حقًا أم باطل وهو ما ذكره علماء التفسير فكان تعريفهم للشبهة شامل جامع.

وبعد تعريف الشبهة لغة واصطلاحًا بقى أن نعرف من هم الطاعنون والمشككون في الإسلام. هم الذين يوردون عليه الشبه والإشكالات والاضطرابات يريدون بهذا إسقاط قدسية القرآن من قلوب المسلمين وهدم الإسلام في نفوس المسلمين بأفكار هدامة حتى لم تبق للمسلمين باقية ولا قوة، ونود أن نعرف كل طائفة منهم على حده.

والطاعنون هؤلاء فئات ثلاثة:

- **الفئة الأولى:** المستشرقون.

- **الفئة الثانية:** العلمانيون وتلاميذ المستشرقين أو العقلانيين.

-**الفئة الثالثة:** جهلة هذا العصر ومنافقيه وهذه نبذة مختصرة عن كل فئة منهم.

---

[١] الأشباه والنظائر في الفقه، للسيوطي: جـ ١، ص ٢٧٣.

[٢] صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لابن مالك: جـ ٤، ص ٩.

[٣] مفتاح دار السعادة، لابن القيم الجوزية، جـ ١، ص ١٤٠.

[٤] إلى الاشتباه والنظائر: للسيوطي، مرجع سابق، ص ١٠٩.

أولًا: المستشرقون ويقصد *ORIENTALISM*:

وهو تعبير يدل على الاتجاه نحو الشرق، ويطلق على كل ما يبحث في أمور الشرقيين وثقافتهم وتاريخهم ويقصد به ذلك التيار الفكري الذى يتمثل في إجراء الدراسات المختلفة عن الشرق والتي تشمل حضارته، آدابه، لغاته، وثقافته واستغل في أكثر مراحله لخدمة الاستعمار، وتشويه تعاليم الدين، ونشأ هذا الفكر حين عجز اليهود و النصارى عن مواجهة المسلمين بالسيف فرأوا أن أفضل طريقة لمحاربة المسلمين هو الغزو الفكري[١].

الطرق التي يتوصل بها المستشرقون إلى أهدافهم:

للمستشرقين طرق كثيرة يستعينون بها للوصول إلى أهدافهم منها: تأليف الكتب، إصدار المجلات، إلقاء المحاضرات في المنتديات عن الإسلام والقرآن والسنة، وتاريخ المسلمين، وإنشاء الجمعيات والمراكز التي تخدم أغراضهم، وعقد المؤتمرات السرية والعلنية، وإنشاء موسوعة دائرة المعارف الإسلامية وغيرها وإرسال البعثات، وإنشاء جامعات وكليات غربية في بلاد الشرق وغير ذلك من الوسائل ولها آثار أكثرها سلبى وبعضها إيجابي.

فمثلًا من الآثار السلبية:

١ الطعن في القرآن والسنة وهما مصدر التشريع في الدين.
٢ إخراج جيل من أبناء المسلمين منسلخ عن دينه بل محارب له ومفكرًا لهدمه.
٣ محاولة إحياء فرق منحرفة أو أفكار بعض المنحرفين الأفكار التكفيرية نهجًا هو موجود حاليًا في بلاد المسلمين.
٤ صد الناس عن الإسلام بتشويه تعاليمه. كما فعلت الموسوعة البريطانية.
٥ التشكيك في الثوابت كالجهاد، والحجاب، وإخراج المرأة من جلبابها بتصوير الحجاب بأنه خرقة لا قيمة لها، والميراث ومحاولة مساواة المرأة للرجل في الميراث وغيره حتى في جواز تعدد الأزواج.

وأما الآثار الإيجابية فمنها:

١ إعلان إسلام المنصفين منهم بعد شهادة صدقهم للإسلام.
٢ إخراج بعض الكنوز الإسلامية مخطوطة بتحقيقها وطبعها.

---

[١] الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، جـ٢، ص ٦٩٧، بإشراف الندوة العالمية للشباب الإسلامي، وأجنحة المكر الثلاث وخوافيها، لعبد الرحمن حبنكه.

٣ عمل المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي [١].

ثانيًا: تعريف العلمانيين:

ويقصد بهم تلاميذ المستشرقين الذين وضعوا من أفكارهم وطعونهم في كتاب الله وسنة رسوله ويدعون الإسلام، ويتكلمون باسمه، ويزعمون أنهم بهذا ما يريدون إلا الإصلاح، وقد قال الله عنهم: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ** ﴾[٢]. وينسبون أنفسهم للعلم، فيقولون نحن علمانيون تلبيسًا على عامة الناس [٣]. وخطر هؤلاء أشد لأنهم باسم الإسلام يطعنون في الإسلام ويزعم الدفاع عنه يحاربونه، وأسماؤهم كأسمائنا، وهم ابناء جلدتنا فتلبيسهم على عامة الناس بل على بعض الخاصة شديد[٤] لذلك كان الرد على هؤلاء وكشف أبطالهم وتلبيسهم من أعظم الواجبات وأكبر الفرائض حتى تحذر الأمة منهم، وتسلم من شرهم ففي الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان قال: "كانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ إنَّا كُنَّا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بهذا الخَيْرِ، فَهلْ بَعْدَ هذا الخَيْرِ شَرٌّ؟ قالَ: نَعَمْ، فَقُلتُ: هلْ بَعْدَ ذلكَ الشَّرِّ مِن خَيْرٍ؟ قالَ: نَعَمْ، وفيه دَخَنٌ، قُلتُ: وَما دَخَنُهُ؟ قالَ: قَوْمٌ يَسْتَنُّون بغيرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بغيرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ منهمْ وَتُنْكِرُ، فَقُلتُ: هلْ بَعْدَ ذلكَ الخَيْرِ مِن شَرٍّ؟ قال: نَعَمْ دُعَاةٌ علَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَن أَجَابَهُمْ إلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، فقالَ: نَعَمْ، قَوْمٌ مِن جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بأَلْسِنَتِنَا، قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، فَما تَرَى إنْ أَدْرَكَنِي ذلكَ؟ قال: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وإمَامَهُمْ، فَقُلتُ: فإنْ لَمْ تَكُنْ لهمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إمَامٌ؟ قالَ: فَاعْتَزِلْ تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، ولو أَنْ تَعَضَّ علَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ علَى ذلكَ" [٥].

ثالثًا: جهالة هذا العصر ومنافقوه:

هؤلاء أفراد ظهروا في عصرنا الحاضر استخدموا بعض مصطلحات الفرق الضالة أمثال المعتزلة والشيعة ورددوا مقولتهم وتمسحوا بها، ولم يقفوا عند هذا الحد الذى توقف عنده هؤلاء، بل تجاوزوه تجاوزًا خطيرًا مثل: زعمهم أن الفهم الحرفى للعرش والكرسي، والملائكة،

---

[١] المذاهب المعاصرة للعقل والقفاري، ص ١٧٤: ١٨٥ بتصرف.

[٢] سورة البقرة: الآيتين (١١، ١٢).

[٣] المذاهب المعاصرة للعقل والقفاري، ص ١٧٤: ١٨٥ بتصرف السابق.

[٤] نقض مطاعن في القرآن الكريم، لمحمد عرفه: ص ٨٨.

[٥] أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب علامة النبوة في الإسلام، جـ، ص رقم ٣٤١١، وأخرجه: مسلم، كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند الفتن رقم ١٨٤٧.

والجن والقلم، واللوح، والسحر وغيرها تصورات ذات طباع أسطوري تجاوزه التاريخ. كما زعموا أن كثيرًا من الأحكام القرآنية أصبحت تاريخية؛ حيث تجاوزتها أوضاع العصر وثقافته، وظروفه ولم تعد صالحة للتطبيق[١].

وهؤلاء فتحوا بابًا للطاعنين في القرآن من تأويل غير مقبول في تفسير القرآن أو جواب عن أشكال في تنازل وتسليم مطعن به أو تحريف معانى كثيرة من الثوابت إلى معانٍ تساير العصر بزعمهم أو إلقائها بالكلية أو تكلف الاستدلال بآية على ما لا تدل عليه من قريب أو بعيد[٢] إلى غير ذلك.

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمرأة وعنيت بها خير عناية سواء كانت أما أم بنتًا أم أختًا أم زوجة فكرمها رب العزة، وشق لها أسمًا من أسمائه- عز وجل-؛ حيث قال في حديثه القدسي[٣]، قال اللهُ- تبارَك وتعالى-: "أنا الرَّحمنُ حلَقْتُ الرَّحِمَ وشقَقْتُ لها اسمًا مِن اسمى فَمن وصَلها وصَلْتُه ومَن قطَعها بَتَتُّه" . وكرمها.

أمَّا حيث قرن عبادته سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين. كما هو وارد في قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [٤]؛ وقوله- تعالى-: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [٥]، وخص الأم بالوصية بها وبالإحسان بها مع الأب.

كما في قوله تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [٦].

---

[١] اتجاهات في تفسير القرآن، للدكتور / شريف: في ٧٣٧، مثل إنكار المعجزات كلها ما عدا القرآن الكريم وإنكار أشراط الساعة الصغرى والكبرى مثل نزول عيسى، والمهدى، ويأجوج ومأجوج، والدابة، وإنكار بعض الغيبيات وتعدد الزوجات والحجاب إلى غير ذلك من الأباطيل.

[٢] علم التفسير، للدكتور / محمد بلتاجي: ١.

[٣] الحديث القدسي: قال الرسول قال الله تعالى "أنا الرَّحمنُ حلَقْتُ الرَّحِمَ وشقَقْتُ لها اسمًا مِن اسمى فَمن وصَلها وصَلْتُه ومَن قطَعها بَتَتُّه" ، أخرجه أبوداود، كتاب الزكاة ن باب صلة الرحم، جـ٢، ص ١٣٣، ح ١٦٩٤؛ والترمذي: جـ٣، ص ٣٧٩، ح ١٩٠٧؛ كتاب البر والصلاة باب ما جاء في قطعة الرحم.

[٤] جزء من الآية (٣٦) من سورة النساء.

[٥] جزء الآية (٢٣) من سورة الإسراء.

[٦] سورة لقمان : الآية (١٤).

وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال: يَا رَسُول اللهِ، "مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال:" أُمُّكَ "قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ" ثُمَّ أُمُّكَ "، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قال:" ثُمَّ أُمُّكَ "، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال:" ثُمَّ أَبُوكَ " [١].

وأوصى بها الرسول صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث ومنها ما قاله في حجة الوداع "أوصيكم بالنساء خيرًا" [٢].

فقد سبق أن الإسلام وصى بالمرأة خيرًا، حين كانت أمًا جعل لها أعظم مكانة وارفع منزلة وهى زوجة جعلها الله تعالى آية من آيات خلقه؛ حيث جعلها سكنًا ومودة ورحمة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [٣].

وقوله- تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [٤].

وأوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بها خيرًا؛ حيث قال: "استوصوا بالنساء خيرًا فإن المرأة خلقت من ضِلَع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرًا" [٥]؛ وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "الله الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله" [٦]؛ وحديث: "خياركم... خياركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي" [٧].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، جـ٨، ص ٢، ح ٥٩٧١، كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة؛ ومسلم: في صحيحه، جـ ٤، ص ١٩٧٤، ح ١، كتاب البر الصلة والأدب ولآداب، باب بر الوالدين وإنهما أحق به.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، جـ٧، ص ٢٦، ح ٥١٨٦، كتاب باب الوصاة بالنساء؛ ومسلم: في صحيحه، جـ٢، ص ١٠٩١، ح ١، كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء.

[٣] جزء من الآية (٢١) من سورة الروم.

[٤] جزء من الآية (١) من سورة انساء.

[٥] أخرجه البخاري: في صحيحه، جـ ٤، ص ١٣٣، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته؛ وأخرجه مسلم: في صحيحه، جـ ٢، ص ١٠٩١، رقم ١٤٦٨، باب الوصية بالنساء.

[٦] أخرجه أبن ماجه، في سنده كتاب المناسب، باب حجة النبي، جـ٢، ص ١٨٧، رقم ٣٠٧٤.

[٧] أخرجه الترمذي، في سننه جـ٦، ص ١٩٢، ح ٣٨٩٥، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ والبيهقي في سننه الكبرى، جـ٧، ص ٧٧، ح ١٥٦٩٩، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

فقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين اهتمامًا متزايدًا بقضية حقوق المرأة. كما تصاعدت حركة واسعة النطاق تستهدف دفع الاهتمام بالقضايا بها على مستوى العالم. فكان المؤتمر العالمي الأول للمرأة عام ١٩٧٥م بالمكسيك. كما أعلنت الأمم المتحدة سنة ١٩٧٥م، السنة العالمية للمرأة ثم جاء مؤتمر الأمم المتحدة لإزالة جميع الفوارق بين الرجل والمرأة سنة ١٩٧٩م. ثم تبع ذلك المؤتمر الثاني للمرأة عام ١٩٨٠م في كوبنهاجن. ثم المؤتمر الثالث في نيروبي عام ١٩٨٥م، تحت عنوان "الاستراتيجية التطلعية في قضية المرأة" ، ثم جاء المؤتمر الرابع في بكين عام ١٩٩٥م، إضافة إلى بعض المؤتمرات الدولية الخاصة بقضايا مختلفة لها صلة بالمرأة مثل: مؤتمر الطفل بنيويورك عام ١٩٩٠م، ومؤتمر البيئة والتنمية سنة ١٩٩٢م، ومؤتمر حقوق الإنسان سنة ١٩٩٣م، ومؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة عام ١٩٩٤م وغيرها. وتسعى الأمم المتحدة من خلال تلك المؤتمرات إلى إرساء قواعد كونية وتنظم وتحكم السلوك البشرى "الأخلاقي والقانوني" في كل مجالات الحياة الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية وغيرها في العالم كله. ويبين ذلك طبيعة الموضوعات التي انعقدت من أجلها كل تلك المؤتمرات من استهدافها لضمان التوجيه والسيطرة على السلوك الإنساني بصفته الفردية أو في إطار الأسرة والمجتمع. وفى هذا الإطار تُعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "المتن" الذى كتبت على هامشه جميع أعمال الأمم المتحدة من مؤتمرات قمة دولية في مجال المرأة. كذا تعتبر الاتفاقية بيانًا عالميًا بحقوق المرأة الإنسانية. كما تدعو الاتفاقية إلى المساواة المطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين السياسية، والثقافية، والاقتصادية، والمدنية. وهى – أي اتفاقية– لذلك من أهم الصكوك الدولية التي تضم مبادئ أساسية تدعو لتمتع المرأة بكافة حقوقها. كما اعتبرت الاتفاقية أن التمييز ضد المرأة يشكل إجحافًا أساسيًا وإهانة لكرامة الإنسانية. كما دعت إلى إلغاء كافة القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزًا ضد المرأة.

والذى يهمنا هنا هو عرض رؤية شرعية للمادة (١٣) من الاتفاقية والتي تنص على ما يأتي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تكفل لها– على أساس تساوى الرجل والمرأة نفس الحقوق ولاسيما الاستحقاقات الأسرية وهو ما يشمل قضية الميراث والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وما يثار حول الشريعة الإسلامية من أنها تعطى الرجل ضعف المرأة وسوف نرد في ميراث المرأة على هذه الشبهة أن شاء الله- تعالى-" .

المبحث الثاني

الشبهة الأولى: حول المناداة بمساواة المرأة بالرجل في الميراث.

وهى ادعاء أعداء الإسلام أن المرأة يهضم حقها وتأخذ نصف الرجل في الميراث في الإسلام والمناداة بقضية المساواة. والرد على الشبهة هذه.

ونقول لأعداء الإسلام أن المرأة التي أنصفها الإسلام كانت قبل الإسلام تباع وتشترى وتورث إلى غير ذلك من الوان المهانة والاحتكار، فلما جاء الإسلام أعلى قدرها ورد اعتبارها وجعل لها من الحقوق والواجبات ما جعلها تأخذ مكانتها بجانب الرجل لأنها أصل الرجل ومعينه له فلا ينبغي أن يهضم حقها وقد قال- تعالى-: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾[١].

وجعل لها الإسلام حق الملكية بعد أن كانت لا تستطيع أن تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها فلما جاء الإسلام أثبت لها حق الملكية وذمة مالية تتصرف في مالها مثل الرجل؛ فقد قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٢])، بل المدقق في علم الميراث يرى أن الإسلام أعطى للمرأة في حالات كثيرة أكثر من خمس عشر ة حالة تذكر علي سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

١- إذا ماتت امرأة عن ورثة زوج، أب، أم، بنتين، وتركت تركة ستين (٦٠) فدانًا فإن نصيب البنتين سيكون (٣٢) فدانًا بما يعنى أن نصيب كل بنت (١٦) فدانًا في حين إنها لو تركت ابنين بدلًا من البنتين لورث كل ابن (١٢,٥) فدانًا؛ حيث إن نصيب البنتين ثلثا التركة، ونصيب الابنين باقي التركة تعصيبًا بعد أصحاب الفروض.

فالإسلام جعل البنت في المرتبة الأولى في الميراث وهى مرتبة أصحاب الفروض بينما الابن ففي المرتبة الثانية وهى مرتبة العصبات فإن أصحاب الفروض من الرجال أربعة بينما أصحاب الفروض من النساء ثمانية فنرى أن الإسلام اعطى للمرأة ما لم يعطها أي مجتمع قبله [٣].

---

[١] سورة النساء: الآية (٧).

[٢] جزء من الآية (٣٢) من سورة النساء.

[٣] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: جـ٢، ص ٢٣٣٩، كتاب الفرائض؛ وأحكام الأحكام على تحفة الحكام: للعلامة الشيخ / محمد بن يوسف الكافي، ص ٢٨٨.

٢- مثال أخر: لو ماتت امرأة عن ورثة زوج، أختين شقيقتين، أم وتركت (٤٨) فدانًا فميراث الأختان الشقيقتان ثلثي التركة مما يعنى أن نصيب الأخت الواحدة (١٢) فدانًا في حين إنها لو تركت أخوين بدلًا من الأختين لورث كل أخ (٨) أفدنة لأنهما يرثا باقي التركة تعصيبًا بعد نصيب الزوج والأم، وفى نفس المسألة لو تركت أختين لأب؛ حيث ترثان أكثر من الأخوين لأب.

٣- ومثال أخر: لو مات رجل وترك زوجة، وأمًا، وأختين لأم، أخوين شقيقين وكانت التركة (٤٨) فدانًا فنرى أن الأختين لأم يرثن (١٦) فدان وهما الابعد قرابة فنصيب الواحدة (٨) أفدنة في حين يرث الإخوان الشقيقان (١٢) فدانًا يعنى أن نصيب الواحد (٦) أفدنة.

٤- مثال رابع: لو ماتت امرأة عن زوج اب ، و ام، وبنت واحدة وتركت تركة (١٥٦) فدانًا فإن البنت سترث نصف التركة وهو ما يساوى (٧٢) فدانًا، أما لو إنها تركت ابنا بدلًا من البنت فكان سيرث (٦٥) فدانًا، أما لو إنها تركت أبنا بدلًا من البنت فكان سيرث (٦٥) فدانًا لأنه يرث الباقي تعصيبًا بعد أصحاب الفروض.

٥- إذا تركت زوجًا، وأمًا، وأخت شقيقة وتركت تركة (٤٨) فدانًا فإن ميراث الأخت الشقيقة ترث (١٨) فدانًا في حين لو تركت أخًا شقيقًا بدلًا من الأخت سيرث (٨) أفدنة فقط.

٦- مثال أخر: لو توفيت امرأة عن زوج وأختين لأم، وأخوين شقيقين، وتركت (١٢٠) فدانًا ترث الأختين لأم ثلث التركة (٤٠) فدان، ويرث الإخوان الشقيقان (٢٠) فدان والزوج النصف ما يساوى (٦٠) فدان فنرى أن الأخت لأم ورثت أكثر من الأخ الشقيق وهو أخ لها من أم لأنها صاحبة فرض وهو يرث بالتعصيب.

٧ - مثال أخر: لو مات رجل وترك زوجة وابًا، وأمًا، وبنت، وبنت ابن وكانت التركة (٦٤٨) فدانًا فإن نصيب بنت الابن سيكون (٩٦) فدانًا في حين لو تركت ابن ابن لكان نصيبه (٢٤) فدانًا.

٨ - مثال أخر: الزوج مع ابنتيه إذا ماتت وتركت بنتين، وزوج، فإن البنتين يرثن ٣/٢ الثلثين فرضًا، والباقي ردًا والزوج الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث.

٩ - لو ترك المتوفى أمًا، وأم أم، وأم أب، وكانت التركة (٦٠) فدان مثلًا، الأم الثلث فرضًا والباقي ردًا لأنها تحجب أمها حجب حرمان أي أم الأم، وكذلك تحجب أم الأب، أما لو ترك المتوفى أبًا بدلًا من الأم بمعنى أنه ترك أبًا، وأم أم، وأم أب، فترث أم الأم السدس وهو (١٠) أفدنة، والباقي للأب (٥٠) فدان، مما يعنى أن الأم ورثت كل التركة (٦٠) فدان أم الأب لو كان مكانها لورث (٥٠) فدان فقط.

وهذه حالات ذكرناها لأعداء الإسلام وردًا على زعمهم أن المرأة مظلومة في الإسلام؛ فقد أعطاها ما لم يعطه للرجل وأعطاها الشرع قوة الحجب فهي تحجب ما لا يحجبه الرجل. كما في المثال السابق وسوف نوضحه إذا ماتت وتركت أبًا، أمًا، أم لأم، أم الأب فنرى أن الأب لا يستطيع أن يحجب إلا أمه فقط أم الأب وهذا على خلاف بين الفقهاء. بينما الأم أعطاها الشرع قوة حجب الحرمان فتحجب أمها أم الأم، وأم الأب من الميراث حجب حرمان لأن الأدلاء واتحاد السبب له أثر في الحجب، هذا وقد أخذ القانون في المادتين ١٤، ٢٥؛ حيث نصت المادة الفقرة الثانية على ميراث الجدات وأن الأم تحجب الجدة الصحيحة مطلقًا.

وأنزلها الشرع منزلة الرجل وترث بالتعصيب مع الغير [١]. كما في المسألة إذا توفى وترك بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة فترث البنت النصف فرضًا ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبًا مع الغير لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة" [٢].

ونرى كذلك أن الشرع قد أنصفها وأنتصر لها بالميراث من زوجها الذى طلقها في مرض موته وهو الفار من الميراث [٣]، فيعامل معاملة نقيض قصده وترث، وهى القاعدة المشهورة [٤] "من

---

[١] والعصبة مع الغير هي كل أنثى صاحبة فرض تحتاج في التعصب إلى غيرها ولا تشاركها في العصوبة، أو كما ذكر الحنفية، والمالكية، إنها كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات وبنات الابن. انظر في ذلك: البحر الرائق: شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، جـ٨، ص ٥٦٧؛ وأيضًا: الذخيرة: للقرافي، جـ١٣، ص ٢٥؛ وكذلك: شرح مختصر خليل، للخرشي، جـ٨، ص ٢٠٦.

[٢] أخرجه: البخاري في صحيحه، جـ٨، ص ١٥٢، رقم ٦٧٤٢؛ الحديث عن ابن مسعود عن هذيل بن شرحبيل رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي، وحديث معاذ عن الأسود رواه أبو داوود البخاري، بمعناه قال الشوكاني، وفيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبة أن لم يكن معها ابنه ابن وهذا ما قضى به عبدالله ابن مسعود، ومعاذ بن جبل – رضى الله عنهما -، انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، جـ٦، ص ٥٨.

[٣] وهذه المسألة قد اختلف الفقهاء في حكم إرث الزوج من زوجته على هذه الحالة وقصده السيء، فذكر الحنفية، والمالكية والشافعية، والطاهرية على عدة أراء. انظر في ذلك: البناية في شرح الهداية: لبدر الدين العيني، جـ٥، ص ٤٣٩ – ٤٤٠، وأيضًا: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد القرطبي، جـ٣، ص ١٠٢؛ وكذلك: الحاوي الكبير: للمواردي فقه مذهب الإمام الشافعي، جـ١٠، ص ٢٦٣، طبعة دار الكتب العلمية؛ والمحلى بالآثار: لابن حزم الظاهري، جـ٩، ص ٤٨٦، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.

[٤] الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبى بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ): جـ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص ١٥٢، ١٥٣.

أستعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه" ، أما إذا ماتت المطلقة هذه في العدة من هذا الطلاق لا يرثها هذا الزوج الفار.

موقف القانون: "نصت المادة (١١) الفقرة الثانية والثالثة على أن الزوج لا يرثها إذ هي ماتت في العدة من هذا الطلاق" . ونقول لأعداء المرأة والإسلام إن الإسلام ورث المرأة دون نظيرها من الرجال لقوة مكانتها في الشرع ترث ولا يرث الرجل وها هي الأمثلة كذلك:

١- كما لو ماتت المرأة وتركت زوجًا، وأبًا، وأمًا، وبنت، وبنت ابن، وتركت تركة قدرها (١٩٥) فدانًا مثلًا، فإن بنت الابن ترث السدس وهو (٢٦) فدانًا في حين لو أن المرأة تركت ابن ابن بدلًا من بنت الابن لكان نصيبه لا شيء لأنه يأخذ الباقي تعصيبًا ولا باقي هنا. وهذا التقسيم على خلاف قانون الوصية الواجبة الذى أخذ به القانون المصري رقم ٧ لسنة ١٩٤٦م، وهو خلاف المذاهب ونحن نتكلم عن المذاهب المعتمدة وكيف إنها أعطت المرأة ولم تعطى المذاهب نظيرها من الرجال.

٢- مثال أخر: لأعداء الإسلام لو ماتت امرأة وتركت زوجًا، أخت شقيقة، أخت لأب وكانت التركة (٨٤) فدانًا؛ فإن الزوج يرث النصف فرضًا والأخت الشقيقة النصف الآخر، والأخت لأب السدس تكملة الثلثين وهو يساوى (١٢) فدانًا، في حين لو كان الأخ لأب بدلًا من الأخت لأب لم يرث، لأن التركة استغرقت أصحاب الفروض لأنه يرث بالتعصيب الباقي ولا باقي له.

٣- مثال أخر: ميراث الجدة كثيرًا ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد وبالاطلاع على قاعدة ميراث الجد والجدة نجد الآتي: الجد الصحيح (أي الوارث)، هو الذى لا تدخل في نسبته إلى الميت أم مثل أبى الأب، وأبى أب الأب وإن علا، أو أبو أم الأب فهو جد فاسد (أي غير وارث)، على خلاف في اللفظ لدى الفقهاء. أما الجدة الصحيحة فهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها غلى الميت أب بين أمين، وعليه تكون أم أب الأم جدة فاسدة لكن أم الأم وأم الأب جداتان صحيحاتان ويرثان.

٤- ومثال أخر: لو مات شخص وترك (أب أم، وأم أم)، ففي هذه الحالة ترث أم الأم التركة كلها؛ حيث تأخذ السدس فرضًا والباقي ردًا واب الأم لا يرث شيء؛ لأنه جد غير وارث.

٥- مثال أخر: وكذلك لو مات شخص وترك أم أم، وأبا أم أم، تأخذ أم الأم التركة كلها فتأخذ السدس فرضًا والباقي ردًا عليها ولا شيء لأب أم الأم لأنه جد غير وارث.

ونود أن نذكر لأعداء الإسلام المغررين بالمرأة أن المرأة في الميراث تتساوى حقها مع الرجل في إحدى عشر حالة ترث فيها المرأة مثل الرجل تذكر علي سبيل المثال لا الحصر.

١ - الأب والأم في حالة وجود الفرع الوارث المذكر كل منهما يرثا السدس.

٢ - الإخوة لأم يرث الأخ مساوى لأخته لأم في الميراث.

٣ - الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم ذكور وإناث. كما في المسألة اليمية المشتركة يتساوى الذكر مثل الأنثى في الثلث.

٤ - إذا ماتت وتركت زوجًا، وأم، وأختين لأم، وأخ شقيق على قضاء سيدنا عمر الاجتهاد الثاني؛ فإن الأختين لأم، والأخ الشقيق شركاء في الثلث.

٥ - انفراد الرجل أو المرأة بأن يكون هو الوارث الوحيد؛ فيرث الابن إن كان وحده التركة كلها تعصيبًا، والبنت ترث النصف فرضًا والباقي ردًا، وكذلك إذا ترك أباً وحده فإنه يرث التركة كلها تعصيبًا ولو ترك أمًا فترث الثلث فرضًا والباقي ردًا عليها.

٦ - الأخت لأم مع الأخ الشقيق وهذا إذا تركت المرأة زوجًا، وأمًا، وأخت لأم، وأخ شقيق فسيأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والأخت لأم السدس فرضًا، والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا هو السدس.

٧ - ذوو الأرحام في أحد مذاهبهم في مذهب أهل الرحم وهو المعمول به في القانون المصري في المادة (٣١) من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٤٣م، وهو أن لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عصبات فإن ذوى الأرحام هم الورثة، ونقسم بينهم التركة بالتساوي كأن يترك المتوفى (بنت بنت، وابن بنت، وخال، وخالة)، فكلهم يرثون نفس الأنصبة [١].

هذا هو شأن المرأة في الميراث في الإسلام.

- رأينا إنها أخذت أكثر من الرجل في حالات عدة كما سبق بالأمثلة.

- وترث ولا يرث نظيرها من الرجال في أكثر من خمس حالات كما سبق بالأمثلة.

---

[١] انظر: في توريث ذوى الأرحام من المبسوط، لشمس الدين السرخسي، جـ٣، ص ٣٠؛ وحاشية قليوبي، جـ٣، ص ٢٣٧؛ وتبين الحقائق لشرح كنز الدقائق، جـ٦، ص ٢٤٢؛ والمغنى: لابن قدامه، جـ٧، ص ١٥٥؛ والشرح الكبير، جـ٧، ص ١٧١، ١٧٢.

- ورأينا أن المرأة التي يدعى أعداء الإسلام أن حقها مهضوم وينادون بالمساواة فهي تتساوى مع الرجل في الميراث في حالات كما سبق بالأمثلة. ونقول لأعداء المرأة وأعداء الإسلام إن المرأة لا ترث نصف الرجل إلا في أربع حالات فقط. وسوف نبينها بالأمثلة ونذكر لماذا هي كانت على النصف من الرجل وذلك منتهى الحكمة ومقتضى العدالة و نذكر إن شاء الله الأمثلة التي فيها أن المرأة على النصف من الرجل وذلك في أربع حالات فقط.

١ - البنت مع أخيها الذكر، وكذلك بنت الابن مع أخيها الذكر.

٢ - الأخت الشقيقة مع إخواتها الذكور الأشقاء.

٣ - الأب، الأم، في حالة عدم وجود فرع وارث ولا أحد الزوجين.

٤ - الأخت لأب مع أخواتها الذكور الإخوة لأب.

ولعل الحكمة[١] من كون الرجل على الضعف من الأنثى أن الرجال في الشريعة الإسلامية لهم القوامة على النساء وحكم هذه القوامة يلتزمون بأعباء الحياة من معيشة، وجميع مستلزماتها؛ فعقد الزواج يلزمه دفع الصداق وبعده النفقة على الزوجة والأولاد من مأكل وملبس وسكن وعلاج وتعليم إلى غير ذلك من متطلبات الحياة اليومية.

أما المرأة فليست مطالبة بشيء من ذلك وإذا كانت غير متزوجة فنفقتها على أوليائها الرجال وحين جعلت الشريعة حظ الذكر ضعف الأنثى في بعض الحالات. كما سبق فهي توسطت بين هذه الشرائع السابقة في إرث النساء وخير الشرائع ما كان وسط بين الإفراط والتفريط فلم تذهب إلى حرمانهن منه مع الذكر. كما في الشريعة اليهودية وبعض الشرائع القديمة. وكما كان في الجاهلية ولا إلى التسوية بينهن وبين الذكور في كل حالات الميراث. كما في القانون الروماني، والقانون الفرنسي، وكذلك القدماء المصريين.

---

[١] الدكتور / بدران أبو العنيين بدران، أستاذ بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، المواريث والعصبة، الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص ٧٨؛ وأيضًا: الدكتور/ محمد سلام مدكور: أحكام الأسرة في الإسلام، الميراث من الناحية الفقهية والتطبيقية، طبعة دار النهضة العربية، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م، ص ٣٢؛ وكذلك: الشيخ / محمد أبو زهرة: أحكام التركة والمواريث، طبعة مطبعة أحمد مخيمر، القاهرة، ص ١٣٢؛ وأيضًا: المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، للدكتور / محمد على الصابوني، الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ص ١٦.

فكان من العدل أن يكون نصيب الرجل في الميراث أكثر، ومع أن الإسلام جعل نصيب الذكر ضعف الأنثى في هذه الحالات القليلة "الأربعة" السابقة، فإنه في ذلك غمر المرأة برحمته وفضلها؛ حيث لم تتحمل شيئًا من التبعيات تخفيفًا عليها فهي تغتنم ولا تغرم.

المبحث الثالث

الشبهة الثانية: حول قطع الصلاة بمرور المرأة الحائض .

واستندوا إلى الحديث الوارد في الصحيحين، نص الحديث في البخاري عن الأسود عن عائشة – رضى الله عنها -، وفى رواية عن ابن مسعود عن عائشة – رضى الله عنها -، وخرج مسلم عن أبى ذر أنه عليه الصلاة والسلام قال: "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ" [١]. وخرج مسلم والبخاري عن عائشة – رضى الله عنها – إنها قالت حين ذكر عندها هذا الحديث إنها قالت: "شَبَّهْتُمُونا بالَحميرِ والْكِلَابِ، واللهِ لقَدْ رَأَيْتُني بين يدى رَسولَ الله ِصَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وإنّي علَى الَّسريرِ بيْنَهُ وبيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لي الحَاجَةُ، فأكْرَهُ أنْ أجْلسَ فَأوذِيَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فأنْسَلُّ مِن عِندِ رِجْلَيْهِ" [٢].

حكم الصلاة إذا مر بين يديه الكلب الأسود أو الحمار أو امرأة حائض.

هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدى المصلى إذا صلى لغير سترة؟

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة بمرور ذلك وقبل ذكر الآراء، نذكر سبب اختلاف الفقهاء في ذلك:

- وسبب اختلافهم يرجع إلى معارضة القول الفعل [٣] في الحديث الذي خرجه مسلم السابق، وحديث الذى خرجه البخاري ومسلم عن عائشة – رضى الله عنها – السابق. - ذهب الجمهور الحنفية[٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [١] – رضى الله عنهم – أنه لا يبطل شيء من هذا

---

[١] أخرجه البخاري، في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ ١، ص ٧٠٠، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء رقم ١٠٥.

[٢] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، باب الصلاة إلى السرير، كتاب الصلاة، جـ ١، ص ٦٩٢، رقم ٥٠٨ ، أخرجه مسلم: كتاب الصلاة باب قدر ما يسر المصلى رقم ٥١٠، جـ ١، ص ٣٦٥؛ عن أبى ذر، ومسلم، بشرح النووي، جـ ٤، ص ٢٢٧.

[٣] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: جـ ١، ١٨٠ – ١٨١.

[٤] انظر حاشية عيون الأخيار تكملة رد المختار علي الدر المختار شرح تنوير الابصار لسيد محمد علاء الدين افندي ج ٢ ص ٨٢

[٥] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: جـ ١، ص ١٨٠- ١٨١؛ وكذلك: المدونة الكبرى، لمالك: جـ ١، ص ١٠٩.

وأنه ليس عليه إعادة. وقال الشافعي: "لا تبطل صلاته بمرور شيء بين يديه كالمرأة والكلب والحمار" للأخبار الصحيحة الدالة عليه قال به الشيخ أبو حامد والأصحاب وبه قال عامة أهل العلم، وإن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس إبطالها.

- **الرأي الثاني**: قال به الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق ومثلهم الحسن البصرى "تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود" ، قال الشيخ [٢]، مذهب أحمد " أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود والحمار بين يدى المصلى دون سترة يقطع الصلاة وثبت ذلك عنه من رواية أبى ذر، وأبى هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن مغفل.

- وللإمام الشافعي وغيره، إلى تأويل القطع في حديث أبى ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ودليله ويؤيد ذلك الإمام الشافعي أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود؛ فأجبت بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدى المصلين لم تفسد صلاته. كما موجود في صحيح البخاري [٣]. "إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه" ، الحديث، ويمكن الرد على فقهاؤنا بما يأتي:

١- إن ما ذكر في هذا الحديث لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا غيرهم وإن المرور من أي من المذكورين أو غيرهم من الحيوانات أو الإنسان سواء كان رجل أم امرأة حائض أو غير كل ذلك ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن المرور بين يدى المصلى في حديثه [٤]. الوارد في البخاري وقال النبي عليه الصلاة والسلام "لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان له أن يقف أربعين خيرًا من أن يمر بين يديه" ، وقال الراوي لا أدرى أقال صلى الله عليه وسلم أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة، ولأن في المرور قطع الخشوع ومرور المرأة تفتن الرجل ولذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالدنو من السترة خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته وليس معنى

---

[١] المجموع للنوى شرح المهذب، جـ٣، ص ٢٤٨، ٢٥٠، وكذلك: مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المحتاج بشرح الشيخ / محمد الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين، للإمام للنووي، جـ١، ص ٢٠١، مطبعة مصطفى الحلبى، القاهرة.

[٢] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، جـ٢، ص ١١٩.

[٣] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ١، ص ٧٣٤، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، رقم ٥١٤، كتاب الصلاة.

[٤] أخرجه البخاري، جـ١، ص ٥١٠، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم ٤٨٧، كتاب الصلاة، باب المار بين يدى المصلى، رقم ٥١٠، جـ٥، ص ٦٩٦.

ذلك موجبًا لإبطال الصلاة وإعادتها مرة ثانية، وإنما هو نقص الثواب عليها. كما نص عليه الصحابة رضى الله عنهم الإمام عمر وابن مسعود [١].

والرد على السيدة عائشة رضى اللّه عنها:

أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة [٢]. استدلت به عائشة – رضى الله عنها -، والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاته إليها.

وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها وانشغال القلب بها بالنظر إليها، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن ذلك كله وصلاته مع أنه كان في الليل، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح أرادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولما أحوجته إلى غمزي.

- **أحدها**: أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش، وقد قالت: أن البيوت يومئذ لم يكن بها مصابيح فانتفى المعلول بانتقاء علته.

- **ثانيًا**: إن المرأة في حديث أبى ذر مطلقة، وفى حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته؛ فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال بتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة.

- **ثالثًا**: إن حديث عائشة – رضى الله عنها - واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبى ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام.

- **وقال بعض الحنابلة** [٣]: يعارض حديث أبى ذر ما واقعة أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة، فلا يترك العمل بحديث أبى ذر الصريح بالمحتمل يعنى حديث عائشة وما وافقه.

---

[١] مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج بشرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للنووي، جـ١، ص ٢٠١، مطبعة مصطفى الحلبى، القاهرة.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدى المصلى، ص ١٣٩، جـ١، رقم ٥١٤.

[٣] حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، جـ٢، ص ١١٩.

- وقد أشار ابن البطال: إلى أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنه كان أقدر من ملك إربه على ما لا يقدر عليه [١]. والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائمًا كان أم غيره.

والخلاصة:

- في المرأة يقطع الصلاة مرورها دون لبثها، ولما كان المصلى منشغلًا بمناجاة الله، وهو في غاية القرب منه والخلوة به، أُمر المصلى بالاحتراز من دخول الشيطـــان في هذه الخلوة الخاصة أو القرب الخاص ولذلك شرعت السترة في الصلاة خشية من دخول الشيطان [٢].

- وقال القرطبي[٣] ذلك أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروع فيشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد، فكلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة.

- ولكن كما قال الإمام الشافعي سابقًا [٤] " أن المراد بحديث أبى ذر نقص الخشوع لا الخروج أو التوفيق بين كلًا والله- تعالى- أعلى وأعلم.

---

[١] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ١، مرجع سابق، ص ٧٣٥.

[٢] انظر: فتح الباري ومعالم السنن، جـ١، ص ٧٩، مرجع سابق، وأبى داوود إلا آيات ٢٤٣.

[٣] انظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، جـ٢، ص ١٧٥؛ صحيح مسلم، جـ٢، ص ١٠٩؛ وانظر أيضًا: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ١، ص ٧٣٤، بتصريف، بابًا من قال لا يقطع الصلاة شيء، كتاب الصلاة.

[٤] مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج بشرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للنووي، جـ١، ص ٢٠١، مطبعة مصطفى الحلبى، القاهرة.

المبحث الرابع

الشبهة الثالثة: حول معارضة ألسنة للقرآن في مباشرة المرأة الحائض.

مستدلين بقوله- تعالى-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾[١]). ثم أتت السنة فعارضت ذلك على حد زعمهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم. كما ورد في البخاري في كتاب الحيض[٢]. عن عائشة– رضى الله عنها – "قالت إنه صلى الله عليه وسلم:" كانَ يَأْمُرُنِي، فأتَّزِرُ، فُيبَاشِرُنِي وأَنَا حَائِضٌ " [٣].

وسوف نبين أن الرسول– صلى الله عليه وسلم– لم يفعل ما يخالف القرآن ونذكر تفسير ذلك ورأى الفقهاء.

ورد في تفسير الآية قوله تعالى::﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾. عن أنس بن مالك [٤] أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلونها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ حتى فرغ من الآية؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أصنعوا كل شيء إلا النكاح" [٥]، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى إنه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج بالأدلة كما أجمعوا على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ زوجته أثناء الحيض لعموم النهى الوارد في الشرح للآية السابقة والأحاديث، ولكن اختلفوا في حكم مباشرة الرجل الزوجة أثناء الحيض.

---

[١] جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

[٢] أخرجه البخاري، كتاب الحيض، مباشرة الحائض، جـ ١، ص ٣٠٢، رقم ٨٠.

[٣] أخرجه مسلم، في صحيحه، جـ ٢، ص ٩٢، رقم ٢٩٦٣، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار.

[٤] مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحيق: محمد على الصابوني، جـ ١، ص ١٩٨؛ نيل الأوطار: للشوكاني، جـ ١، ص ٣٤٨.

[٥] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب المباشرة فوق الإزار، رقم ٣٠٠، جـ ١.

وجه الدلالة:

فذهب الحنفية[١] إلى إنه يحرم للزوج أن يباشر زوجته بما بين السرة والركبة هـذا عند الإمام أبو حنيفة وأبى يوسف واستدلوا بحديث عائشة– رضى الله عنها– قالت: "كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فأَرَادَ رَسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ – أنْ يُبَاشِرَهَا أَمرَهَا أنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قالَتْ: وأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إرْبَهُ، كما كانَ رَسولُ اللهِ" [٢].

والمذهب المالكي[٣] قالوا لها ما فوق الإزار فقط وقال سفيان والثوري وأبو داوود الظاهري إنما يجب عليه أن يتجنب موضع الدم فقط.

وذكر ابن رشد سبب خلافهم ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك والاحتمال الذى في مفهوم آية الحيض، وذلك إنه ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة، وميمونة، وأم مسلمة– رضى الله عنهن– إنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضًا أن تشُدُّ عليها إزارَها، ثمَّ يُباشِرُها [٤].

وورد أيضًا من حديث ثابت بن قيس عن النبي– عليه الصلاة والسلام – إنه قال: "اصنَعُوا كلَّ شيء إلا النكاح" [٥]. رأى الشافعي[٦]: " قال بعض أهل العلم بالقرآن في قوله تعالى:﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾[٧]، أي موضع الحيض لأن الآية كانت محتملة كما قال أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن قال ودلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم – على اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما سوى ذلك أي المباشرة بما فوق الإزار للأحاديث الواردة سابقًا.

المذهب الحنبلي[٨]، قالوا: ويستمتع من الحائض بما دون الفرج وجملته أن الاستمتاع من الحائض فيما دون السرة ودون الركبة جائز بالنص والاجماع والوطء في الفرج محرم بها.

---

[١] البناية في شرح الهداية، لبدر الدين العيني: تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ ١، ص ٩٥.

[٢] خرجه البخاري: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم ٣٠١.

[٣] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، جـ ١، ص ٥٦، ٥٧.

[٤] فتح الباري , بشرح صحيح البخاري , ج ١ , ص ٥٠٤ , باب مباشرة الحائض, رقم ٣٠٢, كتاب الحيض.

[٥] رواه مسلم في صحيحه , كتاب الحيض, باب جواز غسل الحائض ج٢ , ص ٩٢.

[٦] كتاب الأم: للشافعي، تحقيق وتخريج: دكتور / رفعت فوزى عبدالمطلب، جـ ١، ص ٧٥، ٧٦، باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض.

[٧] جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

[٨] المغنى: لابن قدامه، جـ ١، ص ٤١٤، ٤١٥.

وممكن الرد على المغرضين أن النبي– عليه الصلاة والسلام– كان يأمر نسائه وهن حيض أن يتأزرن ويباشر بما فوق الإزار ولم يقرب الفرج وهذا دليل على أن المرأة الحائض ليست بنجسة ولا تبطل صلاة المجاور لها. وإنما النجاسة في أثوابها، ولو كانت نجسه لما يباشرها الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فيما فوق الإزار.

وهذا ما أكدته السيدة عائشة – رضى الله عنها -، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة، قالت - رضى الله عنها-: "كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فأرَادَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ يُبَاشرَهَا أَمرَهَا أنْ تَتَّزِر في فَوْرِ حَيْضتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قالَتْ: وأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إرْبَهُ كما كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَمْلِكُ إرْبَهُ" ؟ [١].

وفى الشرح[٢] قالوا: كان صلى الله عليه وسلم يباشر فوق الإزار تشريعًا لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال أكبر العلماء وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع.

وقال الشافعية[٣]: هو الأرجح دليلًا؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "أصنعوا كل شيء إلا الجماع" [٤].

وخلاصة ذلك والرد على هذه الشبهة:

أن ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من مباشرة نسائه في أثناء الحيض لم يكن هناك تعارض مع الآية السابقة لأن الآية نهت عن الجماع في أثناء الحيض، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يجامع بل باشر فوق الإزار. كما ورد عن عائشة – رضى الله عنها - في السنة وهذا جائز شرعًا فيبين الرسول أنه يجوز للزوج أن يباشر زوجته الحائض فيما فوق الإزار، ويجوز مؤانستها، ومجالستها، والاضطجاع معها لأن ذلك من باب المودة والرحمة وغاية التكريم للمرأة. وهذا عكس اليهود والنصارى حين كانت تحيض المرأة يخرجونها من البلد أو تجلس في خيمة في معزل من الناس، وهذا قمة الإجحاف والظلم في حق المرأة؛ فالمرأة ليست نجسة حائضًا، أم

---

[١] انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ ١، ص ٥٠٤، باب مباشرة الحائض، رقم ٣٠٢، كتاب الحيض.

[٢] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، جـ ١، ص ٤٨١، رقم ٣٠٢، عن عائشة – رضى الله عنها -

[٣] المهذب , فقه الامام الشافعي ,تأليف الامام أبي اسحاق ابراهيم علي الشيرازي , جزء ١ , طبعة دار الفكر ص ٣٨

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غُسل الحائض، جـ٢، ص ٩٢.

نفساء، أم عندها جنابة لأن الإنسان طاهرًا حيًا وميتًا. وإن كان جنبًا فإنه لا ينجس والدليل على ذلك قوله- تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [١].

ذكر القرطبي في تفسير قوله- تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[٢]. فال اختلف العلماء في معنى المشرك بالنجس؛ فقال قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما لأنه جُنُب إذ غسله من الجنابة ليس يُغسل، وقال ابن عباس وغيره: بل معنى الشرك هو الذى نجسه، قال الحسن البصرى من صافح مشركًا فليتوضأ. والمذهب كله على إيجاب الغُسل على الكافر إذا أسلم [٣].

فيوجد في تفسير السعدى "إنما المشركون بالله الذين عبدوا معه غيره مع الله آلهة لا تنفع ولا تضر ولا تغنى عنه شيئًا؟" [٤].

والدليل من السنة أن الإنسان ليس بنجس وإن كان جنبًا، أن الصحابي الجليل أبو هريرة "عبد الرحمن بن صخر الدوسي" ، كان جنبًا يومًا ولقى الرسول صلى الله عليه وسلم في أحد شوارع المدينة فحين وجده ولى من شارع أخر فسأله النبي صلى الله عليه وسلم لِما وليت، قال: كنت جنبًا فاستحييت أن أقابلك يا رسول الله فقال: صلى الله عليه وسلم "سبحان الله" ، إنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ " [٥]. دليل عام على أن الإنسان لا ينجس ولو كان جنبًا. والدليل الشامل في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [٦]. فهذا أعظم تكريم والتكريم لا يلحقــه نجاسة أبدان وما فعله صلى الله عليه وسلم لم يعارض القرآن ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى(٥)﴾، وهذا تشريع لأمته صلى الله علسه وسلم، صاحب الخلق العظيم عليه الصلاة والسلام.

---

[١] جزء من الآية (٢٨) من سورة التوبة.

[٢] جزء من الآية (٢٨) من سورة التوبة.

[٣] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (أبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي)، جـ٨، ص ١٠٣.

[٤] تفسير الكريم الرحمن في تفسير المنان للعلامة الشيخ عبدالرحمن ناصر السعدى، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ص ٣٨٠.

[٥] أخرجه البخاري، جـ ١، ص ٦٥، ع ٢٨٣، كتاب الغسل باب عرق الجنب؛ ومسلم، جـ ١، ص ٢٨٢، ح ٣٧١، كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس.

[٦] جزء من الآية (٧٠) من سورة الإسراء.

المبحث الخامس

الشبهة الرابعة: حول عدم المساواة بين شهادة المرأة والرجل

الحديث كما ورد في صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا مَعشرَ النِّساءِ تصدَّقنَ، وأَكْثِرنَ منَ الاستغفارِ، فإنِّي رأيتُكُنَّ أَكْثرَ أَهْلِ النَّارِ، فقالتِ: امرأةٌ منهنَّ جَزِلةٌ: وما لَنا يا رسولَ اللهِ أَكْثرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قالَ: تُكْثرنَ اللَّعنَ، وتَكْفُرنَ العَشيرَ، ما رأيتُ من ناقِصات عقلٍ ودينٍ أغلَبَ لذى لُبٍّ منكنَّ، قالَت: يا رسولَ الله، وما نُقصانُ العقلِ والدِّينِ؟ قالَ: أمَّا نُقصانِ العقلِ: فشَهادَةُ امرأتينِ تعدِلُ شَهادةَ رجُلٍ، فَهَذا منِ نقصانِ العَقلِ، وتمكُثُ اللَّياليَ ما تُصلِّي، وتُفطرُ في رمضانَ، فَهَذا من نُقصانِ الدِّينِ" [١].

واستدلوا كذلك من القرآن بجزء من آية الدين في سورة البقرة ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾ [٢].

ويمكن الرد على المغرضين أعداء الدين بالآتي:

المقصود في الآية أن تضل أحدهما بمعنى إذا نسيت الشهادة لأن تضل بمعنى تنسى وليس من الضلال والعياذ بالله بدليل قوله- تعالى-: ﴿ **فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾ أي يحصل لها ذكر بما وقع به من الشهادة [٣].

أتفق الفقهاء على أن المرأة يجوز شهادتها مع الرجل في المال وكل ما يتعلق به في المعاملات المالية وكذلك الشهادة في الجناية الموجبة للمال كالقتل الخطأ والجراح، كذلك إذا كان يوجب فيه المال يجوز شهادة رجل وامرأتين، واتفقوا كذلك شهادتها في الأمور التي لا يجوز أن يطلع

---

[١] أخرجه، البخاري في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ ١، ص ٥٦، كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم، رقم ٣٠٤، عن أبى سعيد الخدري، واخرجه مسلم ، عن أبى هريرة، جـ ١، ص ٨٦، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، رقم ٧٩٢.

[٢] جزء من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

[٣] تفسير ابن كثير، تحقيق: على الصابوني، جـ ١، ص ٢٥٧؛ انظر أيضًا: أحكام القرآن لأبى بكر الرازي (الخصاص)، جـ ١، ص ٥٠٢، دار الكتاب العربي، بيروت، والتفسير الكبير، للرازي، جـ ٧، ص ١١٣.

عليها الرجال كالبكارة والرضاع، واتفقوا على منع المرأة الشهادة في الحدود والقصاص خلافًا لابن حزم[١].

اختلف الفقهاء في حكم شهادة المرأة في النكاح والطلاق والرجعة على رأيين:

- **الأول:** للجمهور المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، قالوا: "بالمنع، وانه لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا النكاح، ولا الطلاق. ولكن ما لا يطلع عليه الرجال ويختص النساء بمعرفته غالبًا فيقبل فيه شهادتين منفردات، وذلك كالولادة والبكارة، والتوبة، والرتق، والقرن، والحيض، والرضاع، وكذا عيوب المرأة من برص وغيره تحت الإزار، وكذا استهلال الولد" . وقال الزهري قضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن، ولأن الرجال لا يرون ذلك غالبًا. وقد نص الإمام أحمد في رواية الجماعة على أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق [٥].

واستدلوا من السنة الحديث المشهور عن عائشة عن النبي، قال: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وشاهدَيْ عدلٍ" أي لا نكاح صحيح [٦].

واستدلوا من الأثر بما روى عن الإمام عمر، وعلى – رضى الله عنهما – على إنهما أتفقا على أنه: "لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، ولا في النكاح ولا في الدماء ولا في الحدود" [٧].

الرأي الثاني: للأحناف، قالوا: "يجوز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والطلاق والرجعة" [١]؛ وذكر أبو حنيفة [٢] أن شهادة النساء المنفردات لا تقبل في الاستهلال، لأنه يكون

---

[١] حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار، لسيد محمد علاء الدين أفندي نجل المؤلف، جـ ١١، ص ٩٦، ٩٧ بتصريف. وكذلك: وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، جـ ٢، ص ٨٤٨

[٢] المدونة الكبرى لمالك ومعها مقدمات ابن رشد، جـ ٤، ص ٨١.

[٣] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد جـ ٢، ص ٨٨٠.

[٤] الحاوي في فقه الإمام الشافعي – رضى الله عنه – وهو شرح مختصر المزني لأبى الحسن على بن محمد الماوردي، جـ ١٢، ص ٤٠٠ – ٤٠١؛ وكذلك: المجموع للنووي، جـ ٢٠، ص ٢٥٥؛ وكفاية الأخيار في غاية الاختصار للإمام تقى الدين أبى بكر الحصنى الشافعي، جـ ١، ص ٢٨١؛ وأيضًا: نهاية المحتاج، للرملي: جـ ٨، ص ٢٩٤.

[٥] المغنى، لابن قدامة: جـ ١٤، ص ١٢٧؛ والمغنى والشرح الكبير، جـ ١٢، ص ٧، والمبدع، لابن مفلح: جـ ١٠، ص ٢٥٥.

[٦] أخرجه الإمام أحمد، في مسنده، جـ ٦، ص ١٦٦؛ والإمام أبو داوود، في سننه عيون المعبود، جـ ٦، ص ٩٨؛ والدار قطني، جـ ٨، ص ٣٢٤؛ والبيهقي، في سننه الكبرى، جـ ٧، ص ٨٢٥، ومعرفة السنن، جـ ١١، ص ٢٦٦.

[٧] الطرق الحكيمة، لابن القيم الجوزية، ص ٢٠٥؛ ومصنف، عبدالرازق، جـ ٨، ص ٣٣٠.

بعد الولادة، وإن كان خالفه صاحباه وأكثر أهل العلم لأنه يكون حال الولادة فيتعذر حضور الرجال فأشبه الولادة نفسها. واستدلوا بالآتي:

ـ أولًا: القرآن:

قوله- تعالى-: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية دلت على شهادة المرأة مطلقًا، فيشمل جميع الأحكام إلا ما خصه الدليل كالحدود والقصاص.

رد الجمهور على الأحناف:

قالوا إن الآية ليست مطلقة، بل مقيدة لأن الآية نزلت في الدين أى الأموال، وليس في الطلاق والنكاح والرجعة فخصت بالدليل.

الرأي الثالث: ذكر ابن القيم [٤]، يجوز القضاء بشهادة النساء متفرقات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف، والسلف، وأستدل بما قاله: أبو عبيد عن الزبير بن حرث عن أبيّ لبيد أن سكرانًا طلق امرأته ثلاثًا [٥]، فرفع ذلك إلى الإمام عمر وشهد عليه أربع نسوة ففرق بينهما الإمام عمر. واستدل كذلك عن يزيد عن حجاج عن عطاء أنه أخذ بشهادة النساء في النكاح. وأستدل كذلك عن تشريع أنه أجاز شهادة النساء في الطلاق.

والرأي الراجح:

رأى الجمهور "أنه لا تصح شهادة المرأة في الطلاق والنكاح والرجعة؛ ولأن هذا خاص بالرجال لعظم شأن هذه الأمور، ولما لها من أحكام عدة تحتاج فيها إلى عقل ولب الرجل" .

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، جـ٧، ص ٤٥٤.

[٢] حاشية عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار، لسيد محمد علاء الدين أفندي نجل المؤلف، جـ١١، ص ٩٦، ٩٧ بتصريف. وكذلك: وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، جـ٢، ص٨٢.

[٣] جزء من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

[٤] الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ص ٧٨ – ٧٩.

[٥] المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، جـ٨، ص ٤٧٩.

حكم شهادة المرأة في الرضاع:

اتفق الفقهاء على شهادة المرأة في الرضاع وإن كان قد تفاوت أقوالهم في العدد على عدة أراء.

- **الرأي الأول**: الحنفية [١]: ذكر أبو حنيفة وأصحابه في الرضاع قالوا: " لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات.

وعللوا لذلك:

١- أن الحرمة في التثبت ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال.

٢- ولأنه مما يمكن إطلاع الرجال عليه وهم أخذوا شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين لأنهم رأوا أن الرضاع ليست كالفروج التي لاحظ للرجال في مشاهدتها، وجعلوها من ظواهر أمور النساء كالشهادة على الوجوه.

- **الرأي الثاني**: رأى الملكية [٢]: ذهبوا إلى أن الرضاعة إن لم يكن النظر في التحريم كالعورات، فإنها لا تكون إلا بظهور الثدي والنحور وهذه من محاسن النساء التي قد جعل الله فرضها الستر على الرجال الأجانب.

وفى شهادة المرأة في الرضاع قيل فيها الإمام مالك شهادة امرأتين [٣].

- **الرأي الثالث**: الإمام الشافعي: في شهادة المرأة في الرضاع قال: لا يقبل في ذلك أقل من أربع نسوة أو رجل وامرأتين [٤].

- **الرأي الرابع**: الإمام أحمد بن حنبل؛ حيث قال إسحاق بن منصور، قلت: لأحمد، هل تجوز شهادة المرأة في الرضاع والولادة فيما لا يطلع عليه الرجال. قال وأجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة فإن كان أكثر فهو أحب ليّ [٥]؟

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، جـ٧، ص ٤٥٧..

[٢] المدونة الكبرى، لمالك، ومعها مقدمات ابن رشد، جـ٤، ص ٨٢ بتصرف.

[٣] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، جـ٢، ص ٨٤٨.

[٤] روضة الطالبين للنووي، جـ١، ص ٢٥٣؛ ونهاية المحتاج، للرملي، جـ٨، ص ٢٩٤ بتصرف.

[٥] المغنى، لابن قدامه، جـ١٤، ص ١٢٨ بتصريف؛ والإفصاح: لابن هبيرة ، جـ٢، ص ٣٥٦.

ودليل الحنابلة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وقد نص أحمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه. قال: في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من ثبات استهلال الصبى، وفى الحمام يدخله النساء، فيكون بينهن جراحات. ووجهة نظرهم: "أنهم أحلوا الرضاع محل سائر أمور النساء التي لا يطلع عليها الرجال" . وتقبل شهادة النساء بالرضاع إلا المستأجرة [١].

وفى شهادة المرأة في الأمور التي تخص النساء للفقهاء فيها آراء سوف نذكرها:

أولًا: رأى الأحناف: قال: أبو عبيدة، أن أبو حنيفة وأصحابه: يقبلون شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة، والبكارة، وعيوب النساء، ويقبلون فيه شهادة امرأة واحدة وعللوا لذلك [٢].

١ - إنه لابد من ثبوت هذه الأحكام ولا يمكن للرجال للاطلاع عليها.

٢ - إنما يطلع عليها النساء على الانفراد فوجب قبول شهادتين على الانفراد.

وقالوا: وتقبل فيه شهادة الواحدة لأن ما قبل فيه قول النساء على الانفراد لم يشترط فيه العدد كالرواية، ورأى المالكية، كما سبق في الرضاع: قالوا بشهادة امرأتين في هذه الأمور.

والشافعية، كما سبق قال: لا يقبل في ذلك كله أقل من أربع نسوة أو رجل وامرأتين[٣].

بينما ذكر عن الحنابلة: أن إسحاق بن منصور، قال قلت: لأحمد في شهادة الاستهلال تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض، والعذرة، والسقط، والحمام، وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء، فقال تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة [٤].

---

[١] البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام المهدى لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، جـ ٥ ن ص ٢١.

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاسانى، جـ ٧، ص ٤٥٥ بتصرف.

[٣] الحاوي الكبير: للماوردي، جـ ١٢، ص ٤٠١ بتصرف.

[٤] حاشية روض المربع شرح زاد المستنقع، جـ ٧، ص ٦٠٨ – ٦٠٩، ٦١٤.

هذا وإن كانت المرأة على النصف من الرجل في الشهادة أو منعت من بعض الشهادات. كما في الحدود والقصاص، فهذا من رحمة الله بها وليس إقلالا من شأنها ولا احتكار وحكر على أنوثتها؛ فالمرأة يصيبها عوارض شرعية مثل الحيض، والحمل، والولادة، مما يؤدى إلى اضطراب نفسى فهي في أثناء الحيض تتعرض لآلام منها. كما عند بعض النساء إلى غثيان والآم في الظهر، والبطن، مما يعرضها إلى إعطاء بعض الأدوية المسكنة وتصاب بحالة من الكآبة، والضيق في أثناء الحيض وخاصة عند بدايته، وتكون نفسيًا متقلبة المزاج سريعة الاهتياج قليلة الاحتمال. كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى مستوى لها. ولهذه الأسباب فالناظر في حكمة تحريم الطلاق في أثناء الحيض وهو الطلاق البدعي المحرم ربما كان هذه الأسباب السابقة لأن المرأة ربما يظهر منها في هذه الحالة المضطربة ما يعصب الزوج فيسرع في الطلاق [١]. وراعى الشرع حالة المرأة في أوقات الحيض والحمل والولادة؛ فكان من رحمة الله على الأنثى إنها يخفف عنها مثل هذه الأمور من شهادة في أمور الحدود، والقصاص وغير ذلك لعدم تحملها ما يتحمله الرجل من هذه الأمور فلها مسئولية غير ذلك.

فقد أعطى الإسلام للمرأة ما يناسبها في جميع الحقوق والتصرفات الشرعية؛ فقد قال-تعالى-: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢].

والمرأة مساوية للرجل في الأجر والإثابة على الإيمان والعمل الصالح والاستمتاع بالحياة الطيبة في الدار الدنيا والآخرة العظيم في الدار الآخرة؛ فقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٣].

فكل من رجل والمرأة لهم حقوق وعليهم واجبات وهناك امور تناسب الرجل جعلها الله سبحانه وتعالى منوطة بالرجال، كما أن هناك أمور تلائم المرأة جعلها الله منوطة بالنساء، وهذا من حكمة الله تعالى في خلقه وهو الحكيم الخبير [٤].

---

[١] عمل المرأة في الميزان، للدكتور / محمد على البارحي، ص ٨٥.

[٢] جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

[٣] سورة النحل: الآية (٩٧).

[٤] عمل المرأة في الميزان، للدكتور / محمد على البارحي، ص ٧٩.

المبحث السادس

الشبهة الخامسة: حول عدم تكافؤ الرجل بالمرأة في الدم.

هذا ما قاله المغرضون أن الإسلام لم يسو بين الرجل والمرأة في الدم لأنه ليس هناك تكافؤ بينهما، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال لاختلافهم في شروط المقتول لأن من شروطه التكافؤ أي يتكافأ المجنى عليه مع الجاني وهى تكافئهما في الدم.

وذكر الفقهاء أن القصاص يعتمد المساواة في العصمة؛ فإذا تحققت فإن القصاص يجرى بين القاتل والقتيل المسلمين دون النظر إلى تفاوت في نسب أو مال أو صفات خاصة واستدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلمونَ تتكافأُ دماؤهُم ويسعى بذمَّتِهم أدناهُم ويردُّ عليهم أقصاهُم وهم يدٌ على من سواهم ولا يُقتَلُ مسلُم بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ" [١].

وذكر الشافعي [٢] أن التكافؤ في القصاص بأنه مساواة القاتل للقتيل بأن لا يفضله في الإسلام أو حرية أو أمان، او سيادة أو أصلية أي لا يكون أصل للمقتول أي فرع أصله سواء أكان ذكر أم أنثى حتى لو كان كافرًا.

وسوف نبين آراء الفقهاء في الحكم لو قتل الرجل امرأة، هل يقاد بها أي يقتل بالمرأة؟ ونرد من خلالها على هذه الشبهة المزعومة أن الإسلام لا يساوى بين المرأة والرجل في الدم.

- **الرأي الأول**: فذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والشيعة الأمامية، والزيدية [٣]. أنه يقتل الرجل بالمرأة قصاص في القتل العمد. كما تقتل المرأة بالرجل كذلك.

---

[١] أخرجه: أبو داوود في سننه، جـ٣، ص ١٨٠، ح ٢٧٥١، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر؛ والنسائي، في سننه، جـ١٨، ص ٢٤، ح ٧٤٦؛ كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم لكافر، والحكام في المستدرك، جـ٢، ص ١٥٣، ح ٢٦٢٣، كتاب قسم الفيء، باب الأصل، من كتاب الله تعالى، قال الحاكم، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[٢] الأم، للشافعي، جـ٦، ص ٢٢.

[٣] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للذيلعي، جـ٦، ص ١٠٥؛ وبدائع الصنائع: للكاسانى، جـ٧، ٣٦٩ طبعة دار الفكر، والبناية في شرح الهداية: للعيني، جـ١٢، ص ١٠٧، طبعة دار الفكر؛ والتهذيب في اختصار المدونة، للقيرواني المالكي، جـ٤، ص ٥٩٨، والأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، جـ٦، ص ٢٢، ومسائل الإمام أحمد، رواية، ابنه عبدالله، جـ١، ص ٤٠٧؛ والسيل الجرار، للإمام الشوكاني، جـ١، ص ٨٧٨؛ والمحلى، لابن حزم الظاهري، جـ١١، ص ٨.

واستدلوا بعدة أدلة من القرآن والسنة، والأثر، والإجماع فمن القرآن، قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله- تعالى- قال: وكتبنا عليهم فيها أي في التوراة أي ألزمنا على أهلها إن النفس تقاد بالنفس وهذا عام في كل نفس مخلوقة ذكر أم أنثى إلى غير ذلك فدل على أن النفس الإنسان متساوية في الدم، وهذا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا أو يوجد ناسخ أو دليل يمنع ذلك، وقد ذكر الإمام مالك في الموطأ. قال: والقصاص أيضًا يكون بين الرجال والنساء للآية السابقة [٢].

واستدلوا ثانيًا بقوله- تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نهى عن قتل النفس أي نفس بغير حق وان الشرع أعطى للولي حق القصاص في قوله- تعالى-: ﴿ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾، وليس معنى هذا أخذ الحق بيده، ولكن لولى الدم الحق القصاص أو لوالديه، أو العفو، وهذا تخفيف من الله لأنه - عز وجل - ينهى عن الإسراف في القتل؛ فقتل النفس بالنفس دون إسراف ومن السياق يدل ذلك على قتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمدًا لأنها نفس ويجب الحفاظ عليها من مقاصد الشريعة الخمس.

واستدل الجمهور من السنة:

- **أولًا**: عن أنس بن مالك– رضى الله عنه -: "أنَّ جَارِيةً وُجِدَ رَأْسُهَا قدْ رُضَّ بيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا مَن صَنَعَ هذا بكِ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فأوْمَتْ برَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فأقَرَّ، فأمَرَ به رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بالحِجَارَةِ" [٤].

---

[١] سورة المائدة: الآية (٤٥).

[٢] الموطأ، لمالك، جـ٥، ص ١٢٨٣؛ والمدونة الكبرى: لمالك، جـ٤، ص ٤٦٠، ٤٨١.

[٣] سورة الإسراء: الآية (٣٣).

[٤] الحديث أخرجه، الإمام مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالجر وغيره من المحددات والمنقلات وقتل الرجل بالمرأة، جـ٣، ص ١٢٩٩، رقم ٦٧٢؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، جـ٢، ص ٤٠٠؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ١، رقم ٦٨٨٥؛ كتاب الديات، باب سؤال

وجه الدلالة من الحديث واضح من عدل الرسول صلى الله عليه وسلم، والقود من اليهودي وأمر بقتله بنفس الألة وهى الحجرين، فالجزاء من جنس العمل إذا يقتل الرجل بالمرأة.

استدل الجمهور من السنة، كذلك حديث أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتب إلى أهل اليمن، "وكان في كتابه أن الرجل يقتل بالمرأة" [١].

ووجه الدلالة واضح أن الرسول صلى الله عليه كتب لأهل اليمن أي شرع لهم في حكم قتل الرجل بالمرأة أن يقتل بها إذا قتلها بدون حق عمدًا لأنها نفس مساوية له في الدم.

واستدل الجمهور بالأثر:

عن عبد الرحمن بن الزناد عن أبيه قال: أهل الفقه، "المرأة تقاد من الرجل عينًا بعين وأذنًا بأذن وكل شيء من الجراح، وإن قتلها قتل بها" [٢].

وعن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة عن إبراهيم الفقى، قالوا: القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء وأخرج الأَثْرَم من هذا الوجه. عن عمر بن عبد العزيز، قال: القصاص فيما بين المرأة والرجل حتى في النفس.

استدل الجمهور بالإجماع، قال: ابن عبد البر، أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر وأن الأنثى تقتل بالذكر، ويقتل بها، وذكر القرطبي، أن أهل الأنصار، أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة [٣].

- **الرأي الثاني**: القائل أن الرجل لا يقتل بالمرأة، واستدلوا كذلك بالقرآن، والمعقول فورد عن بعض الصحابة كعلى، والتابعين كالحسن البصرى، أن الذكر إذا قتل الأنثى فشاء أولياؤها قتله وجب عليهم نصف الدية وإلا فلهم الدية كاملة، قال ولا يثبت عن على، لكن هو قول

القاتل حتى يقر والصرار في الحدود، وباب قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى(، جـ٥، ص ٢٠٩.

[١] أخرجه، الدار قسطي في سننه، جـ٣، ص ١٥٢٠، ح ٢٣٩٩، كتاب الديات، باب القود بين الرجل والنساء، وأخرجه، النسائي، جـ٨، ص٧٥، ح ٤٨٥٣، كتاب القسامة، والحاكم في المتروك، جـ١، ص ٥٥، ح ١٤٤٧، كتاب الزكاة، وقال الحاكم حديث صحيح.

[٢] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ٨، ص ٢٥٦، ٢٥٧، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجرحات.

[٣] الجامع لأحكام القرآن: للإمام القرطبي، جـ٢، ص ٢٤٨.

عثمان البتي أحد فقهاء البصرة. قال ابن المنذر، أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة بالرجل إلا في رواية عن على، وعن الحسن وعطاء[١].

ودليل الرأي الثاني: من القرآن قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن الله- تعالى- ذكر في الآية المماثلة بين الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، كذلك تقتل الأنثى بالأنثى ولا مماثلة في الآية بين الأنثى والذكر.

ولكن الرد عليهم بالآية السابقة دليل الجمهور أن الله كتب ذلك في تشريع من قبلنا أن النفس بالنفس والمرأة نفس والرجل نفس فيقتل بها كما سبق. واستدلوا أن عقل [٣]. المرأة نصف عقله أي دية المرأة على النصف تأخذ ممن قتله.

واستدلوا كذلك أن المرأة في الميراث على النصف من الرجل وهذا قد سبق الرد عليه في الشبهة الأولى، وكذلك قولهم أن شهادة المرأة على نصف، كذلك من الرجل لأنها على حد زعمهم ناقصة عقل ودين وهذا كذلك ردت عليها في شبهة شهادة المرأة وقولهم أن القرآن فضل الرجل على المرأة في قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾[٤]؛ وقوله تعالى: ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾[٥]؛ فقد سبق الرد أن الأفضلية هنا أن الله تعالى قد أناط للرجل أعمال هو أهل لها وللمرأة كذلك أناطها أعمال ومسئولية تليق بأنوثتها، وسبق ذلك

---

[١] البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود العيني، جـ٢، ص ١٠٧؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: جـ٧، ص ٣٩٦؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، جـ٢، ص ٤٠٠؛ والمدونة الكبرى: لمالك، جـ٤، ص ٤٨٠؛ والحاوي الكبير: للماوردي، جـ١٢، ص ٢٧؛ وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبدالرحمن أمين محمد قاسم النجدي، جـ٧، ص ١٩٢ – ١٩٣.

[٢] سورة البقرة: الآية (١٧٨).

[٣] المغنى، لابن قدامه، جـ٨، ص ٢٦٩.

[٤] جزء من الآية (٣٤) من سورة النساء.

[٥] جزء الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

وليس ذلك له دخل في التكافؤ في الدم فالرجل والمرأة متساويان في التكافؤ، فيقتل كل منهما بالآخر، ويدل على التكافؤ بين الذكر والأنثى إنهم أتفقوا على أن مقطوع اليد والأعور لو قتله الصحيح عمدًا لوجب عليه القصاص، ولم تُعد له تجبر له بسبب عينه أو يده دية.

- **الرأي الراجح**: هو رأى الجمهور؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض؛ ولأن الرجل والمرأة كل منهما نفس متساويان في الدم لأنهما يتساويان في الحساب والعقاب، وإذا قذف أحدهما حد بقذيفة للأخر، فإذا قتل الرجل المرأة يُقتل بها لأنها نفس متكافئة معه في الدم وفى الإنسانية وأن النفس من الكليات الخمس يجب الحفاظ عليها شرعًا ولا يجوز قتلها إلا بالحق.

فقد قال الله تعالى: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [١].

وقد ذكر ابن رشد: أن الاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة[٢] نعم لأن في القصاص الحياة كما قال رب العزة: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [٣].

هذا وبالله التوفيق؛

---

[١] جزء من الآية (٣٢) من سورة المائدة.

[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، جـ٢، ص ٤٠٠.

[٣] جزء من الآية (١٧٩) من سورة البقرة.

المبحث السابع

الشبهة السادسة: حول إنكار عمل المرأة.

وهذه الشبهة التي يثيرها أعداء الإسلام حول عمل المرأة، فعندما تعثرت البشرية في مسيرتها احتج بعض الرجال الذين في أوروبا إلى وضع قيود أو أغلال على أعمال الناس وتصرفاتهم حتى اعتبروا أن المرأة رسول الشيطان أي أنها رأس الخطيئة هذا على حد زعمهم فكانت رحمة الله تعالى بنزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ليصحح هذه الأخطاء بالقول والعمل معًا.

قال- تعالى-: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[١]. كما قال- تعالى-: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾[٢].

فالمرأة في هذا الدين تتساوى مع الرجل في العمل وفى الثواب وفى التكاليف الشرعية [٣] ولهذا بايع النبي النساء بيعة مستقلة عن بيعة الرجال لأن عملهن وتكليفهن ليس تابعًا لذويهم من الرجال فبايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء وحدهن تنفيذ للوحى الرباني الذى لم يجعلهن تابعات للآباء أو الأزواج، وفى ذلك يقول الله- تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾[٤].

ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم منزلة المرأة عمليًا باستشارته لنسائه في الأمور المختلفة، وأثناء السلم والحرب. لقد روى الإمام مسلم في صحيحة استشارة النبي صلى الله عليه وسلم زوجه أم سلمة عندما لم تتمثل الصحابة لأمر النبي بالحلق تحللًا من الإحرام بعد معاهدة الحديبية لأنها تضمنت عدم دخول مكة في هذا العام؛ فقال النبي لزوجه أم سلمة: "هلك المسلمون أمرتهم أن ينحروا، ويحلقوا ولم يفعلوا وهم يسمعون كلامي ويرون وجهى" ؛ فقالت يا

---

[١] جزء من الآية (١٥٦) من سورة الأعراف.

[٢] جزء من: الآية (١٩٥) من سورة آل عمران.

[٣] المرأة في التصور الإسلامي، للشيخ عبد المتعال الجبري، ص ٦١؛ ومكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، ص ١٠٠، بتصرف.

[٤] جزء من الآية (١٢) من سورة الممتحنة.

رسول الله "لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم بما دخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح" .

ثم أشارت عليه أن يخرج وينحر ويحلق ولا يكلم أحدًا، فخرج وفعل ذلك فأتبعه المسلمون وهنا قال صلى الله عليه وسلم "حبذا أنت يا أم سلمة، لقد نجى الله بك المسلمين من عذاب أليم" [١].

كما رفع النبي صلى الله عليه وسلم مكانة المرأة عمليًا حتى أصبحت تكفل الرجال بل وتعظيم الأمان، وتلزم المسلمين بهذه العهود؛ فقد أجارت أم هانئ بنت أبى طالب رجلين من المشركين من أحمائها وكان أسيرين بين يدى المسلمين فاحترم النبي صلى الله عليه وسلم عهد الأمان، وقال في حديث مشهور: "أجَرنَا مَنْ أجَرتِ وأمَّنا من أمَّنت يَا أُمَّ هانئ" [٢].

وها هو أبو العاص بن الربيع زوج السيدة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم، قد وقع أسير بما معه من أموال زعماء قريش، وقسم الصحابة هذه الأموال، فاستجار بالسيدة زينب، وكانت قد فارقته لبقائه على الشرك فأجارته، وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال "يُجيرُ على المسلمين أدْناهُم" ، فأطلق الصحابة سراح أبى العاص وردوا إليه الأموال؛ فذهب إلى مكة ورد الأمانات إلى أهلها، ثم أعلن إسلامه بين أظهر المشركين، وعاد إلى المدينة مسلمًا وعادت إليه زوجته زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم.

وها هي عائشة أم المؤمنين– رضى الله عنها - بلغت مكانة في الفقه والأدب والعلم لم يبلغها أكثر الصحابة حتى كان الخلفاء الراشدون يرجعون إليها في المسائل، وكانت تصحح لكبار الصحابة أخطاؤهم العلمية حتى جمع الزركشي ما استدركته عائشة على الصحابة من الأخطاء في كتاب مستقل، من ذلك ما رواها الإمام مسلم ابن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يفتى النساء بأن ينقضن رؤوسهن عند الغسل، فبلغ ذلك عائشة فقالت: "عجبًا لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات، وكان أبو هريرة يحدث عن النبي بحديث فيه" إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار "، فاستدركت عليه عائشة وقالت" والذى أنزل القرآن على أبى القاسم، ما هكذا، كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما قال: "كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدابة والدار" .

---

[١] أخرجه: البخاري، ٢٧٣٤؛ وأبو داوود، ٢٧٦٥.

[٢] أخرجه: البخاري، ٣٥٧؛ ومسلم، ٣٣٦/٨٢.

كما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثًا فيه: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب" فاستدركت عليه عائشة - رضى الله عنها - لتصحح له هذا الخطأ، وقالت فيما رواه البخاري مما سبق "شبهتمونا بالحمير والكلاب" ، والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة " [١].

وها هي الشابة المهاجرة أم قيس تهاجر مكة امتثالًا لأمر رسول الله وكانت مخطوبة فاضطر الخاطب أن يهاجر معها تبعًا لها، وفى هذا روى عن البخاري عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلّم حديثه المشهور عن عمر– رضى الله عنه - "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلّ امْرِيءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله ورسوله فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" [٢].ولذلك سمى هذا المهاجر مهاجر أم قيس.

وتاريخ الصحابة – رضى الله عنهم – يفصح عن أن النساء كن يسرن كالرجال في كل منقبة وكل عمل؛ فقد كن يأتين ويبايعن النبي. كما سبق في المبايعة في سورة الممتحنة. كما كان يبايع الرجال، وكن ينفرن معهم إذا نفروا للقتال، يخدمن الجرحى ويطببن المرضى، ويأتين غير ذلك من الأعمال، فأراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت والرجال بالأعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منهما عمله ويقوم به، كما يجب مع الإخلاص له [٣].

وتاريخ الإسلام في جميع عصوره حافل بالأعمال التي قامت بها النساء، ولم توجد آنذاك الاعتراضات التي توجه إلى عمل المرأة اليوم، لأن مظاهر الخلاعة التي اقتربت ببعض الأعمال أو التي أصبحت سمة لكثرة من النساء لم تكن موجودة في هذه العصور، وقد بين الشيخ محمد الغزالي [٤].

مدى خطورة سيادة بعض الأحاديث الضعيفة على العقول وأخذها حجة على حبس المرأة ومنعها من المشاركة فيما أعطاها الله لها من حقوق، ويضرب مثلًا لذلك، ما روى عن السيدة

---

[١] أخرجه: البخاري، في فتح الباري، بشرح البخاري، جـ ١، ص ٧٠٠، رقم ١٠٥.

[٢] أخرجه: البخاري، انظر: عمدة القارئ، بشرح صحيح البخاري، جـ ١، ص ١٦؛ والبخاري، في كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن الأعمال بالنية، جـ ١، ص ١٢٧؛ وفتح الباري بشرح البخاري: جـ ١، ص ١٦٣، رقم ٥٤، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن العمل بالنية.

[٣] حقوق النساء في الإسلام: للشيخ محمد رشيد رضا، ص ٤٤؛ ومكانة المرأة بين الإسلام والقوانين القائمة، ص ٩٦.

[٤] قضايا المرأة المعاصرة، وعن قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، للشيخ محمد الغزالي، ص ٦١؛ وتحرير المرأة في عصر الرسالة، لعبدالحليم أبو شقة، جـ ١، ص ٤٣ وما بعدها.

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المرأة لا ترى أحدًا ولا يراها أحد" ، وقد أقر النبي ذلك، وضم ابنته إلى صدره قائلًا: ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ﴾ [١]. وقال: معقبًا على الحديث إنك تحكى حديثًا منكرًا لم يذكر في كتاب سنة محترم. وهذا الحديث يخالف تواتر نص القرآن الكريم، والأحاديث الصحاح، وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا وقد اختلفوا الوضَّاعون المغرضون أحاديث تفرض الأمية على النساء وصدقهم المخدوعون، فلم يفتحوا مدرسة للبنات واختلقوا أحكامًا تمنع المرأة من اعتياد المساجد، ومضوا في جهالتهم حتى قصروا وظيفيتها دينًا ودنيا على الجانب الحيواني وحده [٢].

وهؤلاء استندوا في تعويق مسيرة المرأة إلى متشابهات من النصوص، تاركين المحكمات البينات ففرق من الناس لا يكفون عن الاحتجاج بالآيات الواردة في شأن نساء النبي من سورة الأحزاب في قوله- تعالى-: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [٣]؛ وقوله- تعالى-:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [٤]. فوجد من الآباء من يزوج ابنته بغير رضاها رغم أن هذا الحق يلغى القبول والتأبيد عن معظم الفقهاء بناءً على أدلة قوية وصريحة لم يقف هذا الفريق عند حد استغلال المتشابه من النصوص، وترك المحكم، بل استغلوا أحاديث صحيحة، ووضعوها في غير موضعها واستغلوها في هضم حق المرأة. كالحديث الذى طالما أتخذوه عضد يستندون عليه في تبرير نظرتهم إلى المرأة وهو حديث وصفهن "ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ" .

ونص الحديث كما ورد في الصحيحين: "ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أسلب لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ من منكن، قُلن: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: أليس إحداكُنَّ تمكث الليالي لا تصلى ولا

---

[١] جزء من الآية (٣٤) من سورة آل عمران.

[٢] قضايا المرأة المعاصرة، وعن قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، للشيخ محمد الغزالي، ص ٦١؛ وتحرير المرأة في عصر الرسالة، لعبدالحليم أبو شقة، جـ ١، ص ٤٣ وما بعدها.

[٣] سورة الأحزاب: الآية (٣٢) وجزء من الآية (٣٣).

[٤] جزء من الآية (٥٣) من سورة الأحزاب.

تصوم؟ فذلك من نقصان دينها، وشهادة إحداكُنَّ على النصفِ من شهادةِ الرجلِ، فذلك من نقصانِ عَقْلِها" [١].

وقد وردت على الحديث تفسيرات من العلماء من حيث المناسبة التي ورد فيها الحديث ومن حيث المخاطبين به، ومن حيث الصياغة التي صيغ بها الخطاب حتى تتبين دلالته على معالم شخصية المرأة [٢].

فمن ناحية المناسبة، قل النص من خلال عظة النبي للنساء في يوم عيد، فهل تتوقع من الرسول الكريم صاحب الخلق العظيم أن يغض من شأن النساء أو يحط من كرامتهن أو ينتقص من شخصيتهن في هذه المناسبة؟ ومن ناحية أخرى وجه إليه الخطاب فقد كن جماعة من نساء المدينة وأغلبهن من الأنصار اللائي قال فيهن عمر بن الخطاب: "فلما قدمنا المدينة إذا قوم تقليهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار" . وهذا يفسر لنا ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما رأيتُ أسلب لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ من إحداكُنَّ" . وأما من حيث صياغة النص فليس صيغة تقرير قاعدة عامة او حكم عام، وإنما هي أقرب للتعبير عن تعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء وفيهن ضعف على الرجل ذوو الحزم.

ومن الجدير بالذكر أن قوله صلى الله عليه وسلم " ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ، جاء مرة واحدة، وفى مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء لم تأتى قط مستقلة في صيغة تقريره سواء أمام النساء أم أمام الرجال [٣].

ومثل حديث "شاورهن وخالفهن" وهو حديث لا أصل له، وهو مخالف لما جاء في القرآن الكريم "من تشاور الوالدين أي الأب، والأم جميعًا في فطام الطفل وفصاله" . وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [٤].

---

[١] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، عن أبى سعيد الخضري، جـ١، ص ٣٠٣، رقم ٣٠٤، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.

[٢] قضايا المرأة المعاصرة، مرجع سابق، ص ٦١.

[٣] انظر: إلى تحرير المرأة في عصر الرسالة، جـ٣، ص ٢٤، ٢٥؛ انظر أيضًا: قضايا المرأة المعاصرة ، مرجع سابق، ص ١٩٣.

[٤] جزء من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

وكما أنه مخالف لما ثبت في صحيح السنة والسيرة من مشاورته صلى الله عليه وسلم لزوجه أم سلمة في غزوة الحديبية وأخذه برأيها الذى كان فيه الخير والصواب، ثم كان الفتح المبين للمسلمين وغير هذا وذاك من الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي لا أصل لها والتي يستند إليها المتشددون.

هناك الكثير في الإسلام من مواقف المرأة التي كرمها الدين الإسلامي وجعلها تتساوى مع الرجل في العمل والثواب والعقاب إلى غير ذلك. منها: هي وأفدت النساء السيدة أسماء بنت يزيد الأنصارية على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو جالس بين أصحابه فقالت: "بأبي أنت وأمي يا رسول الله. أنا وافدة النساء إليك وأعلم أنه ما من امرأة كانت في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهى على مثل رأيي أن الله بعثك إلى الرجال والنساء فأمنا بك واتبعناك، ونحن معشر النساء محصورات مقصورات قواعيد بيوتكم، وحاملات أولادكم. وإنكم معشر الرجال فُضلتم علينا بالجُمع، والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، والرجل منكم إذا خرج حاجًا أو معتمرًا ومرابطًا حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم وربينا لكم أولادكم، فما نشارككم في هذا الخير يا رسول الله؟؛ فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه إلى أصحابه وقال لهم: هل سمعتم مقالة المرأة أحسن سؤالًا عن دينها من هذه المرأة؟ فقالوا لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال: أنصرفي يا أسماء واعلمي من وراكي من النساء، أن حُسنَ تبعُّل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل كل ما ذكرت [١]. فانصرفت وهى تهلل وتكبر استبشارًا. فترى أن الإسلام وضع قضية المساواة في نطاقها الصحيح مساوى بين الرجل والمرأة فيما تماثلا فيه وفى هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال" ، ويقول الله- تعالى-: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٢].

أما ما اختلف فيه طبيعة تكوين كل منهما، فالمساواة فيه ظلم وجهالة، وفيه هنا خص الله المرأة بالأمومة وما يتعلق بها، بينما خص الله الرجل بالقوامة وما يتعلق بها من حق الله عنه: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [٣]. وهى القوامة التي ترجع إلى اختلاف التكوين الجسماني بين الرجل والمرأة [٤].

---

[١] أخرجه: ابن حيان، في المجروحين، جـ ١، ص ٣٠٢ - ٣٥٣؛ والنهاية في غريب الأثر، جـ ١، ص ٩٤٠.

[٢] جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

[٣] جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

[٤] مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، لسالم الهنساوى، ص ١٢٢، ١٢٣.

ولذلك نرى أن المساواة بين الجنسين ليست دائمة في التوظيف، وهى المقصود بها المساواة أمام الوظائف العامة وعدم تميز فئة من المواطنين على فئة أخرى في تقلد الوظائف العامة في الدولة إذا ما توافرت لديهم الشروط المطلوبة لشغل الوظيفي بصورة متماثلة إن عدم التمييز عند التعيين في الوظيفة في الأفراد الذين يحملون نفس الشروط المطلوبة للوظيفة، مثل: شرط الكفاءة، والمؤهل، والمقدرة، والخبرة الوظيفية يعتبر من الأمور الضرورية لتطبيق مبدأ المساواة على جميع الأفراد بلا استثناء، فإن اشتراط الذكورة، أو الأنوثة في تولى بعض الوظائف، لا يتعارض مع مبدأ المساواة، نظرًا لوجوب تولى الرجل الوظائف التي تمكن المرأة من القيام بها نظرًا لتكوينها الفسيولوجي، فعادة يفضل أن يكون أعضاء الضبطية القضائية من الرجال لأنهم أقدر على تحمل المشاق أكثر مقدرة على الرؤية السليمة عند وقوع الجرائم، لأن المرأة تتعامل مع ذلك بالعاطفة خلاف الرجل. ويقول بعض كبار الفقهاء بأن الاستثناءات الضيقة التي ترد على مبدأ المساواة أمام تولى الوظائف العامة تبعًا لظروف خاصة لا تحل بمبدأ المساواة[١]. وإن التفرقة من حيث المرتبات بين الوظيفة والأخرى لا يتنافى مع مبدأ المساواة في التوظيف، وأن تخصيص بعض العلاوة لبعض الوظائف كعلاوة الخطر أو الاستدعاء أو السماعة والتمييز بينها تبعًا للعمل الذي تطلبه. والوظيفة لا يتناقض مع مبدأ المساواة.

وقضت المحكمة الإدارية المصرية بأن "التمييز الحاصل بين بعض الوظائف نظرًا لطبيعة العمل ومقتضياته لا يتناقض مع مبدأ المساواة، فليس هناك ما يمنع من وضع أنظمة خاصة لطوائف معينة من المواطنين ببعض المصالح التي تتفق مع طبيعة الوظيفة ونظام العمل فيها. كما هو حاصل فعلًا في شأن رجال القضاء، والجيش، والبوليس وغيرهم لأن المساواة لا تكون إلا بين ذوى الظروف المتماثلة" [٢].

هكذا نرى أن المرأة المسلمة تشارك الرجل في كل شيء حتى في القتال، ثم يقال لا وجود للمسلمة في المجتمع الإسلامي، ولا مشاركة لها فيه، وليس يصح في الأذهان شيء إذا أحتاج الفقهاء إلى دليل. وهذا نموذج مدحه الرسول وشجعه على العمل. لقد كانت أم السائب تبيع العطر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمرأة لم يحرم الإسلام العمل عليها والتكسب حتى

---

[١] اختصاص رجال الضبط القضائي، ص ٥٣، في التحري والاستدلال والتحقيق، للدكتور / محمد على السالم عياد الحلبى.

[٢] مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوظيفي، للدكتور / محمد على السالم عياد الحلبى أستاذ القانون الجنائي المشارك، كلية القانون جامعة القدس، ص ١٦٥، قضية رقم ١٧٤٨ سنة ٦ ق، مجموعة ٢، القضاء الإداري، سنة ٨، ٣٥/١١/٣، ص ٢٠٦ رقم ٣٩٧ لسنة ٦ ث، مجموعة القضاء الإداري، سنة ٧ في ١٩٥٣/٥/٢٦م، ص ٣٠٦.

في الكماليات. إنما نهاها من أن تتخذ العمل وسيلة للانحراف والتضليل أو أن يصبح العمل غاية يحطم الأسرة والأطفال. ولقد كان عليه الصلاة والسلام يشجع المرأة على العمل المشروع فقال عليه الصلاة والسلام: "ونعم المرأة المؤمنة في بيتها المغزل" ، وهذا اعتراف بحق المرأة في مزاولة العمـل النافـع

فلم يجعلها الإسلام قعيدة البيت أو حبيسة الدار [١].

فهذه نماذج كما أتضح سابقًا عن عمل المرأة المسلمة المشرف على مدى العصور، ونقول لأعداء الإسلام وأعداء المرأة نفسها أقرأوا التاريخ وفتشوا في السنة ستجدون مكانة المرأة في الإسلام لم يمنعها حق العمل، كما تقولون، وليس قعيدة الحريم، كما ذكرتم، فأصبح الآن العمل بالنسبة للمرأة مصدر للرزق وسد الحاجة وهو عون على الزمن، ودفع عن السؤال والآن منهن القاضية، والطبيبة، والمهندسة، وأستاذة الجامعة وثبت بجدارة وجودهن كذلك في المجال السياسي وزيرات وسفيرات إلى غير ذلك.

نجد المرأة تحديًا كبيرًا في هذه الصورة بين حركتها في المجتمع، وحركتها في المنزل وثبت توفيق النساء في عملها وبيتها والحمد لله.

[١] مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، مرجع سابق، ص ٩٨، ٩٩، نقلًا: عن كتاب شهيد المحراب عمر بن الخطاب – رضى الله عنه -، ص ٢١٥.

المبحث الثامن

الشبهة السابعة: حول ازدراء تعليم المرأة.

تشترك مسألة التعليم مع العمل في كونها ضرورة اجتماعية أخذت تتزايد بشكل مستمر مع التحولات المجتمعية الواسعة فلذلك سوف نعرض الشبهة السادسة عن علم المرأة والرد عليها، فنقول أن العلم من أسباب اكتمال الرشد الإنساني، كما قال الله- تعالى-:﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [١] ؛ وقال الله- تعالى-: ﴿ **وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا** ﴾ [٢].

كما روى الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "منْ سلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ علْمًا سهَّل الله له طَرِيقًا إِلَى الجنةِ" [٣]. وحث الرسول- عليه السلام- على العلم وأحاطه بجو من التكريم؛ حيث دخل المسجد فوجد حلقتين أحدهما تذكر الله، والخرى تتذاكر بالعلم فجلس إلى أهل العلم قال: "إنما بُعثتُ معلمًا" [٤]. وقد قال تعالى عن أهل العلم: ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾ [٥].

وقال- عليه الصلاة والسلام-: "العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنَّما ورَّثوا العلم فمن أخذَه أخذ بحظٍّ وافر" [٦].

ولسنا بصدد استقصاء ما ورد من نصوص شرعية بشأن العلم والعلماء ولكن الذى نوجه النظر إليه أن العلم في الإسلام ليس قاصرًا على الرجال، فالنساء والرجال في هذا الحق سواء، بل هو واجب على الجنسين، وذلك عملًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم "طلب العلم فريضة

---

[١] جزء من الآية (٩) من سورة الزمر.

[٢] جزء من الآية (١١٤) من سورة طه.

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه، جـ ٤، ص ٢٠٧٤، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الاستغفار فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

[٤] أخرجه الدارمي، في سننه، جـ١، ص ٣٦١، ٣٦٥ باب في فضل العلم والعالم؛ وابن ماجه، في سننه، جـ ١، ص ٢٢٩/٨٣، افتتاح الكتاب في الإيمان، وفضل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم؛ والطبراني، في المعجم الكبير، جـ١٣، ص ١٢٥/٥.

[٥] جزء من الآية (١١) من سورة المجادلة.

[٦] أخرجه، ابن ماجه، في سننه، جـ ١، ص ٨، ح ٢٢٣، كتاب الإيمان وفضل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم؛ وأبى داوود، في سننه، جـ٣، ص ٣١٧، ح ٣٦٤١؛ والترمذي، جـ ٤، ص ٣٤٦، ح ٢٦٨٢.

على كل مسلم"، وهذا يشمل النساء. فالأصل في الخطاب والتكليف الموجه إلى الرجال يشترك فيه النساء وأن المرأة والرجل في دين الله وعلمه سواء. وفى هذا روى الخمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما النساءُ شقائق الرجال" .

وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في هذا الأمر وهذا ما جعل إحدى السيدات تقول للنبي صلى الله عليه وسلم "ذهب الرجال بحديثك، فأجعل لنا من نفسك يومًا تعلمنا فيه، مما علمك الله تعالى، فقال: اجتمعن يوم كذا، وكذا، فاجتمعن فأتاهن فعلمهن مما علمه الله" . والغريب حقًا أن نجد بعض الجماعات المتشددة والسلفية من يدعى أن المرأة حرام بدعوى فساد البيئة أو أن خروج المرأة فتنة أو يحرموا الاختلاط في العلم، أو عدم حاجة المرأة للعمل، وهذا أثر من آثار البيئة الجاهلية الحديثة التي تستمد وجودها من تقاليد محلية وأفكار غير إسلامية.

فالفكر الديني غير الإسلامي كان يدعى أن المرأة رجس من عمل الشيطان، ولهذا فلا يجب أن نتعلم وعندما قام مارتن لوثر بثورته الإصلاحية أعلن "أن التعليم ضار بالمرأة" ولسنا ندرى كيف يتسرب مثل هذا الفهم إلا من كان بهم أدنى اهتمام بطبيعة دين الإسلام الذى يوجب سيادة قيمة واخلاقه على جميع النظم والأديان. قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**﴾ [١].

فالمرأة تحتاج إلى الطبيبة والمدرسة إلى كل ذي عمل ومهنة فهل تتعلم ذلك من النساء وحدهن أم من الرجال كذلك وهل يتولى الرجل وحده هذه الأعمال أم يلزم أن تتعلم النساء هذه الأعمال وتقوم بهذا في مجتمع النساء [٢].

فنجد كما سبق في الشبهة السابقة أن النساء في عصر النبي كان يفدون منهن من يتعلم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعلمن ذلك للنبي عنهن، ومثال ذلك أسماء بنت يزيد الأنصارية ومقالتها المشهورة للنبي "أنا وافدة النساء إليك" ، وأعجب بوقلها الرسول صلى الله عليه وسلم وقال: "هل سمعتم مسألة امرأة قط أُحسن في مسألتها في أمر دينها من هذه" [٣].

---

[١] جزء من الآية (٢٨) من سورة الفتح.

[٢] مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، لسالم الهنساوى، ص ٩٤، ٩٥.

[٣] أخرجه: ابن حيان، في المجروحين، مرجع سابق ص ٤١؛ والنهاية في غريب الأثر، مرجع سابق. ص ٤١

وقد اشتهرت مجموعة كبيرة من النساء في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تنقله إلى الرجال والنساء وهذه مسألة لا تحتاج إلى مزيد من الأقوال أو النصوص لتظهرها.

ولكن من الظلم البين للمرأة أن يرتبط المرأة بمظاهر الفساد الحالية، لأن التأثير عن غير المتعلمة أيسر، كما أن العلم شيء وسوء استخدام النساء لهذه الحرية شيء أخر فالعمل ليس قاصر على هذه المظاهر ولهذا نفهم قوله تعالى:﴿ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ [١].

وتاريخ الصحابة يفصح عن "أن النساء كن يسرن كالرجال في كل عنقبه" ، فالمرأة أخت للرجل في تشريعة الإسلام ومن هنا حقها أن تُشغل بالفقه والعلم وأن تعمل بالأعمال والوظائف الملائمة، وإذًا اشتغلت زينب بنت عبد الرحمن الجرجاني بعلوم الفقه والحديث وكانت تروى عن كبار الصحابة المحدثين وظلت مشغولة بالعلم حتى توفيت بنيسابور سنة ٦١٥ هـ [٢].

وأما زينب بنت مكى بنت على الحراني، فكانت من القانتات العابدات واشتغلت بالعلم حتى أزدحم بيتها بطلاب العلم حتى توفيت سنة ٦٨٦هـ، واشتهرت زينب بنت محمد بن أحمد الغزى بالصلاح والتقوى والعلم حتى تفوقت على أبيها وعلى أخيها ثم توفاها الله سنة ٦٩٨هـ ودفنت في دمشق [٣].

وحيث إن النبي– صلى الله عليه وسلم - شجع اشتغال المرأة بالفقه والعلم فقال: "نِعمَ النساءُ نساءُ الأنصارِ لم يكنْ يَمنعُهنَّ الحياءُ أن يسألْنَ عنِ الدينِ وأن يتفقَّهنَ فيه" [٤]. وأورد ابن سعد في طبقاته بيانًا بالمجاهدات في عصر النبي، فلبغ ذلك ما يزيد عن ستمائة امرأة. وكما روت بعض النساء عن النبي صلى الله عليه وسلم روت أخريات عن غيره وبلغ عدد هؤلاء أربعًا وتسعين رواية، كما أورد النووي في كتابه "تهذيب الأسماء" أسماء النساء اللاتي قمن بتعليم غيرهن، وقد وصف المستشرق الفرنسي (بيرون) السيدة سكينة بنت الحسين بن على بن أبى طالب– رضى الله عنهم – " إنها سيدة سيدات عصرها وأسماهن صفات واخلاقًا وكان منزلتها كقبة للعلم

---

[١] جزء من الآية (١٩٥) من سورة آل عمران.

[٢] مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، لسالم الهنساوى، ص ٩٥.

[٣] المرجع السابق، ص ٩٦، ٩٧؛ وحقوق الإنسان في الإسلام، للشيخ محمد رشيد رضا، ص ٤٤؛ والمرأة في عالم العرب والسلام، عمر كحاله، جـ٢، ص ٣٥.

[٤] أخرجه: مسلم في صحيحه، جـ١، ص ٢٦١، ح ٦١؛ كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة مسك في موضع الدم.

والأدب[١]. ولا تنسى نفيسة العلم التي فتحت بيتها مدرسة للإمام الشافعي وكانت تناظره في الفقه وأوصت – رضى الله عنها – بأن يدفن الإمام الشافعي في بيتها، رضى الله عن الجميع.

هذا والمرأة في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه والتابعين كن عالمات بالأحكام ومفتيات، وسوف نذكر نماذج مشرفة من ذلك وأولهن أمهات المؤمنين ونضرب المثل الأعلى في ذلك وهى السيدة عائشة – رضى الله عنها – ولقد كان لها رضى الله عنها دورًا كبيرًا في هذا المضمار أدته رضى الله عنها على أكمل وجه فهي تقدير بحق أكثر الصحابة تلقيًا من الرسول صلى الله عليه ولذلك انفردت برواية أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرويها عنه غيرها، ولولا السيدة عائشة لضاع قسم كثير من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وبخاصة سنته الفعلية؛ فقد روت – رضى الله عنها – عن النبي أكثر من الفى حديث أتفق لها البخاري، ومسلم على مائة واربعة وسبعين حديثًا وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين حديثًا، فالسيدة عائشة – رضى الله عنها – لم تكن راوية لحديث الرسول [٢]، فحسب بل كانت تتصدى لفتوى الصحابة وتضع لهم كما سبق في الشبهة السابقة وردها عن ابن عمرو وغيره.

فكان في خلافة الإمام عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – كان يحيل عليها الأحكام المتعلقة بالنساء، وقال عنها عروة بن الزبير قال: "ما رأيت امرأة أعلم بطب ولا بفقه ولا بشعر من عائشة" [٣].

وعن أبى موسى – رضى الله عنه – قال: "ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة وجدنا عندها فيه علمًا" [٤]، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: " ما رأيت أحدًا أعلم بسنة رسول الله ولا أفقه في رأى احتيج إليه ولا أعلم بآية فيما نزلت من عائشة – رضى الله عنها – في عهد والدها أبوبكر – رضى الله عنه – وعمر بن الخطاب وعثمان [٥] إلى أن توفاها الله تعالى رحم الله عائشة وأمهات المؤمنين وهذا نموذج لأحد أمهات المؤمنين، ورد عن حكم نقض الوضوء بالقبلة الحديث روته عائشة: " أنه صلى الله وسلم كان يقبل أحد

---

[١] مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، لسالم الهنساوى، ص ٩٢ – ٩٣.

[٢] سير أعلام النبلاء، للذهبي، جـ٢، ص ١٢٩.

[٣] الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه، وقال الهيتمى في المجمع، جـ ٩، ص ٢٤٢؛ رجاله رجال الصحيح، رواه الطبراني، في المعجم الكبير، ص ٢٣، ١٨٢، ٢٩٤.

[٤] رواه الترمذي، ٣٨٨٣، عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه وصححه الألباني.

[٥] عمل المرأة في الميزان، للدكتور محمد على النجار؛ وقضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، مرجع سابق.

نسائه ويخرج إلى الصلاة دون أن يتوضأ " [١]؛ فقالت: إحدى أمهات المؤمنين ومن تكون غيرك يا عائشة. ونموذج للسيدة ميمونه كان لها دور في الفتوى في أحكام الطهارة الوضوء بفضل طهور المرأة إذا استقلت به فذكرت السيدة ميمونه أم المؤمنين – رضى الله عنها – عن حكم ذلك قالت: " اغتسلت من حفنة ففضلت منها فضله أي باقي، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل منه، فقلت: إني قد اغتسلت منه، قال: الماء ليس عليه جنابه[٢]، وهذا دليل على أن المتبقي في الإناء بعد الطهارة منه يصح به الطهارة مرة ثانية، وبين النبي أن الماء لا يتنجس وهذا الحكم يستوى فيه المتبقي من وضوء أو طاهرة المرأة والرجل سواء فالحكم عام.

وهناك نموذج آخر لأمهات المؤمنين السيدة أم سلمة – رضى الله عنها – في حكم احتلام المرأة، فعن أم سلمة – رضى الله عنها -: قالت: "إنه أتته امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت:" يا رسول الله هل على المرأة من غُسْلٍ إذَا هي احْتَلَمَتْ، قَالَ صلى الله عليه وسلم نَعَمْ إذَا رَأَتِ الْمَاءَ " [٣]. قيل إن السائلة أم سليم، وردت عائشة على النبي، وقالت: أو تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: صلى الله عليه وسلم تَرِبَتْ يَدَاكِ ومن أين يأتي شَبَهَ الْوَلَدُ " . وهذا كناية عن الفقر وتبتل يدها بالتراب وليس الدعاء على حقيقته. وكن النساء في المدينة يسألن السيدة عائشة عن حكم دم الحيض والاستحاضة والفرق بينهما في أحكام العبادات وغيرها وعن لونها، وعلامة الطهر بعده، إلى غير ذلك من الأحكام الخاصة بالنساء وتحتار فيها المرأة.

فروى أن النساء كن يبعثن بالكُرسُف إلى عائشة – رضى الله عنها - [٤]. فكانت تقول لا ترين القصة البيضاء، أي الطهر من الحيض بوجود البياض الخاص الذي يشبه بياض البيض، وفى

---

[١] أخرجه: النسائي، في سننه، جـ١، ص ١٠٤، ح ١٧٠، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة؛ والدار قطني، في سننه جـ١، ص ٢٥٤، ح ٥٠٠، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء فانتقض الوضوء وما روى في الملامسة، قال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وأن كان مرسلًا، وقد روى هذا الحديث الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت، عن عروة عن عائشة – رضى الله عنها -.

[٢] أخرجه: ابن ماجه، في سننه، جـ١، ص ١٣٢، ح ٣٧٠، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة؛ وأبى داوود، في سننه، جـ٦٨، ص ١٨، ح ١؛ كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، والترمذي، في سننه جـ١، ص ٢١، ح ٦٥؛ أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

[٣] الحديث أخرجه، الطبراني في المعجم الكبير، جـ٢٤، ص ٦١١، والحديث عن خولة بنت حكيم. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١ ص ٤٦٢ رقم ٢٨٢ كتاب الغسل باب إذا احتلمت المرأه.

[٤] الحديث أخرجه، البخاري، ٣٢٦؛ وأبو داوود، ٣٠٧، عن أم عطية رضى الله عنها، والمقصود بالكُرسُف، القطعة من القطن.

الحديث بيان أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض، ويجب على المرأة استمرار العبادة من صلاة وصيام وغيرها، إما إذا كانت الصفرة والكدرة في وقت الحيض فيأخذ حكم الحيض.

هذه نماذج عن علم المرأة المسلمة سواء أكانت صحابية أم غير ذلك؛ فالتاريخ مليء بالمحدثات والفاقهات مثلها مثل الرجل في الفتوى والاجتهاد والثواب وهذا مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [١]. وقال تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [٢].

وهذا رد على أعداء الإسلام أعداء المرأة؛ فالمرأة في الإسلام أعلى شأنها وجعل لها من الحقوق والواجبات ما جعلها تأخذ مكانتها بجانب الرجل لأن هن شقائق الرجال. كما ذكر عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام ونصر الله المرأة والأمة الإسلامية جمعاء على أعداء الإسلام.

---

[١] جزء من الآية (١١) من سورة المجادلة.

[٢] جزء من الآية (٩) من سورة الزمر.

المبحث التاسع

الشبهة الثامنة: حول تعدد الزوجات.

وهذا أحد الأهداف الرئيسية لانتقادات المستشرقين وأحد الموضوعات التي تنشر حولها سوء فهم خطير في الغرب بسبب الكم الهائل من الادعاءات الخيالية، فمازالت الأغلبية تتصور الإنسان المسلم على أنه ذلك الذى تتملكه الرغبة الجسدية فهو يمتلك بالتالي في قفص حريمه عدد كبير من الزوجات والمخطيات، ولديه الحرية الكاملة للانتقال من واحدة منهن إلى أخرى، ومن ثم فإننا نسمع بين كل حين وآخر صيحات تنادى بتحرر المرأة ولا ريب أن هذه النقطة الخطرة تحتاج إلى أن يلغى أولئك المتهمون بتعلم الحقيقة من القرآن أن الضوء على كافي حقائقها [١]. وقد ظن بعض الكتاب [٢]. أن إباحة تعدد الزوجات يهدد استقرار الأسرة لأنه يجعل الزوجة مهددة من زوجها بالزواج عليها، بل بالغ البعض وصور الزوجة المسلمة بالزواج عليها بأنها تعيش لذلك في قلق شبه دائم.

ويمكن الرد عليهم:

إن تعدد الزوجات إعجاز تشريعي لا مفر منه ولا بديل له حتى تظفر كل فتاة بزوج، وهو لم يُشرع أصلًا لصالح الرجل لأن التعدد بالنسبة له مسئولية وتبعات، وإنما يُشرع لمصلحة مجتمع النساء، فالزيادة المروعة في عدد النساء غير المتزوجات تشير إلى مشكلة المشكلات الاجتماعية اليوم هي أزمة الزواج، ولا حل لها غير تعدد الزوجات بعد ثبوت فشل الاقتصاد على نظام الزواج الفردي وحده ولعل هذا هو السر في أن القرآن الكريم، حل تعدد الزوجات بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد فقال تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ [٣].

والقرآن الكريم يدلنا بذلك على أن تعدد الزوجات علاج لصالح المجتمع وبخاصة مجتمع النساء وتحريم تعدد الزوجات أو تفسيره إلى الحد الذى يكاد أن يمنعه لا يؤدى فقط إلى أكثر من الانحرافات الخلقية، وإنما يؤدى كذلك إلى كثير من الزواج العرفي وهو زنا أو زواج لا يكون للمرأة فيه أية حقوق. كما يؤدى إلى كثرة الطلاق وهذا يؤدى إلى ضياع الأسر وهذا فضلًا عن زيادة أزمة الزواج وحده وهذه مشكلات، خطر من مشكلات تعدد الزوجات لأن مشكلات تعدد

---

[١] قضايا المرأة المعاصرة رؤية شرعية ونظرة واقعية، مرجع سابق، ص ١٥.

[٢] الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، للأستاذ الدكتور / عبدالناصر توفيق العطار، وكيل كلية الحقوق، وأستاذ القانون المدني، جامعة أسيوط.

[٣] جزء من الآية (٣) من سورة النساء.

الزوجات عبارة عن نزاع بين الزوجات والزوج والأولاد على مكانة كل منهم في الأسرة أو على مطلب من مطالب الحياة [١]. وإذا كان تعدد الزوجات حقًا للرجل فهو كذلك حق لمجموع النساء يناضلن من أجله حتى يكون لكل فتاة زوج، ومن المؤسف أن يدفع البعض شعارات العصر والحضارة وتحرير المرأة ضد تعدد الزوجات زاعمًا أنه نظام بدائي لا يتناسب مع عصر نالت المرأة فيه حقوقها كاملة، لكنك إذا تأملت هذه الدعوة تجد إنها غير صحيحة لأن تعدد الزوجات لا يرتبط بعصر دون عصر فهو موجود في كافة العصور وإذا لم يظهر فيها تعدد الصديقات بل إنك لتجد نسبة المتزوجين الذين لهم صديقات وخليلات خصوصًا بعد الانفتاح الخطير من مجتمع النساء على مجتمع الرجال، ذلك الانفتاح الذى وجد الرجل فيه المرأة حوله في كل مكان فتبرز له عيوب زوجته وتغريه الكلمة الحلوة مع الجمال وتجد المرأة الرجل حولها في كل مكان فتختار من هو أصلح لها متزوجًا أو غير متزوج.

وقد غابت هذه الحقائق كلها أو بعضها عن كثير من مفكرينا تحت ستار الشعارات الغامضة التي تنادى بمجاراة العصر والحضارة وتحرير المرأة ونتيجة لاطلاعهم المستمر على الثقافة الأجنبية دون إطلاع متكافئ على فقه القرآن والسنة مما عرضهم لغزو فكرى أجنبي تتيه معه العقول ولا تتضح الرؤية [٢]. ونود أن نبين لهم أن الإسلام يسمح بتعدد الزوجات ولا يسمح بتعدد الأزواج وهو أيضًا يدين الشذوذ الجنسي والسحاق واللواط والزنا وغير ذلك، مما هو منتشر في المجتمعات الغربية تحت لواء التحرر الجنسي، وأن خصوم التعدد تناولوه مجرد من الجوانب الأخرى في نظام الأسرة في الإسلام، وهو نظام متكامل متناسق العناصر.

وإن هؤلاء الخصوم قد تناولوا ظواهر الآيات القرآنية التي وردت في التعدد ولم يتقصموا بدرجة كافية في فهم كل منهم وفى فهم الارتباط بينهما وأن في تشريع التعدد موازنة بين الإنسان ومتطلباته الطبيعية، وبين الصورة المثالية له فهو لم يطلب منه أو يتوقع أن يكون شيئًا أخر غير ما هو عليه من طموحات طبيعية، وميول فطرية ورغبات غريزية ينبغي تهذيبها على المدى البعيد[٣].

لذلك فعندما يجز الإسلام تعدد الزوجات فهو يقدم الحل الأسلم والمضمون لبعض المشكلات الخطيرة، ولكن هذه الحقيقة تغاضت عنها للأسف قاعدة المجتمعات المسيحية واليهودية التي فرضت قاعدة اتخاذ زوجة واحدة فقط بصورة استبدادية دون أصل من دين إن المتأصل في آيات تشريع التعدد في القرآن الكريم وهى قوله- تعالى-: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ**

---

[١] الدكتورة عائشة بنت عبدالرحمن (بنت الشاطئ)، في نساء النبي، ص ٢٢.

[٢] الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، للدكتور عبدالناصر العطار، ص ٢٨، ٢٩.

[٣] قضايا المرأة المعاصرة رؤية شرعية ونظرة واقعية، مرجع سابق، ص ١٥، ١٦.

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[١]، وقوله- تعالى-: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٢]. إن المتأمل يجد في الآيتين يفيدان مشروعية التعدد، وتفيدان في نفس الوقت إن إباحة تعدد الزوجات لم تكن الهدف الأصلي للقرآن خاصة وبشروط محددة والإسلام وإن أباح التعدد فإنه استهدف تقييده بالقيود الآتية:

١ قيد الحد الأقصى لعدد الزوجات بأربع مقرونات بالعدل، وعدم جواز بخامسة ما لم يكن الزوج قد طلق بعض الأربع وانقضت عدتهن [٣].

٢ قيد تحريم الجمع بين المحارم: الأختان، البنت وأمها، والزوجة، وعماتها، وخالتها، وتحريم الجمع بين المحارم من النسب ومن الرضاع وأثناء العدة.

٣ قيد العدل بين الزوجات في المعاملة بالحسنى وفى الإنفاق، وفى السكن والملبس وغير ذلك من الحقوق.

٤ الشروط الاتفاقية، وبعضها فيما يخص موضوع التعدد اشتراط الزوجة على زوجها ألا يتزوج غيرها وهذا الشرط واجب الوفاء من قبل الزوج، فإن خالف هذا الشرط جاز للزوجة صاحبة الشرط أن تطلب فسخ زواجها منه، وهذا لا يعنى بطلان زواجه الثاني، ولكنه فقط يعطى الزوجة حق طلب فسخ زواجها منه [٤]. إن الأمر بالتعدد مختلف فيه فقيل إنه للإباحة، وقيل إنه لوجوب الاقتصار على هذا العدد من النساء.

والراجح والله أعلم:

إنه على سبيل التأديب والإرشاد والإعلام والحجج على ذلك كثيرة، والأدلة متوفرة منها:

- أن هذه الآية تخبر المخاطبين بها بين الزواج باثنين، أو الزواج بثلاث، أو الزواج بأربع؛ فإن خافوا ظلم لنساء أو ظلم اليتامى، أو ظلم أنفسهم فواحدة، ولو كان الأمر على سبيل الوجوب والإلزام لما كان هناك اختيار [٥].

---

[١] سورة النساء: الآية (٣).

[٢] سورة النساء: الآية (١٢٩).

[٣] قضايا المرأة المعاصرة رؤية شرعية ونظرة واقعية، مرجع سابق، ص ١٦.

[٤] الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٢٠٢، ٢٦٧.

[٥] قضايا المرأة المعاصرة، مرجع سابق، ص ١١؛ وانظر: الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، للدكتور / عبدالناصر العطار.

ومنها: أن الأمر بالنكاح هنا لو كان ملزمًا بتعدد الزوجات مثنى وثلاث ورباع لما نهى الله عن هذا التعدد عند خوف العدل بقوله- سبحانه وتعالى-: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [١].

ومنها: كذلك أن الزواج مباح في الإسلام، وتعدد الزوجات كان مباحًا عند الناس وقت نزول الآيات، ولكن بغير حد أقصى لعدد الزوجات فلم تكن ثمة حاجة إلى إلزام الناس بتعدد الزوجات أو إيجابه عليهم، بل كانت الحاجة ماسة إلى تقييده باثنين، أو ثلاث، أو أربع، كحد أقصى، كما بينت ذلك السنة النبوية [٢].

هذا هو موقف الشريعة الإسلامية من التعدد، ولا عبرة بما يردده الخصوم من دعاوى تبدو في ظاهرها منطقة براقة ولا يسندها واقع علمي؛ ففي أصل الديانة اليهودية ليست ثمة نص يحرم تعدد الزوجات، وكذلك الحال في المسيحية، وإنما وجد التحريم في اليهودية من أقوال أحبارها، وفى المسيحية بقرارات وأومر كنيسة [٣]. وبنظرة على ظروف اليوم، نجد أن التعدد يمثل الحل الطبيعي لمشكلات اجتماعية معينة؛ ففي بعض الأمم وبعض انقضاء حروبها المدمرة، يتفوق عدد النساء على عدد الرجال، وليست بلادنا العربية منا ببعيد الآن. فماذا تفعل المرأة غير المتزوجة؟ وأن لهم أن يجدوا لها الرفيق الطبيعي المرغوب فيه من الناحية الطبيعية والأخلاقية والوجدانية والعاطفية؟ وما العواقب في حالة عدم تحقيق هذه الرغبات الطبيعية والمطامع العادية بصورة قانونية، ودينية في الزواج [٤]، ومع هذا فإن نظرة إلى واقع المجتمعات القريبة التي تمنع التعدد رسيمًا تظهر لنا كيف أن الإسلام ينظم أمور الأسرة ويحل مشكلاتها بالطريقة المثلى التي تحقق صالح الفرد والمجتمع، فهذه المجتمعات التي حرمت التعدد أباحت في نفس الوقت العلاقات الجنسية غير الشرعية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

[١] جزء من الآية (٣) من سورة النساء.

[٢] دليل نيل الأوطار، للشوكاني، ص ١٥٩/٦ وما بعدها.

[٣] أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، للدكتور / سعاد صالح، ص ١٢٩.

[٤] قضيا المرأة المعاصرة، نقلًا عن: الاستشراق والقرآن العظيم، للدكتور / محمد خليفة، ص ٣٠٥.

والخلاصة في ذلك:

- توجد فوارق بين الرجل والمرأة في الزواج تتعلق بتعدد الزوجات، فالإسلام لا يبيح تعدد الزوجات لأخطاره وأضراره على الفرد والمجتمع لأنه يجعل المرأة سلعة مهانة تتحط عن كثير من الحيوانات، أما تعدد الزوجات فكان موجود قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بغير حدود ولا ضوابط ولا قيود، فجاء الإسلام وحدده بما لا يزيد عن أربعة نسوة بشرط العدل، والقدرة على أعباء التعدد ولم يبيح الإسلام تعدد الزوجات إرضاء للنزوات والميول البشرية عند بعض الرجال، قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذوقات" [١]. ولهذا لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم لرجل بالزواج لأنه أبتغى بذلك الغريزة وحدها، قال: النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ثم إذا عاد الرجل وأستأذن ثانية، وثالثة، والنبي يرفض ويقول له:" تَزَوَّجُوا الوَلودً، فإني مباه بكم الأمم " [٢]. أما النساء مثنى وثلاث ورباع؛ فقد أجاب الإمام الطبري بقوله: " فإن قال قائل أن أمر الله ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقيم الحجة بأن ذلك على التأديب والإرشاد والأعلام، وقد قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [٣]. وهذا أمر على غير الإيجاب والإلزام.

- وقد عقب الأستاذ البهي الخولي على ذلك[٤]. فقال: "هذا والنص يفهم منه إباحة تعدد الزوجات تتجه فيه الحقيقة التي تقيد التعدد والاكتفاء بواحدة فإن الوجه الذى اختاره العلماء يأمرهم فيها أن يتحروا من ظلم النساء. كما يتحرون من اكل مال اليتيم، فإن الظلم قبيح في كل حال لا في حالة دون أخرى، وعليهم لإقامة العدل أن يقللوا عدد الزوجات إلى أقل عدد" .

- ثم قال القرطبي[٥]. والطبري، والزمخشري، ومن قبلهم بن عباس، وسيعد بن عبير، والسدى، وقتادة وغيرهم يرون الآية تمنع من الزيادة إلى ترك العدل، والطبري "يرى بمنع الدلالة على النبي عن نكاح ما خاف الزوج الجور فيه من عدد النساء فالإسلام إنما أباح تعدد الزوجات للضرورات، فإذا أمتنعت هذه الضرورة، يمتنع التعدد ويكتفى بواحدة، وقد حكم الله بامتناع

---

[١] رواه، الدار قسطي، وأحتج به الإمام الطبري، وكذا: الجامع لأحكام القرآن: للإمام القرطبي، جـ٢.

[٢] رواه، النسائي، وابن حيان، وأبو داوود، وصححه، الحاكم.

[٣] جزء من الآية (٣) من سورة النساء.

[٤] الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، للبهي الخولي، ص ٦٥، ٦٨، دار القلم، الكويت.

[٥] مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، ص ٢٥٧، ٢٥٨، دار القلم،، نقلًا عن القرطبي، والطبري، والزمخشري، وغيرهم.

التعدد إن خاف أن يظلم الزوجة الأولى" فقال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [١]. لهذا فمن باب أولى يمتنع التعدد إن كان الرجل غير قادر على توفير سكن مستقل لكل زوجة، وتوفير أسباب العيش الكريم لها ونسلها منه، أو كان عمله يشغله عن العدل بين الزوجات ليسكن إليها وهى سكينة والمودة والرحمة، وهذه لا تحقق مع الانشغال المطلق في العمل طول النهار وشطرًا من الليل، وهذا الأمر يستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [٢]. فالزواج جعله الله للسكينة والمودة، فإن أمتنع ذلك منع من باب أولى الزواج بثانية، أو ثالثة، إذ يتعذر إقامة العدل لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [٣]. وهذا أعدل والله أعلم.

---

[١] جزء من الآية (٣) من سورة النساء.

[٢] جزء من الآية (٢١) من سورة الروم.

[٣] جزء من الآية (٣) من سورة النساء.

المبحث العاشر

الشبهة التاسعة: حول طلاق المرأة ولماذا هو بيد الرجل؟! .

ولهذا الموضوع هدف آخر للهجمات القاسية والانتقادات التي لا ترحم من العديد من المستشرقين في الماضي والحاضر، إذ زعموا إنه إمارة الحط من قدر المرأة في الإسلام، وقد يحدث أن ترى ذلك واضحًا في حالات فردية وموجودة في مجتمعات قليلة توصف بأنها مسلمة، وهذا بعيدًا عن أخلاق الإسلام والمسلمين؛ فقد شرع الطلاق على كراهيته في الإسلام كمنفذ آخر لحل مشكلات الأسرة متى تفاقمت هذه المشكلات، واستعصت على الحل وامتنعت أمام كل جهود التوفيق والإسلام والتحكم؛ فالإسلام إذًا أباح الطلاق، فإنما جعله استثناء من القاعدة فهو بحق صمام آمن يفتح عندما يغدو الأمن متعذرًا ضمن بيت الزوجية، والطلاق لم يشرع مطلقًا، بل وضع الشارع عليه قيودًا أكثر، وجعل فترة اختبار وامتحان للزوجين إثر الطلاق، فكان الأصل في الطلاق أن يكون رجعيًا أي يمكن للزوج من مراجعة زوجته أثناء العدة إذا ما تبين خطأه ولا يجوز المراجعة للإضرار بالزوجة إن لم يكن الزوج راغبًا بالعودة إليها، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا** ﴾[١]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضِرار" [٢]، وقد أوجبت الشريعة للمرأة تعويضًا ماليًا يسمى بالمتعة جبرًا لخاطرها، وللتخفيف عنها من ألم الفراق بقوله تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[٣].

ومن هنا نرى أن الإسلام قد كفل المرأة بالرعاية والعطف بعد الطلاق؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾[٤]. ويقول عز وجل مخاطبًا الأزواج إذا طلقوا زوجاتهم: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ**

---

[١] جزء من الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

[٢] أخرجه، ابن ماجه، ٢٣٤٠، عن عبارة بن الصامت رضى الله عنه، وصححه، الألباني والبيهقي، ١١٦٦، عن ابن سعيد الخضري رضى الله عنه في المستدرك، ٢٣٤٥، وأبو يعلى، في مسنده، ٢٥٢٠، عن ابن عباس رضى الله عنه، وقال: محققه إسناده ضعيف، والمتعي الهندي، في كنز العمال، ٩٤٩٨، والطبراني، في المعجم الكبير، ١١، ١٥٧، ١٨٢.

[٣] سورة البقرة: الآية (٢٣٦).

[٤] جزء من الآية (٣٢١) من سورة البقرة.

أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[١]). ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٢]) إلى غير ذلك من الأدلة التي تثبت اللطف بالمرأة وإثبات حقها حتى الطلاق [٣].

ولكن السؤال: لماذا أعطى الرجل الحق في الطلاق؟

الإجابة: لأن الرجل هو الذى يدفع المهر ويتكلف المصاريف وكذلك الإنفاق على الزوجة وتحمل مصاريف البيت ونظرًا لتحمله المصاعب من أجل بناء أسرته؛ فقد اعطى له الحق في الطلاق، لأن فسخ عقد الزواج ليس بالهين فهو يضره أبلغ الضرر، فقد سعى لبناء أسرة فلا يجب هدمها لذلك عليه التروي والتحلي بالصبر قبل التصرف بالطلاق ومحاولة رأب الصدع وتحمل المشاق وإصلاح ذات البين فهو الذى يكد ويجتهد ويبنى البيت ويأثثه ثم تأتى المرأة بعد ذلك فتطلب الطلاق وهدم الأسرة فهذا الأمر غير هين[٤]. ولأن المرأة معرضة أكثر من الرجل للنزوات العاطفية فكثيرًا ما ينحرف مزاجها مما يجعلها مظنة للخطأ في التقرير، وإن أعطاها الحق بفسخ العقد بشكل عام يعتبر إقالة للعقد، وضررًا بالزواج لذلك خص حق الطلاق بالرجل.

وقد أعطت الشريعة الإسلامية للزوج المطلق أكثر من فرصة لتعود مطلقته زوجه له، فجعلت الطلاق بعد الدخول أو الخلوة رجعيًا في مدة العدة، فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة جاز لها أن يتفقا على الزواج من جديد بمهر جديد وهو ما قد يحفزه لمراجعتها في العدة خشية أن يحتاج بعد ذلك إلى رضاها بالزواج منه خشية أن يلزم بمهر جديد له مقدم ومؤخر قد يزيد عما كان من قبل إذا رضيت بالزواج منه بعد انقضاء العدة، وإذا راجعها في العدة أو عقد عليها بعد انقضاء العدة ثم طلقها كانت له فرصة أخرى وأخيرة مراجعتها في العدة أو العقد عليها برضاها بمهر جديد بعد انقضاء العدة، فإذا طلقها بعد هذا كله للمرة الثالثة، لم يكن له عليها سبيل في المراجعة ولا في العقد عليها إلا إذا تزوجها آخر ودخل بها ثم طلقها برضاه لا بنية التحلل أو مات عنها وانقضت عدة الطلاق دون مراجعة من زوجها الجديد أو انقضت عدة الوفاة وفى ذلك عبرة للزوج الذى تكرر منه الطلاق، إذ يرى من كانت زوجته قد أصبحت زوجة لأخر يدخل بها. وقد لا يطلقها وكذلك عبرة لغيره ممن يقدم على الطلاق، وعبرة للزوجة المشاكسة التي تسيئ إلى زوجها فلا تتركه إلا وقد القى عليها يمين الطلاق على الرغم من أن كلا منهما يرغب في الأخر،

---

[١] جزء من الآية (٦) من سورة الطلاق.

[٢] جزء من الآية (٢) من سورة الطلاق.

[٣] انظر: مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور / محمد على السالم عياد الحلبى، مرجع سابق، ص ٣٢.

[٤] الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور / وهبة الزحيلي، جـ ٩، ص ٦٨٧٧.

فتجد نفسها وقد حيل بينها وبين العودة إلى هذا الزوج، وقد يكون لها منه أولاد في حاجة إلى رعايتها المشتركة وهذه الفرص كلها وتلك العبر مما يساعد على ألا يكون هناك طلاق إلا في بيت يستحيل فيه الوفاق [١].

والطلاق قد تعتريه الأحكام الخمسة، فإن كان الطلاق قد يكون مصلحة وخيرًا، فإنه قد يكون شرًا أحيانًا كثيرة، أذية تهدد الأسرة وتشرد الأبناء فلهذا كان الأمر يحتاج إلى تريث وتفكر وأناة، وهذه الأمور لا تتفق مع ما هو الشأن في أغلب النساء، فكان من الحكمة ألا تملك المرأة أمر الطلاق حتى لا تتصرف حسب العاطفة وللظروف الطارئة عليها من حيض ونفساء إلى غير ذلك، ونرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم رغب المسلمين في ألا يطلق الزوج زوجته التي دخل بها إلا في أثناء الطهر غير مجامع فيه ونهى عن الطلاق في أثناء الحيض وهو يسمى بالطلاق البدعي المحرم، أو في طهر مسها فيه والعلة في تحريم الطلاق في أثناء الحيض إن المرأة تكون في حالة مضطربة نفسيًا وآلام جسمانيًا يقلب على فكرها ولا تستطيع أن تزن الأمور بعقل وحكمة مما يرفعها إلى سوء العشرة ويظهر منها ما يجعل الرجل يكره منها ذلك فيسرع بالطلاق، وقد شرح ذلك في الشبهة الثالثة. ومع أن الشرع أعطى للرجل حق الطلاق فإنه كفل للمرأة حقها، كذلك وجعل لها حق التقاضي أي رفع أمرها للقضاء عند الضرر، فيكون هنا طلب التطليق للضرر، وطلب التطليق لعيوب النكاح وطلب التطليق للإعسار بالنفقة وطلب التطليق للغيبة أي غيبة الزوج[٢].

فقد أعطت الشريعة للمرأة حق الالتجاء إلى القضاء ليفرق بينها وبين زوجها في الحالات السابقة أو عند الشقاق بين الزوجين، وهنا أمر الشرع بالتدخل لوجود الحكمين لحل الشقاق وإصلاح ذات البين؛ فقد قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ [٣]. قدروا الحكمين الإصلاح إذا كان يريدًا كل من الزوجين ذلك، ولكن إذا استحالة العشرة بالمعروف لعدم تحقق ذلك من الزوج ولحق بالزوجة الضرر المنهى عنه نفسيًا وجسديًا أي معنويًا وأدبيًا، أو كانت الزوجة هي الناشز ولا تراعى حق الزوج فيكون الطلاق هذا واجب لعدم الضرر اللاحق بأحدهما لأن القرآن نهى عن ذلك عن الجانب الأول بالضرر اللاحق بالمرأة، ونهى عنه في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾ [٤]، وقال رسلو الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [٥].

---

[١] الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م، للدكتور / عبد الناصر توفيق العطار، ص ٩٥.

[٢] قضايا المرأة المعاصرة، مرجع سابق؛ ومكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، مرجع سابق، ص ٢٦٥ وما بعدها.

[٣] جزء من الآية (٣٥) من سورة النساء.

[٤] جزء من الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

[٥] أخرجه ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٤ والإمام مالك في الموطأ ج٢ ص ٧٤٥

وقد أعطى الشرع للمرأة كذلك حق الطلاق بيدها، كما للرجل، فإذا اشترطت على الرجل أن تكون العصمة بيدها فتطلق نفسها متى أرادت وللزوج أن يفوض إليها أمر الطلاق حتى بعد الزواج والدليل على ذلك أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم، شكون إليه في يوم من الأيام قلة النفقة، وعدم السعة في العيش فنزل قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩)﴾[١].

ورد في تفسير الآيتين رقم ٢٨، ٢٩ من سورة الأحزاب، في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩)﴾ إن هذا أمر من الله تبارك وتعالى بأن يخبر نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله تعالى الثواب الجزيل فاخترن – رضى الله عنهن وأرضاهن - الله ورسوله والدار الأخرة، فجمع الله تعالى لهن يعد ذلك خير الدنيا وسعادة الآخرة [٢].

وعن عائشة – رضى الله عنها – قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئًا [٣]. فدلت الآية والحديث على أن اختيار الزوجات للدنيا معناه فراقهن أي اختيارهن الطلاق وأعطاها الشرع كذلك حق الطلاق على مال تفدي المرأة به نفسها من أجل الضرر الواقع عليها إذا استحالت العشرة بينهما وهو حق الخلع، وهذا مشروع في الإسلام، وثابت بالقرآن والسنة والإجماع، فقد بين رب العزة أنواع الفرقة، وقال في شأن الطلاق: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٤].

---

[١] سورة الأحزاب: الآيتين: (٢٨، ٢٩).

[٢] تفسير الإمام أبى الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، الطبعة السادسة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

[٣] أخرجه، البخاري، في صحيحة جـ٦، ص ١٧، ح ٤٧٨٦، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.....).

[٤] سورة البقرة: الآية: (٢٢٩).

وجه الدلالة من الآية:

إن رب العزة ذكر عدد الطلاق الرجعى وخير الزوج بين الإمساك بالمعروف أو الطلاق بإحسان ونهى الله تعالى الزوج ألا يأخذ من الزوجة شيئًا من حقها، أي صداقها إلا إذا ارتضت هي أن تفدى به نفسها من الضرر وتدفعه للزوج وهذا هو الطلاق على مال ويسمى خلعًا. وثبت مشروعية الخلع في السنة المطهرة وكان أول خلع في الإسلام زوجة ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ، حين قالت: للرسولَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمِ، ثابتِ بنِ قَيْسٍ لا أعيبه في دينه، ولا في خُلُقِهِ، ولكن أَكْرَهُ أن أعود إلى الكُفْرَ بعد الإسْلَامِ "وهذا كناية عن عدم طاعة الزوج، وعدم المعاشرة بالمعروف المشروعة؛ فقال: لها الرسول أتردِّينَ عليهِ حديقتَهُ؟ قالَت: نعَم، وفى رواية وزيادة؛ فقال: عليه الصلاة والسلام:" يا ثَابِتِ خذ الحديقةَ وطلِّقها تَطليقةً " [١]. والإجماع أجمع على مشروعيته حين يستحيل العشرة بينهما ويكون هناك ضرر، فتفدى المرأة نفسها بالمال، فهذا في مقابلة أن الرجل يكون الطلاق بيده فيكون الخلع وهو طلاق على مال بيد المرأة، فقد تتنازل عن حقها في النفقة ومؤخر الصداق، وقد يوقع الرجل الطلاق بناءً على طلب الزوجة تنفذًا لشرط اشترطته في العقد كأن تشترط عليه عدم الزواج عليها، وعدم السفر بها موطن أخر، ثم خالف الزوج الشرط فمن حقها فسخ العقد [٢].

إن هذا التقسيم المتناسق لأحكام الطلاق يجعل فراق الزوجين الوحيد عندما تنعقد الحياة الزوجية، مع حفظ كرامة الرجل في آن معًا، وهذا المخرج على دفته الحل الوحيد للطوارئ التي تقصف بالأسرة في يوم من الأيام وهو عند الله تعالى أبغض الحلال. وقد عمدت أكثر التشريعات المرئية في العالم إلى الاهتداء به غير إنها لم تتقيد بكافة أصوله ولعل أكبر مثليه في ذلك أنها قيدت الطلاق بالمحكمة وبأسباب محددة، وشكل جعل من المحكمة مسرحًا لمساجلات ومكاشفات ما أحرانا لو أبقيناها سرًا بين الزوجين.

ماذا يفعل الزوج أو الزوجة إذا تضرر كل منهما بعشرة الآخر دون أن يستطيع أيهما إقامة البينة على سوء معاملة الآخر ووحشية معه أو مباشرته الزنى الذى مع شخص آخر، وهما

---

[١] أخرجه، البخاري، في صحيحه، ح ٧، ص ٤٦، ح ٥٢٧٣، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

[٢] قضايا المرأة المعاصرة، ص ٢٣، نقلًا عن: الزواج الإسلامي أمام التحديات، محمد على قناوي، مطبوعات المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

السببان المحددان في المجتمع الغربي الذى يأخذ بمبدأ الطلاق[١]. وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق [٢].

إن المجتمعات صدر منها صرخات الهجوم والتجريح للإسلام بسبب إباحته الطلاق هي نفسها المجتمعات التي تعانى الآن من تفسخ العلاقات الزوجية وتغش المباذل الخلقية بسبب التشدد في الطلاق والتفريق بين الزواج لا تربطهم روابط الألفة والمحبة، ولا تقوم الحياة الزوجية إلا على أساس الاحترام والتعاطف بين الزوجين. وفى هذه المجتمعات نرى اليوم ونسمع ونقرأ عن محاولات عديدة للتهرب من قيود الطلاق، ومطالبات في داخل قلاع الهجوم هذه بإباحة الطلاق كحل اجتماعي ضروري لمعالجة الخلافات الزوجية التي يستعصى عليها مع وجود الزوجين كلًا منهما مع الآخر [٣].

وفى النهاية فإن رب العزة حين شرع النكاح شرعه للمودة والرحمة وتكوين الأسر ووجود النسل والولد الصالح الذي يدوم نفعه إلى ما بعد الموت. لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذَا مَاتَ ابنُ آدم أنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" [٤].

فإن الله تعالى شرع كذلك الطلاق مع إنه أبغض الحلال عند الله تعالى لكى يكون في حالات الضرر واستحالة العشرة بالمعروف، يكون الخيار الوحيد بين الزوجين هي الفرقة، وهى رحمة من الله تعالى، لأنه سبحانه كتب على نفسه الرحمة، والرسول صلى الله عليه وسلم، قال: "لا ضرر ولا ضرار" .

فنرى كما ذكرنا أن الطلاق. كما جعله الشرع هو حق الرجل جعل للمرأة كذلك حق الفرقة بين الزوجين، كما سبق، فلها كذلك حق الطلاق على مال وغيره، كما مر وحق التقاضي في الطلاق رفع أمرها للقضاء إذا لحقها ضرر لغيبة الزوج، أو إعساره بالنفقة، أو عيوب النكاح إلى غير ذلك.

---

[١] الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، للدكتور / محمد البهي، ص ٢٦٧؛ نقلًا عن: كتاب الزواج الإسلامي أمام التحديات؛ وانظر أيضًا: قضايا المرأة المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٣.

[٢] المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٢٠؛ نقلًا عن: كتاب الزواج الإسلامي أمام التحديات.

[٣] المرجع السابق، والصفحة نفسها.

[٤] أخرجه، مسلم، في صحيحه، جـ٣، ص ١٢٥٥، ح ١٤، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص ٣٦.

المبحث الحادي عشر

الشبهة العاشرة: حول قضية الحجاب والنقاب.

وهى من القضايا التي تشغل كثير من الناس في كثير من البلاد العربية والإسلامية وتختلف فيها الآراء على حد التصارع، وموضوع لباس المرأة المسلمة أو ما يسمى بالحجاب أو النقاب قد تعرض لحملات نقد وهجوم وإفراط وتأويل فمن قائل أنه نسخ بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وأمهات المؤمنين؛ حيث أنه خاص بهن ومن قائل أن الغرض هو النقاب وهو ستر جميع بدن المرأة من أعلاه إلى أسفله، ومن قائل أنه حرية شخصية، وليس من قبيل الشعيرة الدينية، وغير ذلك مما لاكته الألسنة، وتناقلته الأقلام، ونحن نردي أن نذكر معنى الحجاب؛ فقد صار شائعًا على ألسنة الناس تسمية اللباس الشرعي للمرأة "حجاب" ، وأطلق لفظ محجبة على المرأة الملتزمة بهذا اللباس [١]. ونود أن تعرف الحجاب لغة وشرعًا وحكمه وشروطه.

أولًا: **تعريف الحجاب لغة واصطلاحًا:**

- **الحجاب في اللغة:** وهو دال على المنع يقال حجبه عن كذا أي منعه عنه ويمسى حجاب الجوف في جسم الإنسان بذلك، لأنه يحجب بين القلب وسائل الجوف[٢]. وذكر ابن منظور [٣] "أن الحجاب هو الستر وحجب الشيء أي ستره، والمرأة المحتجبة أي التي تستر بساتر" .

- **وفى الاصطلاح:** لا يخرج عن معناه اللغوي حجاب المرأة وهو الساتر الذى تستر به جسدها، وفيه حيلولة عن أعين الناظرين من الرجال غير محارمها.

- **حكم الحجاب:** إنه واجب تغطية الرأس وسترها من أعلى بلباس له شروط سوف تأتى لقوله- تعالى-: ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ [٤]. الآية وفى تفسير الآية [٥]. ورد أن الجيب هو فتحة الصدر من أعلى، وهذا على خلاف بين الفقهاء في حكم تغطية الوجه وهو النقاب، وسوف نبين ذلك.

---

[١] قضايا المرأة المعاصر، مرجع سابق، ص ١٥٥.

[٢] المصباح المنير، للفيومي، مادة (حجب).

[٣] لسان العبر، لابن منظور، مادة (حجب).

[٤] جزء من الآية (٣١) من سورة النور.

[٥] الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي، جـ ٥، ص ٧٥١؛ وأحكام القرآن، للجصاص، جـ ٣، ص ٣١٥، ٣١٦

حكم النقاب والآراء فيه:

فالشريعة الإسلامية لم تفرض طرازًا معينًا، ولكن قررت شروطًا ينبغي توافرها في لبس الحجاب [١]. وهذه الشروط يقرها الشرع والعرف لأن العرف مدار من مادر التشريع، وهذا العرف يعمل به إذا لم يصادم حكمًا من أحكام الشريعة ولا آدابًا من آدابها، والإسلام لم يقر أعراف الجاهلية في اللباس، ولكن أدخل عليها التعديل الضروري، فحسب فقر آدابًا لهذه الثياب فأوصى المرأة بستر بدنها ما عدا الوجه والكفين، وهو الحجاب بالشروط الاتية:

١ - أن يكون الثوب ساترًا لبدن المرأة.

٢ - أن لا يكون زينة في نفسه يفتن الرجال.

٣ - أن يكون صفيقًا لا يشف.

٤ - أن يكون فضفضًا غير ضيق لأن الفرض من الحجاب رفع الفتنة والثوب الضيق المجسم فتنة.

٥ - أن لا يكون الحجاب متبخرًا مطيبًا للنهى عن ذلك؛ فقد ورد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى رواه أبى موسى الأشعري– رضى الله عنه – قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيُّما امرأةٍ استعطَرَتْ فمَّرتْ علَى قومٍ ليجِدوا من ريحِها فَهيَ زانيةٌ" [٢].

٦ - ألا يشبه حجاب المرأة لباس الرجل لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى رواه أبو هريرة – رضى الله عنه – قال: "لعن رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمِ الرَّجلَ يلبسُ لُبسةَ المرأةِ، والمرأةَ تلبسُ لُبسةَ الرَّجُلِ" [٣].

وهذه الشروط وهى ستر جميع البدن ماعدا الوجه والكفين والالتزام والاعتدال في زينة الوجه والكفين والثياب وأن يكون اللباس والزينة مما تعارف عليه مجتمع المسلمين، وهذا اللباس يكون مخالفًا في مجموعة لباس الرجال، وكذلك يكون مخالفًا في مجموعة لما يتميز به

---

[١] قضايا المرأة المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٥٨؛ وانظر أيضًا: أهم قضايا المرأة المسلمة، للدكتور / محمد حسن أبو يحيى، ص ٤٥، ٤٦.

[٢] الحديث أخرجه، النسائي، جـ٢، ص ٢٨٣؛ وكذا، أبو داوود، جـ٢، ص ١٩٢؛ والترمذي، جـ٤، ص ١٧، بشرح المستدرك، والحاكم، جـ٢، ص ٣٩٦؛ وأحمد، جـ٤، ص ٤٠٠، ٤١١؛ وابن حيان، وصحيحهما. كما في الترغيب، جـ٣، ص ٩، وقال الترمذي حسن صحيح.

[٣] أخرجه، أبو داوود، جـ٢، ص ١٨٢، وابن ماجه، جـ١، ص ٥٨٨؛ والحاكم، جـ٤، ص ١٩٤؛ وأحمد، جـ٢، ص ٣٢٥؛ من طريق سهيل ابن آل صالح عن أبيه قال: الحاكم صحيح على شرح مسلم.

الكافرات، وسوف نبين آراء الفقهاء في حكم كشف وجه المرأة؛ فقد أختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

سبب خلافهم:

والاختلاف في المراد من الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [١]، هل المقصود به أعضاء محدودة أو ما جرت به العادة أنه لا يستر والزينة قد تكون خلقية وقد تكون مكتسبة، والخلقية هي الوجه فإنه أصل الزينة، وجمال الخلقة، وأما الزينة المكتسبة فهو ما تحاوله المرأة من تحسين خلقتها بوضع أشياء كالكحل، ولبس الحلى، والخضاب وغيرها. وقد استدل الرأي الأول القائل: "أن الوجه ليس من العورة وإنه يجوز كشفه ولا إثم في ذلك، واستدلوا بالقرآن الكريم والسنة" .

أولًا: من الكتاب: قوله- تعالى- في سورة النور: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [٢].

- **وجه الدلالة:** أن الله سبحانه وتعالى أمر النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين في بقية الآية حذرًا من الافتنان ثم استثنى ما يظهر منها [٣].

ثانيًا: قوله- تعالى-: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [٤].

- **وجه الدلالة:** فجاء في حاشية العدوى [٥] " ارتداء المرأة الحرة الخمار بوجه عام واجب شرعًا؛ لأن شعر رأسها عورة باتفاق العلماء، وقد اعدت المرأة بضرب الخمار على جيبها في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾؛ وقال القرطبي [٦] " سبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة، وهى المقانع سدلنها من وراء الظهر فيبقى النحر والعنق، والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله تعالى بدل الخمار على الجيوب وهيئة ذلك أن

---

[١] جزء من الآية (٣١) من سورة النور؛ انظر أيضًا: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: جـ ١، ص ١١٥، فلى سبب الخلاف

[٢] جزء من الآية (٣١) من سورة النور.

[٣] قضايا المرأة المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٥٩؛ وانظر أيضًا: أهم قضايا المرأة المسلمة، للدكتور محمد حسن أبو يحيى، ص ٤٥، ٦٤.

[٤] جزء من الآية (٣١) من سورة النور.

[٥] جزء من الآية (٣١) من سورة النور.

[٦] الجامع لإحكام القرآن، للقرطبي، جـ ١٢؛ وجـ ٥، ص ٤٧٥؛ ص ٢٣٠؛ وتفسير الكريم الرحمن في تفسير المنان: السعدى، ص ٦٦٢.

تُضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها ". قالت عائشة – رضى الله عنها –" إنما يُضرب بالخِمار الكثيف الذى يستر " .

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿ **لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ** ﴾[١]، وقال الجصاص: "ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن" [٢].

رابعًا: قوله تعالى: ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ** ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

- أن النساء كان لهن الإذن بالمشي في الطرقات كاشفات الوجوه، ولذا كان أمر الرجال بالغض من أبصارهم وإلا لكان الأمر بالغض خاليًا من الفائدة.

- ولو أن الشارع أوجب ستر وجه المرأة، ما كانت هناك حاجة لأمر الرجال بغض البصر، ولأكتفي الشارع بأمر النساء بغض أبصارهن، لأن الرجال وحدهم الذين يكشفون وجوههم، وأكثر من وجوههم أحيانًا، ولكن الأمر بغض النظر أنزله الله تعالى للرجال والنساء سواء، وهذه المساواة في الغض من البصر تعنى أن هناك لدى كل من الرجل والمرأة شيئًا يراه الجنس الآخر، ويمكن أن يفتنه واقل قدر مشترك بينهما هو الوجه والأكفاف، وإذا كان هذا هو الحد الأقصى الذى يشرع للمرأة كشفه فهو الحد الأدنى الذى يكشفه الرجل عادة.

خامسًا: قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [٤].

وجه الدلالة:

- إن التعرض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها أثناء عدة الوفاة أن يمدحها بصفات معينة ويبدى إعجابه بها وأيضًا الخاطب يحسن أن يرى وجه المخطوبة لأن ذلك أحرى أن يؤدم بينهما. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا" [٥].

---

[١] جزء من الآية (٥٢) من سورة الاحزاب.

[٢] أحكام القرآن، للجصاص، جـ٣، ص ٣١٥، ٣١٦.

[٣] جزء من الآية (٣٠) من سورة النور.

[٤] جزء من الآية (٢٣٥) من سورة القرة.

[٥] رواه النسائي، في المجتبى، ٣٢٣٥، والحاكم، في المستدرك، ٢٦٩٧؛ وابن ماجه، ١٨٦٥؛ والإمام أحمد، في مسنده، جـ ٤، ص ٢٤٦، عن المغيرة بن شعبه - رضى الله عنه -.

أدلة الفقهاء:

- الذين قالوا بإباحة كشف الوجوه من السنة ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: "إن امْرَأَةٌ خَثْعَمَ أستفتت الرسول صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوَدَاعِ،" يوم النحر " ، والفضل ابن عباس رديف رسول الله، وكان الفضل رجلًا وضيئًا، فوقف النبي يفتهن، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه عنها؛ فالتفت النبي والفضل ينظر إليها فأخلف بيده بذقن الفضل فعدل وجهه عن [١]. النظر إليها قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمِ " إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ على عِبَادِهِ في الحَجِّ أدْرَكَتْ أبِي شيخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَوِي علَى الرَّاحِلَةِ، فَهلْ يَقْضِي عنْه أنْ أحُجَّ عنْه؟ قالَ نَعَمْ " [٢].

وجه الدلالة:

- ذكر الألباني هذا الحديث الصحيح يقرر إن كشف المرأة وجهها ولو كانت جميلة حق لها، إن شاءت أن تأخذيه فعلت، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك بزعم خشية الافتنان بها، وقال: ابن بطال في الحديث الأمر بغض البصر، خشية الفتنة ومقتضاه إنه إذا أمنت الفتنة لم تمنع قال: ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها، فخشى الفتنة عليه، وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما ركب فيه الميل إلى النساء والإعجاب بهن، وقال: أيضًا: والحديث فيه دليل على أن النساء المؤمنات ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، إذا لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل[٣].

أعترض بقصة الخثعمية بأنها كانت محرمة:

قال: وفيه دليل أن ستر المرأة وجهها ليس ولو رآه الغرباء [٤]. وأعترض الحافظ ابن حجر على استدلال ابن بطال بقصة الخثعمية بأنها كانت محرمة أجاب الألباني [٥]. على هذا الاعتراض بأنه "لا دليل على إنها كانت محرمة، بل الظاهر خلافه" ، فقد ورد عن الحافظ ابن حجر نفسه

---

[١] أهم قضايا المرأة المسلمة للدكتور / محمد حسن أبو يحيى، ص ٢٧، ٢٨.

[٢] أخرجه البخاري، ٤٣٩٩؛ والنساء في المجتبى، ٢٦٤٢؛ وأحمد، في المسند، جـ ١، ص ٢١٩؛ عن ابن عباس، والنسائي، في السنن الكبرى، ٣٦١٨ عن عبدالله بن الزبير.

[٣] حجاب المرأة المسلمة، لناصر الألباني، ص ٥.

[٤] فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني، جـ ٥، ص ٤٥ ,

[٥] حجاب المرأة المسلمة، ص ٢٩؛ وانظر أيضًا: قضايا المرأة المعاصرة، وكذلك: أهم قضايا المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص ٢٨.

إنه قال: "أن سؤال الخثعمية للنبي صلى الله عليه وسلم: إنما كان بعد رمى جمرة العقبة، أي بعد التحلل" ، فكان الحافظ نسى ما كان حققه هو بنفسه – رحمه الله -.

واستدلوا ثانيًا: بحديث سيدنا جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم العيد ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: "تصدَّقْنَ، فإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ" [١]. فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِن سِطَةِ النِّسَاء أي من وسط النساء "أي من جمع النساء" سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ "السفعة مواد مشرب بالحمرة" ، فَقَالَتِ: لِمَ يا رَسولَ اللهِ؟ "قالَ:" لأَنَّكُنّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، قالَ: فَجَعَلْنَ يَتصدَّقْنَ مِن حُلِيِّهِنَّ؛ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِن أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ " .

وجه الدلالة في الحديث:

- إنه في صلاة العيد كانت تصلى المرأة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتسمع العظة وتحرص على مزيد من طلب العلم فتسأله صلى الله عليه وسلم عما خفى عليها، والصحابي الجليل راوي الحديث يرى وجهها ويصفها بأنها سفعاء الخدين.

- **الاستدلال الثالث من السنة:** حديث سهل بن سعد عدى قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسى. فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد النظر فيها وصوبه "أي نظر أعلاها وأسفلها مرارًا" ، فلما رأت المرأة أنه لم يقضى فيها شيئًا، جلست فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل معك شيء؟ قال: لا ما معي إلا إزاري؟ قل: أذهب وألتمس ولو خاتم من حديد فذهب ثم أتى بعد ثلاث، وقال: يا رسول الله ما معي إلا إزراي، قال: إن أخذت أزراك بقيت بلا إزار، قال: الصحابي معي سورة كذا، وكذا، وعدد سورة مريم، وطه، فقال: صلى الله عليه وسلم زوجتكما على ما معك من القرآن [٢].

---

[١] أخرجه البخاري: في فتح الباري صحيح البخاري، جـ١، ص ٥٦، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم ٣٠٤؛ وأخرجه، مسلم، جـ٤، ص ٨٨٥؛ والنسائي، في السنن الكبرى، ١٧٨٤، والنسائي، في المجتبى، ١٥٧٥.

[٢] رواه: المجتبى، رقم ٥٢٤٩، ومسلم، ص ٧٦ رقم ١٤٢٥؛ والنسائي، في المجتبى، ٣٣٩؛ والترمذي، ١١١٤؛ وانظر: قضايا المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص ٢٦، ٢٧.

- **وجه الدلالة في الحديث**: إن الحديث ظاهرة الدلالة على أن المرأة الصحابية الواهبة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت مكشوفة الوجه لأن الرسول نظر إليها أي إلى وجهها؟

- **الدليل الرابع على إباحة كشف الوجه من السنة**: حديث عن سبيعة الإسلامية أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بنى عامر ابن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا فتوفى عنها في حجة الوداع، وهى حامل تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك رجل من بنى عبد الدار فقال لها: مالي أراك متجملة تردين النكاح [١].

- **وجه الدلالة من الحديث:** إن الحديث صريح الدلالة على أن الوجه ليس من العورة وإلا لما جاز لسبيعة – رضى الله عنها – أن تظهر ذلك أمام أبى السنابل، لاسيما وكان قد خطبها فلم ترضه [٢]. هذا وقد أستدل القائلون بإباحة كشف الوجه بعدة قرائن من المعقول.

- **القرينة الأولى:** إن وجوب ستر الوجه لم ترد فيه نص صريح من القرآن، ولا بيان واضح من السنة، إذن فهو مسكوت عنه فيحمل على الإباحة.

- **القرينة الثانية**: إن وجوب ستر الوجه لو صح لأنتشر ولأصبح مما يعلم من الدين بالضرورة، وما وقع الاختلاف في الأقوال حوله والدليل على اختلاف الفقهاء حول اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [٣]. وقوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾[٤].

فبعضها يقول بستر الوجه، وبعضها يقول بكشفه، وهذا مما يدل على عدم وجوب إذ لو كان واجبًا لعم العلم به أمة الإسلام [٥].

---

[١] أخرجه، البخاري، ٥٣١٩؛ ومسلم، ١٤٨٤، ص ٥٦؛ والنسائي، في المجتبى، عن أبى شهاب رضى الله عنه، وأبو داوود، ٢٣٠٦

[٢] المرجع السابق؛ أنظر أيضًا، حجاب المرأة المسلمة، لناصر الألباني، ص ٣٢.

[٣] جزء من الآية (٣١) من سورة النور.

[٤] جزء من الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.

[٥] أهم قضايا المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص ٢٩.

- **القرينة الثالثة**: إن حاجات الحياة تدعو إلى كشف الوجه لأن كشف الوجه يعين على تعرف الناس على شخصيات مخاطبيهم وأحوالهم.

- **قال القفال**: معنى الآية ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [١]، أي إلى ما يظهره الإنسان في العادة الجارية وذلك في النساء الوجه والكفان [٢]. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبى بكر – رضى الله عنهما – كما ورد في الحديث الذى رواه أبو داوود، عن عائشة – رضى الله عنها – أن أسماء بنت أبى بكر – رضى الله عنهما – دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالَ لها: "يا أسْماءُ إنَّ المَرْأةَ إذا بَلَغَتِ المَحيضَ لم يَصلُحْ أن يُرى مِنها إلَّا هذا وهذا، وأَشارَ إلى الوَجْهِ والكَفَّين" [٣].

نصوص من أقوال الأئمة تدل على مشروعية كشف الوجه وأن النقاب ليس بواجب:

أولًا: رأى الإمام أبو حنيفة [٤]: قالوا أن ستر العورة من الواجبات الشرعية، وعورة المرأة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها واستدلوا أن الوجه والكفين ليس بعورة بقوله تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [٥]. والمراد محل الزينة وما ظهر منها هو الوجه والكفان. كما قال ابن عباس، وابن عمر، وحديث عائشة – رضى الله عنهم – أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "يا أسماءُ إنَّ المرأةَ إذا بلغَتِ المَحيضَ لم تَصلُحْ أن يُرَى منها إلَّا هذا، وهذا وأشار إلى وجهِه وكفِّه".

- **رأى المالكية** [٦]: قالوا أن بدن العورة كله عورة ما عدا الوجه والكفين.

- **رأى الشافعية** [١]: قالوا أن بدن المرأة كله عوره ما عدا الوجه والكفين؛ وكذا مذهب الحنابلة مثلهم [٢].

---

[١] جزء من الآية (٣١) من سورة النور.

[٢] تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ١٢، ص ٢٣.

[٣] أخرجه: البيهقي، وقال ضعيف الإسناد، ولكن قواه من عدة طرق، جـ٧، ص ٨٦، ٢٢٦، وأخرجه، أبو داوود، جـ٢، ص ١٨٢، ١٨٣.

[٤] البناية شرح الهداية: للعيني، جـ١، ص ١٠٧ – ١٠٨.

[٥] جزء من الآية (٣١) من سورة النور.

[٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، جـ١، ص ١١٤.

- وأورد ابن قدامه حديث: "إنَّ المَرْأةَ إذا بَلَغَتِ المَحيضَ لم يَصلُحْ أن يُرى مِنها إلَّا هذا وهذا، وأَشارَ إلى وَجْهِه وكَفَّيه" . وقال: وأحتج أحمد بهذا الحديث [٣]، وقد سبق حديث أسماء الذى روته عائشة – رضى الله عنهما -.

- حكم النقاب والآراء فيه:

استدل البعض الذين قالوا بوجوب تغطية الوجه "النقاب" من القرآن والسنة والمعقول أولًا من القرآن، قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ** ﴾ [٤].

- وجه الدلالة من الآية: فهذه الآية نزلت خاصة في ستر الوجه، وقالوا: إن الجلابيب جمع جلباب وهو الثوب الواسع أو الخمار أو الدواء، ويدنين أي ثيابهن على وجوههن، وهذا هو المفهوم من ضرب الخمار على الوجه. والمقصود به ستر الوجه وإخفائه، سواء كان يضرب الخمار، أو بلبس النقاب، أو بطريقة أخره غيره. وقد ذكرت الآية أن الحكمة من ذلك أن المسلمات إذا خرجن من بيوتهن متسترات على هذا النحو.

علم أهل الريبة إنهن شريفات لا إماء، ولا مبتذلات، فلم يتعرض لهن منهم أحد[٥] وجميع المفسرين قد ذهبوا إلى هذا المذهب في تفسير هذه الآية، قال: ابن عباس – رضى الله عنه – " أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوهن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينًا واحدة " [٦].

---

[١] الأم: للشافعي، جـ١، ص ١٠٩.

[٢] المغنى، لابن قدامة، جـ٧، ص ١٧.

[٣] المرجع السابق، والصفحة نفسها.

[٤] جزء من الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.

[٥] الحجاب: للمودودي، ص ٣٠٠.

[٦] أهم قضايا المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص ٣٠، نقلًا: عن رواية البخاري، لتفسير ابن عباس في صحيحه، وانظر أيضًا: لتفسير الطبري، ٢٢ /٢٩، نقله المودودي، في كتابه الحجاب، ص ٣٠٠

وعن ابن سيرين قال: سألت عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي عن قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [١]. قال: "فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وابرز ثوبه عن إحدى عينيه" [٢].

ويقول العلامة ابن جرير الطبري في نظير هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾[٣]) "لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن كشفن شعورهن ووجوههن، ولكن يدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرضن لهن فاسق إذ علم انهن حرائر بأذى من قول" [٤] ويقول القاضي البيضاوي: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾[٥]). أي يغطين وجوههن، فإن المرأة ترخى بعض جلبابها وتتلفع ببعض، يميزن من الإماء، والفتيات فلا يؤذين، فلا يؤذين أهل الريبة بالتعرض لهن.

أدلة القائلين بالنقاب من السنة:

- حديث عائشة – رضى الله عنها – قالت: "كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا كَشَفْنَاهُ" .

وجه الدلالة من الحديث:

- إنه يدل بمفهومه على إنه جاز لنساء النبي، وهن القدوة الحسنة، أن يغطين وجوههن، وهن محرمات بالرغم من نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فإنه من باب أولى القول بوجوب غطاء وجه المرأة ويديها في غير الصلاة والحج.

- وفى رواية البخاري، عن عائشة- رضى الله عنها -قالت: "تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها" [٦]

---

[١] جزء من الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.

[٢] أهم قضايا المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص ٣٠، وانظر أيضًا: لتفسير الطبري، مرجع سابق ٢٢ /٢٩.

[٣] جزء من الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.

[٤] انظر: البيضاوي، جـ٤، ص ١٦٨؛ نقله المودودي، في الحجاب، ص ٣٠٢.

[٥] جزء من الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.

[٦] انظر: فتح الباري، بشرح صحيح كتاب الحج، وانظر أيضًا: أهم قضايا المرأة المسلمة.

- **ثانيًا**: قالت عائشة – رضى الله عنها – "يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما نزلت الآية قوله تعالى" ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ** ﴾ [١]، شققن مروطهن، فاختمرن بها " ، وهذا يدل على ما دلت عليه الآية آنفه الذكر سابقًا.

- **واستدلوا من المعقول**: إنه يجب تغطية وجه المرأة ويديها قطعًا لدابر الفتنة وسدًا لباب الفساد، فإن كثيرًا من نساء اليوم يخرجن متبرجات بمختلف الزينة التي ملأت وجوههن وأيديهن بوساطة "المكياج" البغيض الذى صنعه أهل السوء لا لخدمتهن بل لإغوائهن وإفسادهن وإفساد الشباب والرجال. وقد استطاع هؤلاء بتخطيط ماكر الوصول إلى قلب المرأة واستمالتها وجعلها تزين للشارع؛ ليرضى عنها أهل السوء وتجار الأعراض، وإذا كان الأمر كذلك، فإن القول بوجوب غطاء وجه المرأة ويديها عند خروجها من بيتها هو ما يجب القول به.

- **ويمكن الرد على من قال بوجوب النقاب:**- أن وجوب ستر الزوجة لم يرد فيه نص صريح من القرآن ولا بيان واضح من السنة، إذنً فهو مسكوت عنه فيحمل على الإباحة، ولو كان واجبًا لأصبحت الأمة كلها آثمة لأن الجميع والغالبية العظمى يكشف الوجه محجبة وغير محبة.

- **والدليل على اختلاف الروايات** حول تفسير قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾[٢]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ** ﴾ [٣]، فبعضها يقول بستر الوجه، وبعضها يقول بكشفه والمسألة خلافية بين العلماء، وهذا مما يدل على عدم الوجوب إذا لو كان واجبًا لعم به أمة السلام. ويمكن الرد على ما استدلوا به وهو قوله تعالى: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ** ﴾ [٤]، وقولهم أن الآية تأمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم "إذا خرجن أن يدنين عليهن من جلابيبهن" ، ومعنى الإدناء هو إدناء الجلباب على الوجه.

- **والرد**: أن الأدب الذى ترسمه آية: ﴿ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ** ﴾ [٥]، هو أدب يعُم جميع الحرائر ومنهن أمهات المؤمنين، ويعنى ادعاء الجلباب فوق الدرع "والقميص والخمار ما تغطى به المرأة رأسها" ، وذلك لعلة نصت عليها الآية الكريمة: ﴿ **ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ** ﴾ [٦]، أي

---

[١] جزء من الآية (٣١) من سورة النور.
[٢] جزء من الآية (٣١) من سورة النور.
[٣] جزء من الآية (٣١) من سورة النور.
[٤] جزء من الآية (٣١) من سورة النور.
[٥] جزء من الآية (٣١) من سورة النور.
[٦] جزء من الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.

لتميز الحرائر عن الإماء تميزًا واضحًا فلا يتعرض لهن أحد بريبة [١]، والرد على حديث السيدة عائشة؛ فقد قالت: "كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ" .

والرد على ذلك أن النهى عن نوع اللباس في الإحرام ثابت، حديث رسول الله "لاَ تَنْتَقِبْ المحرمة" [٢]. وهذا لا يدل على أن النقاب لو كان واجبًا لما نهى عنه الشرع في الصلاة والحج وخاصة في الحج، وهو اختلاط الرجال بالنساء وهذه عبادة يتزاحم فيها الرجال والنساء والنهى عن نوع اللباس في الإحرام، لا يعنى ضرورة أنه من عادة جميع الناس في غير الإحرام، ومثال ذلك: البرانس والقميص فإنه كان من عادة بعض الرجال لا جميعهم، ولبسها مباح في غير الإحرام.

- **والرد على المعقول:** الذى أستدل به الفريق الذين قالوا بوجوب النقاب، قالوا: أن تغطية الوجه واجب من باب سد الذرائع واتقاء الفتنة كما سبق.

- **الرد:** أن هذا القول من بعض الفقهاء هو اجتهاد منهم لأمن الفتنة وليس هو الحكم الأصلي الوارد من الشارع في شأن الوجه [٣].

- **وأن الشارع:** أوجب ستر العورة فحسب. فأما ما لم يكن عورة فلا يجب ستره أصلًا ولكن قد يجتهد الفقيه ويحكم بوجوب ستر الوجه أو ندبه، وإن لم يكن عورة في حال معينة، وهذا الحكم الاجتهادي، قد يكون صوابًا، وقد يكون خطأ، والعبرة الذى أعتمد عليه في اجتهاده. كما قد يكون هذا الحكم الاجتهادي قد راعى مصلحة زمنية معينة.

إذًا النقاب قد تعتريه عدة أحكام؛ فقد يكون واجبًا ولكن إذا كانت المرأة جميلة تفتن الرجال فإنه قد ثبت أن الإمام عمر – رضى الله عنه – قد نفى الرجل الجميل حين وجد النساء يفتنن بنصر بن الحجاج؛ فقال "أتونى به وأمر بنفيه إلى البصرة" . فما بالنا بالمرأة الجميلة والتي جسدها كله عورة؛ فإذا كانت تفتن الرجال بجمالها وجهها فيجب في حقها لبس النقاب من باب سد الذرائع واتقاء الفتن. وأن فتنة النساء وفتن الحياة كثيرة ومن أخطرها فتنة النساء وفتنة المال، وفتنة الأولاد. قال تعالى:﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ**

---

[١] قضايا المرأة المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٦٨؛ وانظر أيضًا: قضايا المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص ٣٢.

[٢] أخرجه، البخاري في صحيحه، جـ٣، ص ١٥، ح ١٨٣٨، كتاب، جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

[٣] أخرجه، البخاري في صحيحه، جـ٣، ص ١٥، ح ١٨٣٨، وانظر أيضًا: كتاب، جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [١]، ولكن مع كون هذه الثلاث أخطر الفتن، فإن البشر لا غنى لهم عنها. فلا يجوز لنا أن نحرم هذا الأصل الحلال ويعطل أداء دوره في تعمير الأرض من بـــاب سد الذريعة [٢].

وقد يكون النقاب مكروهًا:

كما هو الآن لبسه أصبح فتنة وخلعه من باب الأمن العام وخاصة في هذه الأيام، ما يحدث من جرائم كثيرة نجده رجل يلبس النقاب فالذي كان من فطرة قريبة يسرق البنك رجل منقب والذى يسرق الأطفال من الشوارع رجال منتقبين، والذى يذهب ليقتل يرتدى النقاب حتى أصبح لبسه ريب فمن باب أمن الأمة كلها عدم لبسه، مادام تحدث الجرائم معه، فالحجاب واجب شُرع في الأفضل للمسلمة أن تتحجب وتلبس زيها بالشروط السابقة دون أن تنتقب وهذا هو الواجب.

إن الشارع عندما حذر من فتنة النساء كان يقصد التحذير من الميل الفطري نحو النساء والذى قد يدفعه إلى سلوك منحرف غير مُشرع من نظرة حرام أو كلمة حرام أو لمسة حرام، أو ما هو أكثر من ذلك حتى يصل إلى درجة الفاحشة.

والمرأة المحجبة بعيدة عن ذلك وهى ترتدى جلبابها في نطاق الحشمة والوقار وحضورها الجاد في مجالات الحياة بشخصها المحتشم وبوجهها المكشوف حلال– طيب، ولا يجوز أن نحرم هذا الحلال ونعطل دوره في تعمير الأرض. هذا عكس السفور من فتنة فالمرأة الغير محجبة موضع فتنة لأن التبرج حرام، وهذا الأولى محاربة العارية السافرة المتبرجة التي تخرج للمجتمع تفتنه في زمن المرأة فيه كاسية عارية. وهذا محظور لبس المرأة العارية ووضعها للزينة الصارخة في الوجه فقد حظر الشارع من ذلك [٣]. كما حظر تلك المثيرات قد تصاحب تعامل المرأة مع الرجل أحيانًا مثل الخضوع بالقول والضرب بالرجل والمزاحمة والخلوة، وما يحدث من علاقات عبر الوسائل الحديثة المخالفة لتعاليم الدين الإسلامي إلى غير ذلك.

---

[١] سورة آل عمران: الآية (١٤).

[٢] أخرجه، البخاري في صحيحه، جـ٣، ص ١٥، ح ١٨٣٨، وانظر أيضًا: كتاب، جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

[٣] انظر: قضايا المرأة المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٧٠، ١٧١.

فخلاصة القول في النقاب:

- أن الفقهاء اختلفوا في حكمه كما سبق. والراجح فيه انه ليس بفرض وإنما هو فضيلة ومكرمة للمرأة وهو من باب الحشمة والوقار والالتزام وليس عدم لبسه فيه إثم إطلاقًا. كما بينا أن المرأة الواجب عليها الحجاب والله أعلى وأعلم.

اللهم أحفظ نساء العالمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين؛

خاتمة

لما هذه الحملة الشرسة على المرأة؟ ولماذا المغرضين يقصدون المرأة للتفرقة بين عنصر البشرية، أم لضرب الرجل بالمرأة، أم لخروج المرأة عن مبادئ الشريعة السمحاء، والتمرد على الإسلام والمسلمين؟

أليست المذكورة في القرآن، كما سبق، امرأة سواء كانت أمًا، أو زوجة، أم بنت، أم أخت. أليست السيدة "مريم" البتول امرأة؟ مدحها رب العزة في كتابه، أليست "آسيا" زوجة فرعون امرأة؟ ذكرها ربى كذلك في كتابه، ولست بصدد الذكر عنهن ولكن على سبيل التذكرة. أليست "فاطمة الزهراء" بنت الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم امرأة؟ أليست "عائشة" زوج النبي امرأة؟ وقد سبق الذكر عنها، أليس أمهات المؤمنين أزواج الرسول الكريم امرأة؟ أليست الصحابيات والمحدثات والفاقيهات اللائي لا أستطيع حصر أعدادهن من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا امرأة؟ أليست أمهات الأنبياء امرأة، وأم العظماء امرأة؟ وأم الأبطال امرأة؟ ووراء كل عظيم امرأة. وهذه المرأة بدونها لن تقوم الحياة فهن شقائق الرجال، وجعل الجنة تحت أقدامها، رحم الله أمهاتنا، وأمهات المؤمنين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين؛

أهم نتائج البحث:

أن به عشر شبهات حول المرأة والرد عليها:

١ شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين اهتمامًا متزايدًا بقضية حقوق المرأة، كما تصاعدت حركة واسعة النطاق تستهدف حقوق المرأة، ودفع الاهتمام بالقضايا المتعلقة بها على مستوى العالم، ونادوا بقضية المساواة بين الرجل والمرأة في كل الحقوق وأولها قضية المساواة بينهما في الميراث.

٢ وكان الهدف من البحث الرد على الحملة الشرسة من أعداء الإسلام، وأعداء المرأة نفسها، والدفاع عن المرأة وعدم جعلها وسيلة لمحاربة الإسلام.

٣ من نتائج البحث إنه يبين للمغرضين أعداء الإسلام أن الإسلام أعطى للمرأة ما لم يعطها أي دين سماوي ولا مجتمع قبل الإسلام.

٤ بينا نبذة عن هذه الفرق الضالة الطاعنون وهم المستشرقون، والعلمانيون تلاميذ المستشرقون وجمال هذا العصر ومنافقيه وهؤلاء لهم طريق للوصول إلى أهدافهم، ووضعوا أفكارهم وطعونهم في كتاب الله، وسنة رسوله ويدعون الإسلام ويتكلمون باسمه ويزعمون أنهم ما يريدون إلا الإصلاح ورد القرآن على هؤلاء.

٥ الرد على المغرضين الذين قالوا أن المرأة يهضم بحقها وعلى النصف من الرجل في الميراث، وقد سبق شرح ذلك، وبينا أن المرأة تأخذ نصف الرجل في أربعة حالات فقط، بينما تأخذ المرأة أكثر من الرجل في أكثر من خمسة عشر حالة، وسبق بيان ذلك بالتفصيل. وإنها قد تتساوى مع الرجل في الميراث في حوالى إحدى عشرة حالة، وقد ترث ولا يرث نظيرها من الرجال خمس حالات، وبينا ذلك بالأمثلة، وهذا من الإعجاز العلمي في الميراث. ثم بينا الحكمة من كون الرجل على الضعف من المرأة في الميراث وبينا إنها تغنم ولا تُغرم.

٦ - ثم تحدثنا عن الشبهة الثانية والتي تدور حول المرأة الحائض، وكونها إذا مرت أمام لمصلى تقطع الصلاة لورود حديث البخاري في ذلك، والرد عليها، وأن الخلاصة في ذلك كما قال: القرطبي، "أن مرور المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروع فيشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع الصلاة وتفسد لأن المصلى مشغولًا بمناجاة الله" .

٧ الرد على الشبهة الثالثة؛ حيث ادعاء المغرضين أن السنة تتعارض مع القرآن في شأن مباشرة المرأة أثناء الحيض والرد عليها، أن الرسول الكريم لم يجامع، وإنما يباشر فوق الإزار، وهذا تشريع وليس فيه مخالفة للقرآن، لأن القرآن نهى عن الجماع أثناء الحيض، وهذا لم يفعل. بدليل حديث الرسول "اِفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا الوَطْء" .

٨ الرد على الشبهة الرابعة، وهى تدور حول شهادة المرأة على النصف من الرجل مستدلين بالقرآن والسنة، حديث الرسول "أن المرأة ناقصة عقل ودين" . ورد عليهم أن الإسلام أعطى المرأة ما يناسبها في جميع الحقوق والتصرفات. كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [١]، وهى مساوية للرجل في الأجر والإثابة على الإيمان والعمل الصالح إلى غير ذلك من عدل الله.

٩ الشبهة الخامسة، والرد عليها، وهى حول ما قاله المغرضون أن الإسلام لم يسو بين الرجل والمرأة في الدم لأنه ليس هناك تكافؤ بينهما والرد عليهم أن المرأة نفس ومثل الرجل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [٢]. والراجح انه يقتل بها.

---

[١] جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

[٢] جزء من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

١٠ بيان الشبهة السادسة، والرد عليها، وهى حول عمل المرأة التي تثيرها أعداء الإسلام حول عمل المرأة، حين وضعوا المغرضون قيودًا وأغلال على أعمال الناس وتصرفاتهم حتى اعتبروا أن المرأة رسول الشيطان فنزل القرآن الكريم يصحح هذه الأخطاء بالقول والعمل معًا، وبينا ذلك والمرأة في هذا العصر بينت إنها جديرة في كل المجالات.

١١ بينا الشبهة السابعة، والرد عليها، وهى علم المرأة وبينا أن العلم من أسباب اكتمال رشد الإنسان، وخاطب به رب العزة الذكر والأنثى. كما في قوله تعالى: ﴿ **هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [١]. والأحاديث كثيرة وبينا ذلك، وذكر نماذج للمرأة العالمة الفقهية والمحدثة غير ذلك من أمهات المؤمنين والصحابيات وغيرهن إلى يومنا هذا؛ فإن في أمتنا العالمة الطبيبة، والأستاذة الجامعية والمهندسة، والوزيرات، والسفيرات وغيرهن فهذا يكفى للرد عليهم أعداء المرأة.

١٢ بينا الرد على الشبهة الثامنة، وهى أحد الأهداف الرئيسية لانتقادات المستشرقون وأحد الموضوعات التي تصور الإنسان المسلم إنه تملكه الرغبة الجسدية، وله حق امتلاك العديد من الزوجات "تعدد الزوجات" . وبينا ذلك أن تعدد الزوجات إعجاز تشريعي لا مفر منه، ولا بديل حتى تظفر كل فتاة بزوج وهو لم يشرع لصالح الرجال، لأن التعدد بالنسبة له مسؤولية وتبعات ولكن من عدل الله إنه شرع لمصلحة النساء، وبينا أن الأصل الإفراد لا التعدد، وإنما يكون التعدد للضرورة.

١٣ بيان الشبهة التاسعة، والرد عليها، وهو حول طلاق المرأة، ولماذا هو بيد الرجل؟ وما حق المرأة فيه؟ والرد عليها وهذا هو الموضوع هدف آخر للهجمات القاسية والانتقادات التي لا ترحم وبينا أن المرأة رغم الطلاق بيد الرجل من أجل مصلحة الحفاظ على الأسرة؛ فقد أعطاها الشرع كذلك حق الطلاق، إذا فوض إليها الزوج ذلك واشترطا في العقد إنها تطلق نفسها وأعطاها الشرع حق الطلاق على مال، وهو الخلع من أجل أن تفادى نفسها إذا لحقها ضرر واستحالة العشرة بينهما والقرآن بين ذلك والسنة نهت عن الضرر، فحديث الرسول "لا ضر ولا ضِرار" . فأعطاها الشرع كذلك حق التقاضي إذا لحقها الضرر من

[١] جزء من الآية (٩) من سورة الزمر.

سوء العشرة، أو عيب الزوج، أو إعساره بالنفقة، أو إذا وجد أحد عيوب النكاح إلى غير ذلك لها حق التقاضي وطلب التطليق.

١٤ الشبهة العاشرة، والرد عليها، وهى قضية الحجاب والنقاب، وهى من القضايا التي تشغل كثير من الناس في كثير من البلاد العربية والإسلامية، وبينا فيها حكم الحجاب بأنه واجب بنص القرآن والسنة، وحكم النقاب أن الفقهاء اختلفوا في حكمه بسبب اختلافهم في المراد من الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [١]. وهل المقصود به أعضاء محدودة، أو ما جرت به العادة إنه لا يستر، وقد أستدل كل فريق بأدلة ومناقشات ورد في حكم النقاب أي تغطية الوجه هل هو واجب أم مباح إلى غير ذلك؟ وبينا ذلك في هذه الشبهة والرأي الراجح في النقاب، "إنه ليس بفرض وإنما هو فضيلة ومكرمة وهو من باب الحشمة والوقار وليس في عدم لبسه إثم إطلاقًا" . كما بينا أن الواجب على المرأة هو الحجاب بالشروط السابقة، وأنه أصبح اليوم خلع النقاب أمن عام لعدم وجود جرائم به. كما سبق شرحه. اللهم أحفظ نساء العالمين، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التوصيات:

١ يجب على المسلم والمسلمة البعد عن الأفكار الهدامة.

٢ حرص المرأة على التقاليد الدينية والأخلاق الحميدة دون اتباع هوى.

٣ يجب على الأسرة أن تنشأ الفتاة على تعاليم الدين الإسلامي دون تقاليد لغير المسلمين.

٤ التزام المرأة بطاعة الزوج دون ند لنظرة الغرب لها بأنها مساوية للرجل في كل شيء.

٥ المرأة كرمها الإسلام وأوصى بها خير فيجب الحفاظ عليها.

[١] جزء من الآية (٣١) من سورة النور.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: كتب التفسير:

١ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن ناصر السعدى، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طبعة دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢ أحكام القرآن، لأحمد بن على أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي، القرن الرابع عشر، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣ الإفصاح، في معالى الصحاح، تأليف علاء الدين أبى المظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي، المتوفى سنة ٥٦٠هـ، المكتبة الحلبية، حلب، دمشق، ١٩٤٧م..

٤ تفسير ابن كثير، تحقيق: على الصابوني، طبعة دار القرآن.

٥ تفسير الفخر الرازي، الشهير بالتفسير الكبير، ومفاتيح للإمام محمد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر بالخطيب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ

٦ الجامع للأحكام لمحمد بن أبى بكر القرطبي، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، وطبعة دار الشعب، وطبعة دار إحياء التراث العربي.

ثانيًا: كتب الأحاديث والتراث:

١ فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، طبعة دار الحديث، القاهرة.

٢ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن على العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بتخرجه وتصحيحه: محب الدين الخطيب، وراجعه: قصى محب الدين الخطيب، طبعة دار الريان للتراث،

٣ صحيح الإمام البخاري لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، طبعة دار الفكر.

٤ صحيح مسلم لأبى حسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى، سنة ٢٦١ هـ، طبعة دار الجيل، بيروت، لبنان.
٥ مسلم على شرح النووي، طبعة الكتب العلمية، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٣هـ، دار الكتب العلمية.
٦ سنن البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، الحلبى، القاهرة.
٧ شرح الزرقاني، على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٨ سنن أبو داوود للإمام الحافظ سليمان الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة دار الكتب العربي، بيروت، والمطبعة الخيرية، القاهرة.
٩ السنن الكبرى للنسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، طبعة دار الكتب العلمية.
١٠ المصنف لأبى عبد الرازق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١١ المصنف في الحديث والآثار عبد الله بن محمد بن أبى شبيه الكوفي العبسي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٢ سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد الغزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة دار افكر، بيروت، تحقيق: فؤاد، طبعة دار الفكر،، بيروت، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، طبعة الحلى، القاهرة.
١٣ عون المعبود بشرح سنن أبى داوود لمحمد شمس الحق العظيم أبادى أبو الطيب، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
١٤ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ هـ، قرطبة، القاهرة.
١٥ صحيح الترمذي: لأبى عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ،
١٦ نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار، شرح منتفى الأخيار لمحمد بن على بن محمد للشوكاني، إدارة الطباعة المنيرة، طبعة دار الكتب، القاهرة.
١٧ المعجم الكبير للطبراني، مطابع الفاروق الحديثة، دار الراية للنشر.

١٨ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ، مكتبة مصطفى الحلبى، طبعة دار الكتب، القاهرة.

ثانيًا: كتب اللغة العربية:

١ لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، طبعة دار صادر، بيروت ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.

٢ مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازي، طبعة مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، طبعة دار الحديث، القاهرة.

٣ معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المتوفى ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن على المقربي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، نشر المطبعة الخيرية سنة ١٣١٠هـ، ونشر المكتبة العلمية، بيروت.

٥ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المعروف بالفيروز أبادى، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٦م.

رابعًا: كتب الفقه:

المذهب الحنفي:

١ حاشية قرة عيون الأخيار تكملة لدر المحتار على الدر المتار بشرح تنوير الأبصار: لمحمد علاء الدين أفندي، نجل المؤلف، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على عوض.

٢ البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود أحمد العيني، طبعة دار الفكر.

٣ المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤ تبين الحقائق بشرح كنز الدقائق: لابن نجيم، طبعة دار الفكر العربي.

٥ الفتح القدير، لابن الهمام " كمال الدين محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، طبعة دار الكتاب العربي.

٦ البحر الرائق بشرح الدقائق: لابن نجيم.

٧ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، طبعة مصطفى الحلبى، القاهرة.

٨ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، طبعة دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م؛ وطبعة دار الفكر.

كتب المالكية:

١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، طبعة مصطفى البابي الحلي، بمصر؛ ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢ الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ/ ١٢٨٥م

٣ سير الإعلام للنبلاء: للإمام أبى عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، طبعة دار بيت الأفكار الدولية.

٤ المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة ١٧٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥ الشرح الكبير لأبى البركات أحمد سبن محمد العدوى الشهير بالدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ، طبعة مصطفى الحلبى، مصر.

٦ الموطأ: للإمام مالك، طبعة دار الفكر.

٧ إحكام الأحكام على تحفه الحكام: للعلامة الشيخ محمد بن يوسف الكافي المالكي شن شرح وتعليق: مأمون بن محيى الدين الجنان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨ فتح العلى المالك في فتوى على مذهب الإمام مالك – رضى الله عنه – لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩م، وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأحكام: لابن فرحون توفى سنة ٧٩٩هـ.

كتب الشافعية:

١ المهذب في الفقه الإمام الشافعي إبراهيم بن على بن يوصف الشيرازي المتوفى ٤٧٦ هـ، طبعة مصطفى الحلبى ١٣٤٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، والعربية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩م.
٢ الوجيز في فقهة الشافعية: لمحمد بن محمد أبى حامد الغزالي، طبعة دار المعرفة.
٣ الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبعة دار الفكر.
٤ المجموع بشرح المهذب للإمام زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، دار الفكر.
٥ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج بشرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ على منهاج الطالبين للنوى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م ؛ وطبعة مصطفى البابي الحلبى بمصر، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.
٦ الاشباه والنظائر جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر للسيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة الحلبى، القاهرة، دار الفكر، بيروت.
٧ إحياء علوم الدين للإمام أبو حامد بن محمد الغزالي، المطبعة العثمانية المصرية، ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣م، وطبعة المكتبة التجارية الكبرى.
٨ روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٩ نهاية المحتاج شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين للرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبعة دار الحلبى، ودار الفكر العربي.

كتب الحنابلة:

١ المغنى للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الهرفي المتوفى ٣٣٤هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.
٢ الفروع: للفقهية المحدث شمس الدين محمد بن المفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، طبعة دار عالم الكتب، الرياض ن المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
٣ مفتاح دار السعادة لابن القيم الجوزية.
٤ المغنى والشرح الكبير للغمام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥ الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقى.
٦ الروض المربع لشرح زاد المستنقع للإمام منصور بن يونس البهوتى، المتوفى ١٠٥١هـ طبعة دار الفكر، لبنان، مصطفى الحلبى، القاهرة، بشرح البخاري الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.
٧ المبدع لابن مفلح، طبعة الحلبى، القاهرة.
٨ الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، المطبعة السلفية.

كتب الشيعة الإمامية:

١ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام المجتهد المهدى لدين الله أحمد ابن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ؛ ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار، طبعة دار الحكمة اليمنية، صنعاء، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

كتب الظاهرية:

١ المحلى لأبى محمد على أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، طبعة دار الفكر العربي للطباعة والنشر.
٢ المحلى بالآثار لأبى محد على بن أحمد بن سعيد الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبعة دار الفكر، ودار الكتب العلمية، بيروت.

الكتب العلمية الحديثة:

١ الأحوال الشخصية في المواريث: الدكتور محمد مصطفى شحاته الحسيني، الأستاذ بجامعة الأزهر، الطبعة الرابعة جديدة ومنقحة، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م.
٢ أحكام التركات والمواريث: الشيخ محمد أبو زهرة، مطبعة أحمد مخيمر، القاهرة.
٣ المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة للدكتور محمد على الصابوني، الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية ن الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤ المواريث والوصية للدكتور بدران أبو العنيين بدران، أستاذ بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
٥ الميراث من الناحية الفقهية والتطبيقية، للدكتور محمد سلام مدكور، طبعة دار النهضة العربية، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م.
٦ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
٧ الموجز في المذاهب والأديان المعاصرة للشيخ ناصر عبد الله القفاري والشيخ الدكتور ناص بن عبد الكريم العقل، لدار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
٨ نقض مطاعن في القرآن الكريم لمحمد بن عرفه، وكيل كلية الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، لمطبعة المنار بمصر.
٩ اتجاهات في تفسير القرآن الكريم للدكتور محمد إبراهيم شريف، لدار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، إصدار ١ يناير ٢٠٠٨م.
١٠ مدخل إلى علم التفسير للدكتور محمد بلتاجي، الناشر مكتبة الشباب، ٢٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
١١ المرأة في التصور الإسلامي للشيخ عبد المتعال الجبري، مصر، دار النشر مكتبة وهبة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
١٢ الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م، للدكتور / عبد الناصر توفيق العطار أستاذ القانوني المدني ووكيل كلية الحقوق – جامعة أسيوط، طبعة المؤسسة العربية الحديث للطبع والنشر، القاهرة.
١٣ مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، لسالم البهنساوى، طبعة دار القلم، الكويت.
١٤ أهم قضايا المرأة المسلمة للدكتور / محمد حسن أبو يحيى، مدرس في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، والمدرس في جامعة الملك سعود سابقًا، طبعة دار الفرقان، عمان، الأردن.

١٥ قضايا المرأة المعاصرة رؤية شريعة ونظرة واقعية، للدكتورة / سعاد صالح، مطبعة المكتبة السلفية، مصر، ١٩٩٥م.
١٦ عمل المرأة في الميزان للدكتور / محمد على البار، طبعة الدار السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٧ قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، للشيخ محمد الغزالي، دار الشروق للنشر، ٢٠٠٦م.
١٨ المرأة بين الفقه والقانون، لمصطفى بن حسنى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٩ حقوق الإنسان في الإسلام لمحمد رشيد رضا، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٢٠ أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، عمر كحلة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢١ الأسرة والمجتمع، على عبد الواحد، الناشر دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م.
٢٢ حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المطبعة السلفية، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م.
٢٣ تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٤ اختصاص رجل الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، للدكتور/ محمد السالم عياد الحلى أستاذ القانون الجنائي المشارك، كلية الحقوق، جامعة القدس.
٢٥ الحجاب لأبو الأعلى للمودودي، دار الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م.
٢٦ نساء النبي، للدكتورة / عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٢٧ الزواج الإسلامي أمام التعديات، محمد على قناوي، مطبوعات المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٨ الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، للدكتور محمد البهي، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

٢٩ مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور / محمد على السالم عياد الحلبى، طبعة المكتبة القانونية، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع السلسلة المكتبة القانونية، ١ يناير ٢٠٠٢م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.	١٨٧٤
المبحث الأول: تعريف الشبهة لغةً واصطلاحًا، وأقسام الطاعنون في الإسلام وتعريف كل فِرقة.	١٨٧٨
المبحث الثاني: الشبهة الأولى: حول المناداة بمساواة المرأة بالرجل في الميراث .	١٨٨٥
المبحث الثالث: الشبهة الثانية: حول قطع الصلاة بمرور المرأة الحائض .	١٨٩٢
المبحث الرابع: الشبهة الثالثة: حول معارضة القران للسنة في مباشرة المرأة الحائض.	١٨٩٦
المبحث الخامس: الشبهة الرابعة: حول عدم المساواة بين شهادة المرأة والرجل .	١٩٠٠
المبحث السادس: الشبهة الخامسة: حول عدم تكافوء الرجل بالمرأة في الدم.	١٩٠٦
المبحث السابع: الشبهة السادسة: حول انكار عمل المرأة.	١٩١١
المبحث الثامن: الشبهة السابعة: حول ازدراء تعليم المرأة.	١٩١٩
المبحث التاسع: الشبهة الثامنة: حول تعدد الزوجات.	١٩٢٥
المبحث العاشر: الشبهة التاسعة: حول طلاق المرأة ولماذا هو بيد الرجل؟! .	١٩٣١
المبحث الحادي عشر: الشبهة العاشرة: حول قضية الحجاب والنقاب.	١٩٣٧
الخاتمة.	١٩٥١
المصادر والمراجع.	١٩٥٥
فهرس الموضوعات	١٩٦٤